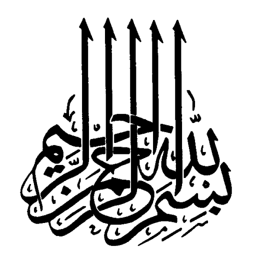
تحفة المودود

لابن قيم الجوزية

تأليف
صلاح الدين محمود السعيد

الناشر
دار البيان العربي


بسم الله الرحمن الرحيم


تحفة المودود

اسم الكتاب : تحفة المودود

اسم المؤلف : الإمام ابن قيم الجوزية

اسم المحقق : صلاح الدين محمود السعيد

مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤

عدد الصفحات : ٢٢٤ صفحة

عدد الأجزاء : جزء واحد

رقم الإيداع : ٨٥٥٥ / ٢٠٠٦ م



دار البيان العربي

الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧



مقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء: ١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١) .

أما بعـــــــد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار.

وبعـــــــد:

فالأطفال هم المستقبل، وهذا شعار حقيقة لا مجاز، واقع لا خيال، فمن ثَمَّ ينبغى أن يصرف الهم الأكبر إلى تهيئتهم ليكونوا مؤتمنين على مستقبل أمة الإسلام، وينبغى أن نتخلى عن نظرتنا إلى هؤلاء البراعم على أنهم لعبة ملهية نتسلى بها وننسى أن تربية الأطفال مسئولية سنسأل عنها يوم القيامة كما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه؟ أحفظ ذلك أم ضيعه؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» (رواه الترمذى وابن حبان)[(١)] .

وأول قلعة يتحصن بها الطفل هى الأسرة، أقوى مؤسسة تربوية على الإطلاق، والوالدان بصفة خاصة.

(١) حسن: أخرجه الترمذى/ (١٧٠٥) وابن حبان (١٥٦٢) وحسنه الألبانى فى الصحيحة (١٦٣٦).

يقول ابن القيم: رحمه الله تعالى: «وإذا اعتبرت الفساد فى الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء» ويتأكد الاهتمام بهذه التربية فى زماننا الذى تتناوش فيه أطفالنا وأبناءنا فتن من كل صوب، يذكى لهيبها دعاة على أبواب جهنم، فينبغى على المصلحين أن يصرفوا قدراً عظيماً من الجهد فى توجيه الآباء إلى الأساليب العلمية الصحيحة لتربية أولادهم فى شتى مراحل نموهم كى يشبوا أصحاء نفسيًّا، وإلا فما أفدح الخسائر التى تتكبدها الأمة إذا هى أهملت تربية أبنائها.

من أجل ذلك وقع اختيارى على هذه الدرة من درر ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقمت بالتعليق على هذا الكتاب وتخريج أحاديثه.

سائلاً الله عز وجل أن ينفعنى والمسلمين به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو أنس

صلاح الدين محمود السعيد

مصر ـ دمياط ـ باب الحرس

ت.م ٠١٢٣٩٠٣٠٩٩



وبه نستعين

الحمـد لله العلى العظيم، الحليم الكريم، الغفور الرحيم، الحمـد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الذى خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة فى قرار مكين، ثم خلق النطفة علقة سواء للناظرين، ثم خلق العلقة مضغة، وهى قطعة لحم بقدر أكلة الماضغين، ثم خلق المضغة عظامًا مختلفة المقادير والأشكال والمنافع، أساسًا يقوم عليه هذا البناء المتين، ثم كسا العظام لحمًا، هو لها كالثوب للأبسين، ثم أنشاه خلقًا آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

فسبحان من شملت قدرته كل مقدور، وجرت مشيئته فى خلقه بتصاريف الأمور، وتفرد بملك السماوات والأرض ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ (الشورى: ٤٩) وتبارك العلى العظيم الحليم الكريم السميع البصير العليم ﴿هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ٦).

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهًا جل عن المثيل والنظير، وتعالى عن الشريك والظهير، وتقدس عن شبه خلقه فـ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه وحجته على عباده، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، ومحجة للسالكين، وحجة على العباد أجمعين، فهدى به من الضلال، وعلم به من الجهالة، وكثَّر به بعد القلة، وأعز به بعد الذلة، وأغنى به بعد العيلة، وفتح برسالته أعينًا وآذانًا صمًّا، وقلوبًا غلفًا، فبلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، حتى وضحت شرائع الأحكام، وظهرت شرائع الإسلام، وعز حزب الرحمن، وذلك حزب الشيطان، فأشرق وجه الدهر حسنًا، وأصبح الظلام ضياء، واهتدى كل حيران، فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله وعباده المؤمنون عليه، كما وحد الله وعرَّف به، ودعا إليه، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

أما بعـــــــد :

فإن الله سبحانه نوَّع أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار إلى حين يستقر فى دار القرار، وقبل ذلك وهو فى الظلمات الثلاث، كانت أحكامه القدرية جارية عليه ومنتهية إليه، فلما انفصل عن أمه تعلقت به أحكامه الأمرية، وكان المخاطب بها الأبوين أو من يقوم مقامهما فى تربيته والقيام عليه، فلله سبحانه فيه أحكام أمر قيِّمه بها ما دام تحت كفالته، فهو المطالب بها دونه حتى إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام وجرت عليه الأقلام، وحكم له بأحكام أهل الكفر وأهل الإسلام، وأخذ فى التأهب لمنازل السعداء أو دار الأشقياء، فتطوى به مراحل الأيام والليالى إلى الدار التى كتب من أهلها، ويسر فى مراحلة تلك لأسبابها واستعمل بعملها، فإذا انتهى به السير إلى آخر مرحلة أشرف منها على المسكن الذى عمر له قبل إيجاده، إما منزل شقوته وإما منزل سعادته، فهناك يضع عصا السفر عن عاتقه، ويستقر نواه، وتصير دار العدل مأواه أو دار السعادة مثواه.

فـــصل: هذا كتاب، قصدنا فيه ذكر أحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ما دام صغيراً، من عقيقته وأحكامها، وحلق رأسه، وتسميته، وختانه، وبوله، وثقب أذنه، وأحكام تربيته، وأطواره من حين كونه نطفة مستقرة فى الجنة أو النار، فجاء كتاباً بديعاً فى معناه مشتملا من الفوائد على ما لا يكاد يوجد فى سواه من نكت بديعة من التفسير، وأحاديث تدعو الحاجة إلى معرفتها وعللها، والجمع بين مختلفها، ومسائل فقهية لا يكاد الطالب يظفر بها، وفوائد حكمية تشتد الحاجة إلى العلم بها، فهو كتاب ممتع لقارئه، معجب للناظر فيه يصلح للمعاش والمعاد، ويحتاج إلى مضمونه كل من وهب له شىء من الأولاد، ومن الله أستمد السداد، وأسأله التوفيق لسبل الرشاد، إنه كريم جواد.

وسميته: «تحفة المودود بأحكام المولود» والله سبحانه المسئول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

وجعلته سبعة عشر باباً:

٥- الباب الخامس: فى استحباب تحنيكه.

٦- الباب السادس: فى العقيقة وأحكامها وذكر الاختلاف فى وجوبها، وحجة الطائفتين.

٧- الباب الســابع: فى حلق رأسه رالتصدق بزنة شعره.

٨- الباب الثامن: فى ذكر تسميته ووقتها ووجوبها.

٩- الباب التاسع: فى ختان المولود وأحكامه.

١٠- الباب العاشـــــر: فى ثقب أذن الذكر والأنثى وحكمه.

١١- الباب الحادى عشر: فى حكم بول الغلام والجارية قبل أكلهما الطعام.

١٢- الباب الثانى عشر: فى حكم ريق الرضيع ولعابه، وهل هو طاهر أو نجس، لأنه لا يغسل فمه مع كثرة قيئه.

١٣- الباب الثالث عشر: فى جواز حمل الأطفال فى الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم.

١٤- الباب الرابع عشـــر: فى استحباب تقبيل الأطفال.

١٥- الباب الخامس عشر: فى وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم.

١٦- الباب السادس عشر: فى ذكر فصول نافعة فى تربية الأطفال.

١٧- الباب السابع عشر: فى أطوار الطفل من حين كونه نطفة إلى وقت دخوله الجنة أو النار.

أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢/ ١٦٩) وابن كثير (١/ ٢١٠) وإسناده مسلسل، الضعفاء والمجاهيل، وأخرجه من طريق آخر ابن أبى حاتم (١/ ٣١٧) وإسناده ضعيف.



البـــــاب الأول:

فى استحباب طلب الأولاد

قال الله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٧) فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد، قال: هو الولد، وقاله الحكم وعكرمة والحسن البصرى والسدى والضحاك.

وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد، عن أبيه، حدثنى عمى، حدثنى أبى، عن أبيه عن ابن عباس، قال: هو الولد[١]، وقال ابن زيد: هو الجماع.

وقال قتادة: ابتغوا الرخصة التى كتب الله لكم.

وعن ابن عباس رواية أخرى، قال: ليلة القدر.

والتحقيق أن يقال: لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه فى مثل هذه اللذة، ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر، والولد الذى يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئًا، ويبتغون ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

ومما كتب لهم ليلة القدر، وأمروا أن يبتغوها، لكن يبقى أن يقال: فما تعلُّق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم؟ فيقال: فيه إرشاد إلى ألا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التى هى خير من ألف شهر، فكأنه سبحانه يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التى فضلكم بها، والله أعلم.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[٢] رواه الإمام أحمد وأبو حاتم فى صحيحه.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢/ ١٦٩) وابن كثير (١/ ٢١٠) وإسناده مسلسل، الضعفاء والمجاهيل، وأخرجه من طريق آخر ابن أبى حاتم (١/ ٣١٧) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨/ ٢٤٥) وسعيد بن منصور (٤٩٠) وابن حبان فى صحيحه (٤٠٢٨) والطبرانى فى الأوسط (٥٠٩٩) وابن عدى فى الكامل مختصراً (٣/ ٦٤).

وعن معقل بن يسار: قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: «إنى أصبت امرأةً ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم» (٣) رواه أبو داود والنسائى.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد، فإنى أباهى بكم يوم القيامة» (٤) رواه الإمام أحمد.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتى، ومن لم يعمل بسنتى فليس منى، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» (٥).

وقد روى حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إن العبد لترفع له الدرجة، فيقول: أى رب، أنى لى هذا؟ فيقول: باستغفار ولدك لك من بعدك» (٦).

فصل: ومما يرغب فى الولد، ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى حسان، قال: توفى ابنان لى، فقلت لأبى هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا تحدثناه تطيب أنفسنا عن موتانا، قال: نعم «صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه - فيأخذ بناحية ثوبه أو يده، كما آخذ بصنفة ثوبك هذا، فلا يفارقه حتى يدخله الله وأباه الجنة» (٧).

وقال (٨): حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: «أن رجلاً كان يأتى النبى ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبى ﷺ: «أتحبه»؟ فقال: يا رسول الله، أحبك الله

---

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائى (٦/ ٦٥، ٦٦) وابن حبان فى صحيحه (٤٠٥٧) وفى الموارد (١٢٢٩) والطبرانى فى الكبير (٢٠/ ٢١٩) والحاكم (٢/ ١٦٢) يقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق، وللحديث شواهد كثيرة، ذكرها الحافظ فى تلخيص الحبير (٣/ ١٣٣) وفتح البارى (٩/ ١٣) والحديث صححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٩٤٠).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ١٧١ - ١٧٢) وابن عدى فى الكامل (٢/ ٤٥٠) وفيه ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٣٤٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٨٤٦) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٠٧) والصحيحة (٢٣٨٣).

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ١٢٠) وابن ماجه (٣٦٦٠) ولفظه «إن الرجل لترفع...» والحديث صححه الألبانى فى الصحيحة (١٥٩٨) وصحيح الجامع (١٦١٧).

(٧) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٣٥) أحمد (٢/ ٤٨٨، ٥١٠) البيهقى (٤/ ٦٧، ٦٨).

(٨) القائل هو الإمام أحمد، رحمه الله.

كما أحبه، ففقده النبى ﷺ فقال: «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسول الله! مات، فقال النبى ﷺ لأبيه: «أما تحب ألا تأتى بابًا من أبواب الجنة، إلا وجدته ينتظرك عليه؟» فقال رجل: أله خاصة يا رسول الله أو لكلنا؟ قال: «بل لكلكم»(٩).

قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفى، حدثنا أبو زُميل الحنفى، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان(١٠) من أمتى دخل الجنة»، فقالت عائشة ﵂: بأبى أنت وأمى، فمن كان له فرط؟ فقال: «ومن كان له فرط يا موفقة»، قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتى لم يصابوا بمثلى»(١١).

وفى «**الصحيحين**» عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد، إلا كانوا لها حجابًا من النار» فقالت امرأة: واثنان؟ فقال ﷺ: «واثنان»(١٢) وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة نحوه(١٣).

ورواه عن النبى ﷺ ابن مسعود، وأبو بزرة الأسلمى، وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث(١٤)، فتمسه النار إلا تحلة القسم»(١٥).

وفى **صحيح البخارى** من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»(١٦).

وفى **صحيح مسلم** عن أبى هريرة قال: أتت امرأة بصبى لها، فقالت: يا نبى الله! ادع

---

(٩) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦) (٥/ ٣٤ - ٣٥) والطيالسى (١٠٧٥) والنسائى باختصار (٤/ ٢٢، ٢٣) والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٢٦ - ٣١) والحاكم فى المستدرك (١/ ٣٨٤) وصححه الألبانى فى المشكاة (١/ ٥٥٠).

(١٠) **الفرط**: ما يتقدم الإنسان من أجر أو عمل.

(١١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٣٣٤) الترمذى (١٠٦٢) والخطيب فى تاريخه (١٢/ ٢٠٨) والبيهقى فى السنن الكبير (٤/ ٦٨) وابن عدى فى الكامل (٤/ ١٧٤، ١٧٥) والبغوى فى شرح السنة (٥/ ٤٥٦ - ٤٥٧) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٠١).

(١٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠) ومسلم (٢٦٣٣).

(١٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٣٢، ٢٦٣٦) الترمذى (١٠٦٠) والنسائى (٤/ ٢٥).

(١٤) **الحنث**: أى أن يبلغوا عمر التكليف فتكتب عليهم المعاصى.

(١٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٥١) ومسلم (٢٦٣٢) الترمذى (١٠٦٠) والنسائى (٤/ ٢٥).

(١٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٢٤٨).

الله له، فلقد دفنت ثلاثة! فقال: «دفنت ثلاثة؟» قالت: نعم، قال لها: «لقد احتظرت[١٧] بحظار شديد من النار»[١٨]، فالولد إنه إن عاش بعد أبويه نفعهما، وإن مات قبلهما نفعهما.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١٩].

فصل: فإن قيل: ما تقولون فى قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (النساء: ٣).

قال الشافعي: أن لا تكثر عيالكم، فقدل على أن قلة العيال أولى[٢٠].

قيل: قد قال الشافعى، رحمه الله ذلك، وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول عولاً: إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض، لأن سهامها زادت،. ويقال: عال يعيل عيلة: إذا احتاج، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (التوبة: ٢٨).

وقال الشاعر:

وما يدرى الفقير متى غناه ... وما يدرى الغنى متى يعيل

أى: متى يحتاج ويفتقر.

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا، ولكنه من: أفعل، يقال: أعال الرجل يعيل: إذا كثر عياله، مثل: ألبن وأتمر: إذا صار ذا لبن وتمر، هذا هو قول أهل اللغة[٢١].

---

(١٧) أى: امتنعت بمانع وثيق، وأصل الخطر المنع وأصل الخطاء بكسر الخاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط.

(١٨) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٣٦) النسائى (٤/ ٢٦).

(١٩) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٣١) أبو داود (٢٨٨٠) الترمذى (١٣٧٦) والنسائى (٦/ ٢٥١).

(٢٠) قال البغوى: قال أبو حاتم: كان الشافعى ﷺ أعلم بلسان العرب منا فله بلغة، ويقال: هى لغة حمير، وقرأ طلحة بن مصرف «أن لا تعيلوا» وهى حجة الشافعى رضوان الله عليه، تفسير البغوى (١/ ٣٩٢).

(٢١) قال ابن كثير (١/ ٤٢٧): والصحيح قول الجمهور ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ أى «لا تجوروا».

قال الواحدى فى «بسيطه»: ومعنى «تعولوا»: تميلوا، وتجوروا، عند جميع أهل التفسير واللغة، وروى ذلك مرفوعًا.

روت عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال: «ألا تعولوا»: قال: «ألا تجوروا»(٢٢)، وروى «ألا تميلوا».

قال: وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدى وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنبارى(٢٣).

قلت: ويدل على تعين هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعى ـ رحمه الله ـ لغة حكاها الفراء عن الكسائى، أنه قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائى: وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب. لكن يتعين الأول لوجوه:

أحدها: أنه المعروف فى اللغة الذى لا يكاد يُعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله، إلا فى حكاية الكسائى(٢٤)، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثانى: أن هذا مروى عن النبى ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح.

الثالث: أنه مروى عن عائشة وابن عباس، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابى عندنا فى حكم المرفوع.

الرابع: أن الأدلة التى ذكرناها على استحباب تزوج الولود، وإخبار النبى ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، يرد هذا التفسير.

الخامس: أن سياق الآية إنما هو فى نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال فى أولها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣) فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منه، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم فى عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

---

(٢٢) قال السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ٤٣٠) وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان فى صحيحه عن عائشة عن النبى ﷺ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: أن لا تجوروا، قال أبى: هذا حديث خطأ والصحيح عن عائشة موقوف.

(٢٣) انظر هذه الآثار فى جامع البيان للطبرى (٣/ ٢٣٩ - ٢٤١).

(٢٤) انظر تفسير القرطبى (٥/ ٢٦ - ٢٧) فقد ذكر أن هذا القول أسنده الدارقطنى فى سننه عن زيد ابن أسلم، وهو قول حامد بن زيد.

(النســاء: ٣) ثم أخبر ـ سبحانه ـ أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود.

السـادس: أن لا يلتئم قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا ﴾ في الأربع، فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين، فإن ذلك أقرب إلى ألا تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول، فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: إن خفتم ألا تعدلوا بين الأربع، فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر، فإنه أدنى ألا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (النساء: ٣) تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين، وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا ﴾ ولم يقل: وإن خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا، ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقال ذلك.

العاشر: أنه سبحانه إذا ذكر حكمًا منهيًّا عنه وعلل النهي بعلة، أو أباح شيئًا وعلل عدمه بعلة، فلا بد أن تكون العلة مصادفة لضد الحكم المعلل، وقد علل سبحانه وتعالى إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين، بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل، فلا يحسن التعليل به.

الباب الثــــــانى:

كراهة تسخط البنات

قـال الله تعـالى : ﴿ للَّه مُلْكُ السَّمَوَات وَالأَرْض يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشـــورى: ٤٩ ، ٥٠) فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرضًا لمقته أن يتسخط ما وهبه، وبدأ سبحانه بذكر الإناث، فقيل: جبرًا لهن لأجل استقبال الوالدين لمكانهن، وقيل - هو أحسن: إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء، لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبًا، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذى يشاء ولا يريده الأبوان.

وعندى وجه آخر : وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن[٢٥]، أى: هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندى فى الذكر، وتأمل كيف نكَّر سبحانه الإناث وعرَّف الذكور فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف، فإن التعريف تنويه كأنه قال: ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم، ثم لما ذكر الصنفين معًا، قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير، والله أعلم بما أراد من ذلك.

والمقصود: أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية، الذين ذمهم الله سبحانه فى قوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: ٥٨، ٥٩) وقال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (الزخرف: ١٧) ومن ههنا عبر بعض المعبرين لرجل قال له: رأيت كأن وجهى أسود، فقال له: ألك امرأة حامل؟ قال: نعم، قال: تلد لك أنثى.

وفى «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا»[٢٦]، وضم أصبعيه.

(٢٥) الوأد: هو دفن البنت فى قبرها حية. (٢٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٣١).

وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى، فلم تجد عندى شيئًا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فشقتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئًا، ثم قامت، فخرجت هى وابنتاها، فدخل رسول الله ﷺ على تفيئة ذلك(٢٧) فحدثته حديثها، فقال رسول الله ﷺ: «من ابتُلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهنَّ، كنَّ له ستراً من النار»(٢٨) رواه ابن المبارك عن معمر، عن الزهرى، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عروة، وهو فى الصحيح(٢٩)، والحديث فى مسند أحمد(٣٠).

وفيه أيضاً من حديث أيوب بن بشير الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة»(٣١) ورواه الحميدى عن سفيان، عن سهيل بن أبى صالح، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ: «من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة»(٣٢).

وقال محمد بن عبد الله الأنصارى: عن ابن جريج، حدثنى أبو الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن(٣٣) وعلى ضرائهن دخل الجنة» وفى رواية، فقال رجل: يا رسول الله؛ واثنتين؟ قال «واثنتين»، قال: يا رسول الله؛ وواحدة؟ قال «وواحدة»(٣٤).

---

(٢٧) أى: على أثر ذلك.

(٢٨) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٩٦٩٣).

(٢٩) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٤١٨) مسلم (٢٦٢٩) الترمذى (١٩١٥).

(٣٠) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٦٦) وعبد الرزاق (١٩٦٩٣) وابن حبان (٢٩٣٩).

(٣١) **ضعيف**: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٩) وابن أبى شيبة (٦/ ١٠٣) وأخرجه أيضاً من طريق آخر أحمد فى مسنده (٢/ ٩٧) وأبو داود (٥١٤٦، ٥١٤٧) وأيضا الترمذى (١٩١٦) وابن حبان (٤٤٦) والحديث ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٠٨).

(٣٢) انظر الحديث السابق.

(٣٣) أى: شدتهن.

(٣٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥) وابن أبى شيبة (٦/ ١٠٤) والحميدى (٣/ ٣٢٣) والحاكم (٤/ ١٧٦) والبيهقى فى الشعب (٨٦٧٨) وفيه: عمر بن نبهان، والحديث ضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٤٠٧).

وقال البيهقي: حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا الأصم حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أنبأ النّهاس، عن شداد أبي عمار، عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له ثلاث بنات يتفق عليهن حتى يبنَّ أو يمتن كُنَّ له حجابًا من النار»[٣٥].

وقال علي بن المديني: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا النهاس بن قهم، حدثنا شداد وأبو عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبنَّ أو يمتن إلا كن له حجابًا من النار».

فقالت امرأة: يا رسول الله؛ وابنتان؟ قال: «وابنتان»[٣٦].

قال: وقال أبو عمار: عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وامرأة سفعاء الخدين**[٣٧] **كهاتين في الجنة**»[٣٨].

وروى فطر بن خليفة، عن شرحبيل بن سعد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يكون به ابنتان فيحسن إليهما ما صحبهما وصحبتاه إلا أدخلتاه الجنة»[٣٩].

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قال: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات، فكفَّهُنَّ وآواهن وزَوَّجَهُنَّ دخل الجنة»، قالوا: وابنتان؟ قال: «وابنتان» حتى ظننا أنهم لو قالوا: أو واحدة، قال: أو واحدة[٤٠]، هذا مرسل.

وقال عبد الله بن المبارك: عن حرملة بن عمران، قال: سمعت أبا عشانة قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له ثلاث بنات فصبر

---

(٣٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٧ - ٢٩) والبيهقي في الشعب (٨٦٧٩) والطبراني في الكبير (١٨/ ٥٦) وفيه النهاس من جهم، وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد للبيهقي (١٣٤٩٤) وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٢٢).

(٣٦) انظر الحديث السابق.

(٣٧) وهي التي تغير لون بشرتها وذلك لتركها الزينة وسعيها على أولادها.

(٣٨) **ضعيف**: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٤١) وأبو داود (٥١٤٩) والطبراني في الكبير (١٨/ ٥٧) والبيهقي في الشعب (٨٦٨٠) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٢٣).

(٣٩) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٠) والبخاري في الأدب المفرد (٧٧) أحمد (١/ ٢٣٥) وابن حبان في صحيحه (٢٩٤٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٨) والبيهقي في الشعب (٨٦٨٣) والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٦٠).

(٤٠) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٧) وعن البيهقي في الشعب (٨٦٨٤).

عليهن، فاطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته [٤١]، كن له حجابًا من النار» [٤٢] رواه الإمام أحمد فى مسنده.

وقد قال تعالى فى حق النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)، وهكذا البنات أيضًا قد يكون للعبد فيهن خير فى الدنيا والآخرة، ويكفى فى قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده.

وقال صالح بن أحمد: كان أبى إذا وُلد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء فى البنات ما قد علمت.

وقال يعقوب بن بختان: ولد لى سبع بنات، فكنت كلما ولد لى ابنة دخلت على أحمد بن حنبل، فيقول لى: يا أبا يوسف؛ الأنبياء آباء بنات، فكان يُذهب قوله همى.

---

(٤١) أى: من سعته.

(٤٢) صحيح أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤) والبخارى فى الأدب المفرد (٧٦) وفى التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٠، ٤٤١) وابن ماجه (٣٦٦٩) والبيهقى فى الشعب (٨٦٨٨، ٨٦٨٩) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٨٨).

الباب الثالث:

فى استحباب بشارة من ولد له ولد وتهنئته

قال الله تعالى فى قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ (هود: ٦٩ - ٧٤).

وقال تعالى فى سورة الصافات: ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ ﴾ (الآيـة: ١٠١) وقـال فى الذاريات: ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ عَلِيمٍ ﴾ (الآية: ٢٨)، وقال فى سورة الحجر: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا لا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَن مَّسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ ﴾ (الآيـات: ٥١ - ٥٦) وقـال تعـالى: ﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ (مـريم: ٧) وقـال تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ ﴾ (آل عمران: ٣٩).

ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه، استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه.

ولما وُلد النبى ﷺ بشرت به ثويبة عمه أبا لهب، وكان مولاها، وقالت: قد ولد الليلة لعبد الله ابن، فأعتقها أبو لهب سروراً به، فلم يضيع الله ذلك له، وسقاه بعد موته فى النقرة، التى فى أصل إبهامه [٤٣]، فإن فاتته البشارة استحب له تهنئته، والفرق بينهما أن البشارة إعلام به بما يسره، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به.

---

(٤٣) مرسل: أخرجه البخارى مرسلاً (٥١٠١).

ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ذهب إليه البشير، فبشره، فلما دخل المسجد جاء الناس فهنؤوه(٤٤).

وكانت الجاهلية يقولون فى تهنئتهم بالنكاح: بالرفاء والبنين(٤٥).

والرفـاء: الالتحام والاتفاق، أى: تزوجت زواجًا بحصل به الاتفاق والالتحام بينكما، والبنون: فيهنئون بالبنين سلفًا وتعجيلاً.

ولا ينبغى للرجل أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة بهما ليتخلص من سنة الجاهلية، فإن كثيرًا منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها.

وقـال أبو بكر بن المنذر فى الأوسط: روينا عن الحسن البصرى: أن رجلاً جاء إليه، وعنده رجل قد وُلد له غلام، فقال له: يهنك الفارس، فقال له الحسن: ما يدريك فارس هو أم حمَّار؟ قال: فكيف نقول؟ قال: قل: بُورك لك فى الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده ورزقت بره، والله أعلم.

---

(٤٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤١٨) مسلم (٢٧٦٩) أبو داود (٢٢٠٢) الترمذى (٣١٠٢) النسائى (٦/ ١٥٢).

(٤٥) ذكر الألبانى رحمه الله فى أداب الزفاف (صـ١٧٥) النهى عن هذه التهنئة.

الباب الرابع:

فى استحباب التأذين فى أذنه اليمنى والإقامة فى اليسرى

وفى هذا الباب أحاديث :

أحدها : ما رواه أبو عبد الله الحاكم، حدثنا أبو جعفر محمد بن دحيم، حدثنا أحمد ابن حازم بن أبى غرزة، حدثنا عبد الله بن موسى أنا سفيان بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله، أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع، عن أبى رافع، قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذَّن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة »(٤٦) رواه أبو داود والترمذى وقالا، حديث صحيح.

الثانى : ما رواه البيهقى فى « الشعب » من حديث الحسين بن على رضي الله عنهما، عن النبى ﷺ قال : « من وُلد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى، رُفعت عنه أم الصبيان(٤٧) »(٤٨).

والثالث : ما رواه أيضًا من حديث أبى سعيد، عن ابن عباس أن النبى ﷺ « أذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد، وأقام فى أذنه اليسرى » قال : وفى إسنادهما ضعف(٤٩).

وسر التأذين، والله أعلم : أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الإسلام، فكان ذلك كالتلقين

---

(٤٦) **ضعيف :** أخرجه أحمد (٦/ ٩ - ٣٩١، ٣٩٢) وأبو داود (٥١٠٥) والترمذى (١٥١٤) وعبد الرزاق (٧٩٨٦) والطيالسى (٩٧٠) والطبرانى فى الكبير (٢٥٧٨) والحاكم (٣/ ١٧٩) والبيهقى فى السنن الكبير (٩/ ٣٠٥) وفى الشعب (٨٦١٧) والبغوى فى شرح السنة (١١/ ٢٧٣) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١/ ٤٩٣).

(٤٧) ريح تصيب الصبيان فتسبب لهم المرض.

(٤٨) **موضوع :** أخرجه أبو يعلى (٦٧٨٠) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٦٢٣) وابن عدى فى الكامل (٧/ ١٩٨) والبيهقى فى الشعب (٨٦١٩) وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٢١) عزاه ابن القيم فى تحفة المودود للبيهقى، ثم قال : (إسناده ضعيف).
قلت : « القائل الألبانى » فيه تساهل لا يخفى.

(٤٩) **موضوع :** أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٦٢٠) وقال الألبانى فى الضعيفة (١/ ٤٩٤) موضوع، وضعيف الجامع (٥٨٨١).
تنبيه: والألبانى، رحمه الله، حسن الحديث ثم رجع عن تحسينه، انظر المصدر المذكور.

له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر، مع ما فى ذلك من فائدة أخرى، وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها، فليسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان؛ كما كانت فطرة الله التى فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها؛ ولغير ذلك من الحكم.

الباب الخامـــس:

فى استحباب تحنيكه

فى «الصحيحين» من حديث أبى بردة، عن أبى موسى، قال: وُلد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه[٥٠] بتمرة» زاد البخارى: «ودعا له بالبركة» ودفعه إلى، وكان أكبر ولد أبى موسى[٥١].

وفى الصحيحين من حديث أنس بن مالك، قال: كان ابن لأبى طلحة يشتكى، فخرج أبو طلحة، فقُبض الصبى، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل الصبى؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقرَّبت إليه العشاء، فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: وارُوا الصبى، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: أعرستم[٥٢] الليلة؟» قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما»، فولدت غلامًا، فقال لى أبو طلحة: احمله، حتى تأتى به النبى ﷺ وبعث به بتمرات، فأخذه النبى ﷺ، فقال: «أمعه شيء؟» قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبى ﷺ «فمضغها ثم أخذها من فيه، فجعلها فى فىِّ الصبى، ثم حنكه وسماه عبد الله»[٥٣].

وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أسماء، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا مُتِمٌّ[٥٤]، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فوضعته فى حجره، فدعا بتمرة، فمضغها، ثم تفل فى فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، قالت: ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرَّك عليه، وكان أول مولود ولد فى الإسلام للمهاجرين بالمدينة، قالت: ففرحوا به فرحًا شديداً، وذلك أنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم، فلا يولد لكم[٥٥].

---

(٥٠) التحنيك: هو وضع الشيء بعد مضغه فى فم الطفل، وذلك ليتمرن على الأكل ويقوى عليه، وهو متفق عليه بين العلماء للمولود عند ولادته.

(٥١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٦٧) ومسلم (٢١٤٥).

(٥٢) أى: جامعتم الليلة؟.

(٥٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٧٠) مسلم (٢١٤٤).

(٥٤) أى: دنت وقربت ولادتها.

(٥٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٦٩) مسلم (٢١٤٦).

وقال الخلال: أخبرنى محمد بن على، قال: سمعت أم ولد أحمد بن حنبل: تقول: لما أخذ بى الطلق كان مولاى نائمًا، فقلت له: يا مولاى هو ذا أموت! فقال: يفرج الله، فما هو إلا أن قال: يفرج الله، حتى ولدت سعيداً، فلما ولدته قال: هاتوا ذلك التمر، لتمر كان عندنا من تمر مكة، فقال لأم على: امضغى هذا التمر وحنكيه، ففعلت، والله أعلم.

الباب الســـادس:

فى العقيقة(٥٦) وأحكامها

وفيه (٢٢) اثنان وعشرون فصلا :

الفصل الأول : فى بيان مشروعيتها .

الفصل الثانى : فى ذكر حجة من كرهها .

الفصل الثالث : فى أدلة الاستحباب .

الفصل الرابع : فى الجواب عما احتجوا به .

الفصل الخامس : فى اشتقاق اسمها ومن أى شىء أُخذ ؟ .

الفصل السادس : هل تُكره تسميتها عقيقة أم لا؟ .

الفصل السابع : فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها وحجج الفريقين .

الفصل الثامن : فى الوقت الذى تستحب فيه العقيقة .

الفصل التاسع : فى أنها أفضل من الصدقة .

الفصل العاشر : فى تفاصيل الذكر والأنثى فيها .

الفصل الحادى عشر : فى ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها وإحياء سنة رسول الله ﷺ .

الفصل الثانى عشر : فى أن طبخ لحمها أفضل من التصدق به نيئًا .

الفصل الثالث عشر : فى كراهة كسر عظامها .

الفصل الرابع عشر : فى السن المجزئ فيها .

الفصل الخامس عشر : فى أنه لا يجزئ عن الرأس إلا الرأس ولا يصح اشتراك السبعة فيها فى البدنة والبقرة .

الفصل السادس عشر : هل تجزئ العقيقة بغير الغنم من الإبل والبقر؟ .

---

(٥٦) العقيقة : هى الذبيحة التى تذبح عن المولود وهى مأخوذة من العق، وهو : الشق والقطع .

الفصل السابع عشر : فى بيان مصرفها، وما يتصدق به منها ويهديه واستحباب الهدية منها للقابلة.

الفصل الثامن عشر : فى حكم اجتماع العقيقة والأضحية، وهل يجزئ أحدهما عن الآخر أم لا؟.

الفصل التاسع عشر : فى حكم من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟.

الفصل العشرون : فى حكم جلدها وسواقطها هل يجوز بيعه، أم حكمه حكم الأضحية.

الفصل الحادى والعشرون : فيما يقال عند ذبح العقيقة.

الفصل الثانى والعشرون : فى حكمة اختصاصها باليوم السابع، والرابع عشر، والحادى والعشرين.

الفصـــــل الأول:

فى بيان مشـــــروعيتها

قال مالك: هذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا(٥٧).

وقال **يحيى بن سعيد الأنصارى**: أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية.

قال ابن المنذر: وذلك أمر معمول به بالحجاز قديمًا وحديثًا يستعمله العلماء، وذكر **مالك**: أنه الأمر الذى لا اختلاف فيه عندهم.

قـــال: وممن كان يرى العقيقة عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعائشة، أم المؤمنين، وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

وعـــن بريدة الأسلمى، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبى رباح والزهرى، وأبى الزناد، وبه قال مالك وأهل المدينة، والشافعى وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور، وجماعة يكثر عددهم من أهل العلم، متبعين فى ذلك سنة رسول الله ﷺ، وإذا ثبتت السنة، وجب القول بها، ولم يضرها من عدل عنها.

قال: وأنكر أصحاب الرأى أن تكون العقيقة سنة، وخالفوا فى ذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعمن روى عنه ذلك فى التابعين. انتهى.

---

(٥٧) الموطأ صـ٤٠٠.

الفصل الثانى:

فى ذكر حجج من كرهها

قالوا: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال «لا أحب العقوق»[٥٨].

قالوا: ولأنها من فعل أهل الكتاب، كما قال النبى ﷺ: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية»[٥٩] ذكره البيهقى.

قالوا: وهى من الذبائح التى كانت الجاهلية تفعلها، فأبطلها الإسلام كالعتيرة والفرع[٦٠].

قالوا: وقد روى الإمام أحمد من حديث أبى رافع رضي الله عنه، أن الحسن بن على، لما وُلِدَ أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تعقى، ولكن احلقى رأسه فتصدقى بوزنه من الورق»[٦١] ثم وُلد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك[٦٢].

---

(٥٨) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائى (٧/ ١٦٢ - ١٦٤) أحمد (٢/ ١٨٢، ١٨٣) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٤٦١) وعبد الرزاق (٧٩٦١) وابن أبى شيبة (٥/ ٥٣١) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٣٨) البيهقى (٩/ ٣٠٠ - ٣١٢) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٤٩) والصحيحة (١٦٥٥).

(٥٩) ضعيف: أخرجه البيهقى فى الكبير (٩/ ٣٠١، ٣٠٢) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٨١٤).

(٦٠) العتيرة: هى الشاة كانوا يذبحونها فى شهر رجب تعظيمًا له، وقد ورد النهى عن ذلك كما عند البخارى (٥٤٧٣).

(٦١) الورق: الفضة.

(٦٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢) والطبرانى فى الكبير (٩١٧، ٩١٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧) والبيهقى فى الكبير (٩/ ٣٠٤) وصححه الألبانى على الشواهد فى صحيح الجامع (٧٩٦٠).

الفصل الثالث:

فى أدلة الاستحباب

فأما أهل الحديث قاطبة، وفقهاؤهم، وجمهور أهل العلم، فقالوا: هى من سنة رسول الله ﷺ، واحتجوا على ذلك مما رواه البخارى فى صحيحه عن سلمان بن عمار الضبى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى»(٦٣).

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»(٦٤)، رواه أهل السنن كلهم، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»، رواه الإمام أحمد والترمذى، وقال: حديث صحيح(٦٥).

وفى لفظ «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين» رواه الإمام أحمد فى مسنده(٦٦).

وعن أم كرز الكعبية، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثًا»، رواه الإمام أحمد والترمذى وقال: هذا حديث صحيح(٦٧).

---

(٦٣) **صحيح**: أخرجه البخارى معلقًا (٥٤٧٢) ووصله الطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٤٠٩).

(٦٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) الترمذى (١٥٢٢) النسائى (٧/ ١٦٦) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/ ٤٥٤) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٥/ ٧ - ١٢ - ١٧ - ١٨) والدارمى (١٩٦٩) وابن أبى شيبة (٥/ ٥٣٠) والطبرانى فى الكبير (٦٨٢٧) (٦٨٢٨) (٦٨٢٩) (٦٨٤٠) (٦٨٣١) (٦٨٣٢) والطيالسى فى مسنده (٩٠٩) وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ١٩١) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقى فى الكبير (٩/ ٢٩٩ - ٣٠٣) وفى الشعب (٨٦٣٠) وابن عبد البر فى التمهيد (٤/ ٣٠٧، ٣١٩) والاستذكار ١٥/ ٣٧٢ وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٤١٨٤.

(٦٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٣١، ١٥٨، ٢٥١) والترمذى (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن أبى شيبة (٥/ ٥٣١) ابن حبان فى صحيحه (٥٣١٠) والبيهقى فى الكبير (٩/ ٣٠١) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤١٠٥ - ٤١٠٦).

(٦٦) انظر الحديث السابق.

(٦٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) ابن ماجه (٣١٦٢) أحمد (٦/ ٣٨١) وابن أبى شيبة =

وقال الضحاك بن مخلد: أنبأنا أبو حفص سالم بن تميم، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»، ذكره البيهقي (٦٨).

وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»، رواه أبو داود والنسائي (٦٩) فقط، ولفظ النسائي: بكبشين كبشين.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (٧٠).

وعن بريدة الأسلمي قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران» رواه أبو داود (٧١).

وروى ابن المنذر من حديث يحيى بن يحيى، أنبأنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود ولد بالبصرة، فنحر عنه جزوراً، فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة (٧٢).

وعن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال في العقيقة: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى» قال أبو داود: فكان قتادة إذا سئل عن الدم، كيف

= (٥/ ٥٣٠) وابن حبان في صحيحه (٥٣٢١) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٧) والطبراني في الكبير (٢٧/ ١٦٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٧) وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣١٥) وصححه الألباني في حيح أبي داود (٢٥٢٣ - ٢٥٢٦).

(٦٨) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبير (٩/ ٣٠١ - ٣٠٢) أو ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨١٤).

(٦٩) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٥٦ - ٤٥٧) والطبراني في الكبير (٢٥٦٧) والبيهقي في الكبير (٩/ ٢٩٩) وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣١٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٧٠) حسن: أخرجه الترمذي (٢٨٣٢) وحسنه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠).

(٧١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٦) والحاكم (٤/ ٢٣٨) والبيهقي (٩/ ٣٠٢ - ٣٠٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٧٢) لم أقف على من أخرجه، وهذا الإسناد فيه تدليس هشيم، وقد ضعفه، وفيه أيضًا انقطاع، فالحديث ضعيف.

يصنع به، قال: إذا ذبحت العقيقة، أخذت منها صوفة فاستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه ويحلق.

قال أبو داود: وهذا وهم من همام بن يحيى، يعنى «ويدمى»، ثم ساقه من طريق أخرى، قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى»، قال أبو داود: «ويسمى» أصح.

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وهذا الحديث قد سمعه الحسن من سمرة، فذكره البخارى فى صحيحه عن حبيب ابن الشهيد، قال: قال لى ابن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

وقد ذكر البيهقى عن سلمان بن شرحبيل، حدثنا يحيى بن حمزة، قال: قلت لعطاء الخراسانى: ما «مرتهن بعقيقته؟» قال: يحرم شفاعة ولده.

وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبى ﷺ «الغلام مرتهن بعقيقته» ما معناه؟ قال: نعم، سنة النبى ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته، حتى يعق عنه.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: ما فى هذه الأحاديث أوكد من هذا، يعنى فى العقيقة، «كل غلام مرتهن بعقيقته».

وقال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن العقيقة، فقال: ما أعلم فيه شيئًا أشد من هذا الحديث، «الغلام مرتهن بعقيقته».

وقال حنبل: قال أبو عبد الله: ولا أحب لمن أمكنه وقدر ألا يعق عن ولده ولا يدعه لأن النبى ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته»، وهو أشد ما روى فيه، وإنما كره النبى ﷺ من ذلك الاسم، وأما الذبح، فالنبى ﷺ قد فعل ذلك.

وقال أحمد بن القاسم: قيل لأبى عبد الله: العقيقة واجبة هى؟ فقال: أما واجبة فلا أدرى، لا أقول واجبة، ثم قال: أشد شىء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته.

وقد قال أحمد فى موضع آخر: مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

وأما قوله «ويدمى»، فقد اختلف فى هذه اللفظة، فرواها همام عن يحيى عن قتادة،

فقال: ويدمى، وفسرها قتادة بما تقدم حكايته، وخالفه فى ذلك أكثر أهل العلم وقالوا: هذا من فعل أهل الجاهلية، وكرهه الزهرى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق.

قال أحمد: أكره أن يدمى رأس الصبى، هذا من فعل الجاهلية.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبى عن العقيقة، تذبح ويدمى رأس الصبى أو الجارية؟ فقال أبى: لا يدمى.

وقال الخلال: أخبرنى العباس بن أحمد، أن أبا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبى بالدم، فقال: لا أحبه إنه من فعل الجاهلية، قيل له: فإن هماما كان يقول: يدميه فذكر أبو عبد الله عن رجل قال كان يقول: «يسميه» ولا أحب قول همام فى هذا.

وأخبرنا أحمد بن هشام الأنطاكى قال: قال أحمد: اختلف همام وسعيد فى العقيقة، قال أحدهما: يدمى، وقال الآخر: «يسمى».

وعن أحمد رواية أخرى أن التدمية سنة.

قال الخلال: أخبرنى عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يحلق رأس الصبى.

وأخبرنى محمد بن على، حدثنا صالح، أنبأ أحمد بن محمد بن حازم، حدثنا إسحاق كلهم يذكرون عن أبى عبد الله، قال: الدم مكروه، لم يُرو إلا فى حديث سمرة.

أخبرنى محمد بن الحسين، أن الفضل حدثهم، أنه قال لأبى عبد الله: فيحلق رأسه؟ قال: نعم! قلت: فيدمى، قال: لا، هذا من فعل الجاهلية.

قلت: فحديث قتادة عن الحسن، كيف هو «ويدمى»، فقال: أما همام، فيقول: و «يدمى»، وأما سعيد فيقول: «ويسمى».

وقال فى رواية الأثرم: قال ابن أبى عروبة: «ويسمى»، وقال همام: و «يدمى»، وما أراه إلا خطأ.

وقد قال أبو عبد الله بن ماجه فى «سننه»: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنى عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، أنه حدثه عن يزيد بن عبد ـ المزنى، أن النبى ﷺ قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»(٧٤).

(٧٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) والطحاوى فى المشكل (١/ ٤٦٠) وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٤٥٢) والإرواء (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩).

وقد تقدم حديث بريدة، كنا فى الجاهلية، إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران.

وقد روى البيهقى وغيره من حديث ابن جريج، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبى، فأمر النبى ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقًا (٧٥).

قال ابن المنذر: ثبت أن النبى ﷺ قال: «أهريقوا عليه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» (٧٦) والدم أذى فإذا كان النبى ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه، والدم أذى، وهو من أكبر الأذى، فغير جائز أن ينجس رأس الصبى بالدم.

(٧٥) صحيح: أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٥٣٠٨) والبيهقى (٩/ ٣٠٣) والبزار فى الزوائد (١٢٣٩) وصححه الألبانى فى الإرواء (٤/ ٣٨٩).
(٧٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٤٧١).

الفصـــل الرابـــع:

فى الجواب عن حجج من كرهها

قال الإمام أحمد: فى رواية حنبل وقد حكى عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية، قال: هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار، والنبى ﷺ قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية، والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ وقد قال: «الغلام مرتهن بعقيقته»، وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبى ﷺ.

وقال فى رواية الأثرم: فى العقيقة أحاديث عن النبى ﷺ مسندة، وعن أصحابه وعن التابعين، وقال هؤلاء: هى من أعمال الجاهلية!؟ وتبسم كالمعجب.

وقال الميمونى: قلت لأبى عبد الله: يثبت عن النبى ﷺ فى العقيقة شىء؟ فقال: إى والله، غير حديث عن النبى ﷺ «عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»، قلت له: فتلك الأحاديث التى يعترض فيها، فقال: ليست بشىء لا يعبأ بها.

وأما أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أحب العقوق»، فسياق الحديث من أدلة الاستحباب، فإن لفظه هكذا: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه كره الاسم فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».

وأما حديث أبى رافع فلا يصح، وقد قال الإمام أحمد: فى هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة ليست بشىء لا يعبأ بها وقد استفاضت الأحاديث بأن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين.

فروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، ذكره أبو داود.

وقد ذكر جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين.

وذكر يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع».

ولو صح قوله: «لا تعـقى عنه»، لم يدل ذلك على كراهة العقيقة، لأنه ﷺ أحب أن يتحمل عنها العقيقة، فقال لها: «لا تعقى»، وعق هو ﷺ عنهما وكفاها المؤونة.

وأما قولهم: إنها من فعل أهل الكتاب، فالذى من فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الأنثى، كما دل عليه لفظ الحديث، فإنه قال: «إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة»[٧٧].

---

(٧٧) سبق تخريج هذه الأحاديث.

الفصــــل الخامــــس:

فى اشتقاقها ومن أى شىء أخذت؟

قال أبو عمر: فأما العقيقة فى اللغة، فذكر أبو عبيد عن الأصمعى وغيره، أن أصلها: الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عنه الذبح، قال: ولهذا قال: «أميطوا عنه الأذى»، يعنى بذلك الشعر، قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك: إنهم ربما سموا الشىء باسم غيره، إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة، قال زهير: يذكر حمار وحش:

أذلك أم أقب البطن جأب
عليه من عقيقته عفاء

قال: يعنى صغار الوبر.

وقال ابن الرقاع يصف حماراً:

تحسرت عقة عنه فأنسلها
واجتاب أخرى جديداً بعدما ابتقلا

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل، ألقى عقيقته واجتاب أخرى، قال أبو عبيدة: العقيقة والعقة فى الناس والحمر، ولم يسمع فى غير ذلك. انتهى كلام أبى عبيد.

وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبى عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعى وغيره فى ذلك وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، وقال: ولا وجه لما قال أبو عبيدة.

قال أبو عمر: احتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل فى قوله هذا، بأن ما قال أحمد من ذلك: فمعروف فى اللغة: لأنه يقال: عق: إذا قطع، ومنه عق والديه: إذا قطعهما.

قال أبو عمر: ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عق الشباب تمائمى
وأول أرض مس جلدى ترابها

يريد أنه لما شب قطعت عنه تمائمه، ومثل هذا قول ابن ميادة:

بلاد بهـا نيطت على تمـائمى

وقطعن عنى حين أدركنى عقلى

وقال أبو عمر: وقول أحمد فى معنى العقيقة فى اللغة أولى من قول أبى عبيد، وأقرب وأصوب والله أعلم. انتهى كلام أبى عمر.

وقال الجوهرى: عق عن ولده يعق عقًا: إذا ذبح يوم أسبوعه، وكذلك إذا حلق عقيقته، فجعل العقيقة لأمرين وهذا أولى، والله أعلم.

وأما قوله فى الحديث «لا أحب العقوق»، فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهية لذلك جدًا، حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن، ويترك النزول فى الأرض القبيحة الاسم، والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم الحسن والفال الحسن.

وفى «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: «من يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال رسول الله ﷺ «ما اسمك؟» فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال: حرب، فقال له: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال له ﷺ: «ما اسمك؟» فقال: يعيش، فقال له النبى ﷺ: «احلب»، رواه مرسلاً فى «موطئه»(٧٨).

وأسنده ابن وهب فى جامعه، فقال: حدثنى ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفارى، قال: «دعا النبى ﷺ: يومًا بناقة، فقال: من يحلبها؟» فقام رجل، فقال: «ما اسمك؟» قال: مرة، قال: «اقعد»، فقام آخر، فقال: «ما اسمك؟» قال: جمرة، قال: «اقعد»، ثم قام رجل، فقال: «ما اسمك؟» قال: يعيش، قال: «احلبها»(٧٩).

قال أبو عمر: هذا من باب الفأل الحسن، لا من باب الطيرة.

وعندى فيه وجه آخر، وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه، وقلما يتخلف ذلك، فالألفاظ قوالب للمعانى، والأسماء أقوال للمسميات.

---

(٧٨) **ضعيف**: أخرجه مالك فى الموطأ (٨٧٨) ويحيى بن سعيد لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس بن مالك.

(٧٩) انظر الحديث السابق.

وقل إن أبصـــرت عـــيناك ذا لقب

إلا ومـــعناه إن فكرت فى لقـــبـــه

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن، ومن ههنا، والله أعلم، أخـذ عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكره مالك، أنه قال لرجل ما اسمك؟ فقال: جمرة، فقال ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك، فقد احترقوا، فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٨٠).

وقد ذكر ابن أبى خيثمة من حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، فركب بريدة فى سبعين راكبًا من أهل بيته من بنى أسلم، فلقى النبى ﷺ ليلاً، فقال له النبى ﷺ: «من أنت؟» قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبى بكر وقال: «يا أبا بكر! برد أمرنا وصلح»، ثم قال: «ممن؟» قلت: من أسلم، قال لأبى بكر: «الآن سلمنا»، ثم قال: «ممن؟»، قال: من سهم، قال: «خرج سهمك»(٨١).

ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية، قال: «سهل أمركم»(٨٢).

وانتهى فى مسيره إلى جبلين، فسأل عن اسمهما، فقال: مخز وفاضح، فعدل عنهما ولم يسلك بينهما.

وغيَّر اسم عاصية بجميلة، واسم أصرم بزرعة.

قال أبو داود فى السنن: وغيَّر النبى ﷺ، اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان والحكم وغراب وشهاب، فسماه هشامًا وسمى حربًا أسلم، وسمى المضطجع المنبعث، وأرض عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بنى الرشدة(٨٣)، وهذا باب عجيب من أبواب الدين، وهو العدول عن الاسم الذى تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس إلى الاسم الذى هو أحسن منه والنفوس إليه أميل، وكان النبى

---

(٨٠) إسناده منقطع: أخرجه مالك (١٨٢٠) وفيه يحيى بن سعيد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٨١) ضعيف: أخرجه ابن عدى فى الكامل (١/ ٤١٠) وابن عبد البر فى التمهيد (٢٤/ ٧٣) والاستذكار (٢٧/ ٢٣٥) وقال الألبانى فى «أوس ضعيف تفاؤله ثابت فى غير ما حديث» الصحيحة (٧٦٢).

(٨٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٨٣) انظر سنن أبى داود (٤/ ٢٩١).

ﷺ شديد الاعتناء بذلك حتى قال: «لا يقل أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي»[84].

فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه، كرهه ﷺ، وقال: «إن الله لا يحب العقوق» ثم قال: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل»[85].

(٨٤) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠).
(٨٥) سبق تخريجها.

الفصـــــل الســـــــادس:

فى هل تكره تسميتها عقيقة؟

اختلف فيه: فكرهت ذلك طائفة، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم، فلا ينبغى أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذى كرهه، قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: نسيكة ولا يقال لها عقيقة، وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك، ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة، «الغلام مرتهن بعقيقته» (٨٦)، وبحديث سلمان بن عامر: «مع الغلام عقيقته» (٨٧)، ففى هذين الحديثين لفظ العقيقة، فدل على الإباحة لا على الكراهة.

قال أبو عمر: فدل ذلك على الكراهة فى الاسم، وعلى هذا كتب الفقهاء فى كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة.

قال على: إن حديث مالك، هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده إنما فيهما كأنه كره الاسم، وقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» (٨٨).

قلت: ونظير هذا اختلافهم فى تسمية العشاء بالعتمة، وفيها روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق فى الموضعين، كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعى، ولم يعجر وأطلق الاسم الآخر أحيانًا فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث، وبالله التوفيق.

---

(٨٦)، (٨٧)، (٨٨) سبق تخريجهم.

الفصـــــل الســـــــابع:

فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين

قال ابن المنذر: واختلفوا فى وجوب العقيقة:

فقال طائفة: العقيقة واجبة، لأن النبى ﷺ أمر بذلك، وأمره على الفور.

روينا عن الحسن البصرى أنه قال فى رجل لم يعق عنه، قال: يعق عن نفسه، وكان لا يرى على الجارية عقيقة(٨٩).

قال: وروى عن بريدة: أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس.

قال إسحاق بن راهويه: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة، عن أبيه، أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، فقلت لابن بريدة: وما العقيقة؟ قال: المولود يولد فى الإسلام ينبغى أن يعق عنه(٩٠).

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال: وروينا عن الحسن البصرى أنه قال: العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه.

وقال أبو عمر: وأما اختلاف العلماء فى وجوبها، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضًا، منهم داود وغيره، قالوا: إن رسول الله ﷺ أمر بها وعمل بها، وقال: «الغلام مرتهن بعقيقته»، و «مع الغلام عقيقته»، وقال: «عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان»، ونحو هذا من الأحاديث، وكان بريدة الأسلمى يوجبها ويشبهها بالصلاة، وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه، عق عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود أيام سابعه فى أيها شاءوا، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة فى سابعه، لا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، فكان الليث بن سعد يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام، وكان مالك يقول: هى سنة

---

(٨٩) **ضعيف جدًا**: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٨) وإسناده ضعيف فيه مبهم.

(٩٠) لم أقف عليه، لكن صالح بن حبان القرشى ضعفه جمهور الأئمة.

واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وأبى ثور والطبرى، هذا كلام أبى عمر(٩١).

قلت: والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه وكره تركه، فيسمونه واجبًا وجوب السنن، ولهذا قالوا: غسل الجمعة سنة واجبة، والأضحية سنة واجبة، والعقيقة سنة واجب.

وقد حكى أصحاب أحمد عنه فى وجوبها روايتين، وليس عنه نص صريح فى الوجوب، ونحن نذكر نصوصه.

قال الخلال فى «الجامع»: ذكر استحباب العقيقة وأنها غير واجبة:

أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله، سئل عن العقيقة، ما هى؟ قال: الذبيحة، وأنكر قول الذى يقول: هى حلق الرأس.

أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن العقيقة واجبة هى؟ قال: لا، ولكن من أحب أن ينسك فلينسك.

قال: وسألت أبا عبد الله عن العقيقة، أتوجبها؟ قال: لا.

ثم ذكر عن أحمد بن القاسم أن أبا عبد الله قيل له فى العقيقة: واجب هى؟ قال: أما واجبة فلا أدرى، ولا أقول: واجبة، ثم قال: أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته.

وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: العقيقة واجبة؟ قال: لا، وأشد شيء رُوى فيها حديث «الغلام مرتهن بعقيقته» هو أشدها.

وقال أحمد بن حنبل: قال أبو عبد الله: لا أحب لمن أمكنه، وقدر ألا يعق عن ولده ولا يدعه، لأن النبى ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته» فهو أشد ما روى فى العقيقة.

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن العقيقة، واجبة هى على الغنى والفقير، إذا ولد له أن يعق عنه؟ قال أبو عبد الله: قال الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ «كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه»، هذه سنة رسول الله ﷺ وإنى لأحب أن تحيى هذه السنة، أرجو أن يخلف الله عليه.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن حديث النبى ﷺ ما معناه، «الغلام

---

(٩١) الاستذكار (١٥/ ٣٧١ - ٣٧٣).

مرتهن بعقيقته؟» قال: نعم! سنة النبي ﷺ، أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حى يعق عنه.

وقال جعفر بن محمد: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم تكن عنده؟ قال: ليس عليه شيء.

وقال أبو الحارث: قيل لأبي عبد الله في العقيقة: فإن لم يكن عنده، يعني ما يعق؟ قال: إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة.

وقال صالح، قلت لأبي: يولد للرجل وليس عنده ما يعق، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟ فقال: أشد ما سمعت في العقيقة، حديث الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته» وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء به.

فهذه نصوصه كما ترى، ولكن أصحابه فرَّعوا على القول بالوجوب ثلاثة فروع.

أحدها: هل هي واجبة على الصبي من ماله أو على أبيه؟.

الثاني: هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان؟.

الثالث: إذا لم يعق عنه أبوه هل تسقط أو يجب عليه أن يعق عن نفسه إذا بلغ؟ فأما الفرع الأول، فحكوا فيه وجهين:

أحدهما: يجب على الأب، وهو المنصوص عن أحمد.

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب.

والثاني: من مال الصبي.

وحجة من أوجبها على الأب، أنه هو المأمور بها، كما تقدم، واحتج من أوجبها على الصبي بقوله: «الغلام مرتهن بعقيقته».

وهذا الحديث يحتج به الطائفتان، فإن أوله الإخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة، وآخره الأمر بأن يراق عنه الدم.

قال الموجبون: ويدل على الوجوب قوله: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» وهذا يدل على الوجوب لأن المعنى: يجزئ عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان.

واحتجوا بحديث البخارى عن سليمان بن عامر عن النبى ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى».

قالوا: وهذا يدل على الوجوب من وجهين:

أحدهما: قوله: «مع الغلام عقيقته»، وهذا ليس إخبارًا عن الواقع بل عن الواجب، ثم أمرهم بأن يخرجوا عنه هذا الذى معه، فقال: «أهريقوا عنه دمًا».

قالوا: ويدل عليه أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق.

قالوا: وروى الترمذى: حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم، «أن عائشة ﵂ أخبرتهم، أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة ﵂، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ، أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة».

قال أبو بكر: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنى عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى أنه حدثه، أن يزيد بن عبد المزنى حدثه، أن النبى ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»[٩٢].

قالوا: وهذا خبر بمعنى الأمر.

قال أبو بكر: وحدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: كان يأمر بالعقيقة ولو بعصفور.

قال القائلون بالاستحباب: لو كانت واجبة لكان وجوبها معلومًا من الدين، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعم به البلوى، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بيانًا عامًا كافيًا تقوم به الحجة وينقطع معه العذر.

قالوا: وقد علقها بمحبة فاعلها، فقال: «من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه فليفعل».

(٩٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

قالوا: وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب.

قالوا: وقد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق»، كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وهذا مرسل، وقد رواه مرة عن عمرو عن أبيه، قال: أراه عن جده.

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق»، فكأنه إنما كره الاسم، وقال «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

قال البيهقي: وإذا انضم إلى الأول قويا.

قلت: وحديث عمرو بن شعيب قد جوده عبد الرزاق، فقال أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه عن جده قال: سل النبي ﷺ عن العقيقة... فذكر الحديث.

الفصـــــل الثامـــــن:

في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة

قال أبو داود في كتاب (المسائل): سمعت أبا عبد الله يقول: العقيقة تذبح يوم السابع.

وقال صالح بن أحمد: قال أبي في العقيقة: تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: متى يعق عنه؟ قال: أما عائشة فتقول: سبعة أيام، وأربعة عشر، ولأحد وعشرين.

وقال أبو طالب: قال أحمد: تذبح العقيقة لأحد وعشرين يومًا. انتهى.

والحجة على ذلك حديث سمرة المتقدم، «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويسمى»، قال الترمذي: حديث صحيح(٩٤).

وقال عبد الله بن وهب: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى(٩٥).

وقال أبو بكر بن المنذر: حدثنا محمد بن إسماعيل الصانع، قال: حدثني أبو جعفر الرازي حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: أمرنا رسول الله ﷺ حين سابع المولود، بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه(٩٦).

وهذا قول عامة أهل العلم، ونحن نحكي ما بلغنا من أقوالهم، وأرفع من روى عنه ذلك: عائشة أم المؤمنين، كما حكاه أحمد عنها في رواية الميموني، وكذلك قال الحسن البصري وقتادة: يعق عنه يوم سابعه.

وقال أبو عمر: وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه.

---

(٩٤)، (٩٥)، (٩٦) سبق تخريجهم.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود فى أيام سابعه، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة فى سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام.

قال أبو عمر: وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة فى السبعة الأيام.

وقال عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخره إلى اليوم السابع الآخر، وكذلك قال أحمد وإسحاق والشافعى ولم يزد مالك على السابع الثانى.

وقال ابن وهب: لا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث، وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق.

قال مالك: ولا يعد اليوم الذى ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

والظاهر أن التقييد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه فى الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت، والاعتبار بالذبح، لا بيوم الطبخ والأكل.

الفصـــــــل التاســــــع:

فى أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد

قال الخلال: باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة:

أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله - وأنا أسمع - عن العقيقة، أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين؟ قال: العقيقة.

وقال فى رواية أبى الحارث، وقد سئل عن العقيقة إن استقرض؟ رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة.

وقال له صالح ابنه: الرجل يولد له، وليس عنده ما يعق، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟ قال: أشد ما سمعنا فى العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته» وإنى لأرجو إن استقرض أن يعجل الله الخلف، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه. انتهى.

وهذا لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش، الذى ذبح عنه وفداه الله به، فصار سنة فى أولاده بعده: أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عنه وضعه فى الرحم حرزاً له من ضر الشيطان (٩٧)، ولهذا قل من يترك أبواها العقيقة عنه إلا وهو تخبيط من الشيطان، وأسرار الشرع أعظم من هذا، ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان فى مشروعية العقيقة، وإن تفاضلا فى قدرها.

وأما أهل الكتاب، فليست العقيقة عندهم للأنثى، وإنما هى للذكر خاصة، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف، قال أبو بكر بن المنذر: وفى هذا الباب قول ثالث: قاله الحسن وقتادة: كانا لا يريان عن الجارية عقيقة.

وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، والسنة تخالفه من وجوه كما سيأتى فى الفصل الذى بعد هذا.

---

(٩٧) **صحيح**: رواه البخارى (١٤١) مسلم (١٤٣٤).

فكان الذبح فى موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد كالهدايا والأضاحى، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢)، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢).

ففى كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ـ وكذلك الأضحية، والله أعلم.

الفصـــــل العاشـــــر:

فى تفاضل الذكر والأنثى فيها واختلاف الناس فى ذلك

وفيه مســألتان:

المسألة الأولى: العقيقة سنة عن الجارية، كما هى سنة عن الغلام، هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة، أنهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة، ولعلهما تمسكا بقوله: «مع الغلام عقيقته»، وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة، والغلام اسم الذكر دون الأنثى.

ويرد هذا القول حديث أم كرز، أنها سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا»، وهو حديث صحيح صححه الترمذى وغيره(٩٨)، وحديث عائشة: أمرنا ﷺ، أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة، رواه ابن أبى شيبة، وقد تقدم إسناده.

وقال أبو عاصم: حدثنا سالم بن تميم، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»، رواه البيهقى من هذا الطريق(٩٩).

وقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة، والذكر والأنثى فى ذلك سواء، واحتج لهذا القول بما رواه أبو داود فى سننه، حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن أبى عباس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا(١٠٠).

قال أبو عمر: وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشًا كبشًا.

وقال: وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة شاة.

وبه قال أبو جعفر محمد بن على بن حسين ﷺ أجمعين كقول مالك سواء.

---

(٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)، سبق تخريجها.

قال أبو عمر: وقال ابن عباس وعائشة وجماعة من أهل الحديث: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ثم ذكر طرف حديث أم كرز، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده يرفعه: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»(١٠١)، ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين، فإن حديثه قد روى بلفظين.

أحدهما: أنه عق عنهما كبشًا كبشًا.

والثاني: أنه عق عنهما كبشين(١٠٢).

ولعل الراوى أراد كبشين عن كل واحد منهما، فاقتصر على قوله كبشين، ثم روى بالمعنى كبشًا كبشًا، وذبحت أمهما عنهما كبشين، والحديثان كذلك رويا، فكان أحد الكبشين من النبى ﷺ، والثانى من فاطمة، واتفقت جميع الأحاديث.

وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر فى المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة، كما رواه الترمذى، وصححه من حديث أمامة عن النبى ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق مسلمًا، كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضواً منه».

وفى مسند الإمام أحمد من حديث مرة بن كعب السلمى، عن النبى ﷺ «أيما رجل أعتق رجلاً مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزئ بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزئ بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها»، رواه أبو داود فى السنن، فجرت المفاضلة فى العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سنة، كيف! والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل.

---

(١٠١) سبق تخريجه.

(١٠٢) سبق تخريجه.

الفصل الحادى عشر:

فى ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها

قال الخلال فى «جامعه»: باب ذكر الغرض فى العقيقة، وما يؤمل لإحياء السنة من الخلف، ثم ذكر رواية أبى الحارث أنه قال لأبى عبد الله فى العقيقة: فإن لم يكن عنده ما يعق؟ قال: إن استقرض، رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة.

ومن رواية صالح عن أبيه: إنى لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف، أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه.

ومن فوائدها: أنه قربان يقرب به عن المولود فى أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك.

ومن فوائدها: أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته.

قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

وقال عطاء بن أبى رباح: مرتهن بعقيقته، قال: يحرم شفاعة ولده.

ومن فوائدها: أنها فدية يفدى بها المولود، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة، ويلطخون رأس الصبى بدمها، فأقر رسول الله ﷺ الذبح، وأبطل اسم العقوق، ولطخ رأس الصبى بدمها، فقال: «لا أحب العقوق»، وقال: «لا يمس رأس المولود بدم»، وأخبر ﷺ: أن ما يذبح عن المولود، إنما ينبغى أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدى، فقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»، فجعلها على سبيل الأضحية التى جعلها الله نسكًا وفداء لإسماعيل، عليه السلام وقربة إلى الله عز وجل، وغير مستبعد فى حكمة الله فى شرعه وقدره، أن يكون سببًا لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته فى حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال، يقول: باسم الله، ويذبح على النية، كما يضحى بنيته، يقول: هذه عقيقة فلان ابن فلان، ولهذا يقول فيها: اللهم منك ولك.

ويستحب فيها ما يستحب فى الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم، فالذبيحة عن الولد فيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام، شكراً لله وإظهاراً لنعمته التى هى غاية المقصود من النكاح، فإذا شرع الإطعام للنكاح الذى هو وسيلة إلى خروج هذه النَّسمة، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى.

وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم، فلا أحسن ولا أحلى فى القلوب من مثل هذه الشريعة فى المولود، وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم فى المناكح وغيرها، فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة، تعبداً لله ويراغم عدوه.

ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة فى الإسلام وأكد أمرها، وأخبر أن الغلام مرتهن بها، نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبى من الدم شيئًا، وسن لهم أن يجعلوا عليه شيئًا من الزعفران، لأنهم فى الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركًا به، فإن دم الذبيحة كان مباركًا عندهم، حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيمًا لها وإكرامًا، فأُمروا بترك ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين، وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين، وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهبًا أو فضة، وسن لهم أن يطلخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة، الحسن اللون، بدلا من الدم الخبيث الرائحة، النجس العين، والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لونًا، وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه وإزالة الشعر الضعيف، ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبى، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفى ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه.

وشرع فى المذبوح عن الذكر أن يكون شاتين إظهاراً لشرفه وإباحة لمحله، الذى فضله الله به على الأنثى، كما فضله فى الميراث والدية والشهادة، وشرع أن تكون الشاتان مكافئتين، قال أحمد فى رواية أبى داود: مستويتان أو متقاربتان، وقال فى رواية الميمونى: مثلان، وفى رواية جعفر بن الحارث: تشبه إحداهما الأخرى، لأن كل شاة منهما كانت بدلاً وفداء، وجعلت الشاتان مكافئتين فى الجنس والسن، فجعلتا كالشاة الواحدة، والمعنى: أن الفداء لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغى أن تكون فاضلة كاملة، فلما وقع بالشاتين لم يؤمن أن يتجوز فى إحداهما ويهون أمرها إذ كان قد حصل الفداء بالواحدة، والأخرى كأنها تتمة غير مقصودة، فشرع أن تكونا متكافئتين دفعًا لهذا التوهم.

وفى هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب التى لا يصح بها القربان من الأضاحى وغيرها.

ومنها: فك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته، كما قال النبى ﷺ، وقد اختلف فى معنى هذا الحبس والارتهان، فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه، كما قاله عطاء، وتبعه عليه الإمام أحمد، وفيه نظر لا يخفى، فإن شفاعة الولد فى الوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والداً له ليس للشفاعة فيه، وكذا سائر القرابات والأرحام، وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾ (لقمان: ٣٣) وقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾ (البقرة: ٤٨) وقال تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)، فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة، إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذنه سبحانه فى الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومرتبة الشافع من قربه عند الله، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة، وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته: «لا أغنى عنكم من الله شيئًا» وفى رواية: «لا أملك لكم من الله شيئًا»[١٠٥]، وقال فى شفاعته العظمى: لما يسجد بين يدى ربه ويشفع، «فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة»[١٠٦]، فشفاعته فى حد محدود، يحدهم الله سبحانه له، لا تتجاوزهم شفاعته.

فمن أين يقال: إن الولد يشفع لوالده، فإذا لم يعق عنه حُبس عن الشفاعة له؟!، ولا يقال لمن يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا فى اللفظ ما يدل على ذلك، والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه، كما قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (المدثر: ٣٨) وقال تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ﴾ (الأنعام: ٧٠).

فالمرتهن هو المحبوس، إما بفعل منه أو بفعل من غيره، وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له: مرتهن على الإطلاق، بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه، بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره.

وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببًا لفك رهانه من الشيطان الذى يعلق به

(١٠٥) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٥٣) مسلم (٢٠٤).
(١٠٦) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤٧٦) مسلم (١٩٣).

من حين خروجه إلى الدنيا وطعن فى خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصًا له من حبس الشيطان له، وسجنه فى أسره، ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته التى إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التى أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله فى قبضته وتحت أسره، ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا، وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده، كما قال تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ﴾ (الإسراء: ٦٤) وقال: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ (سبأ: ٢٠)، فكان المولود بصدد هذا الارتهان، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنًا به، فلهذا قال ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى»[(١٠٧)]، فأمر بإراقة الدم عنه الذى يخلص به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذى يزيل الأذى الباطن بارتهانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده ورسوله.

---

(١٠٧) سبق تخريجه.

الفصل الثانى عشر:

فى استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئا

قال الخلال فى جامعة: باب ما يستحب من ذبح العقيقة:

أخبرنى عبد الملك الميمونى أنه قال لأبى عبد الله: العقيقة تُطبخ؟ قال: نعم، وأخبرنى محمد بن على، قال: حدثنا الأثرم أن أبا عبد الله قال فى العقيقة: تطبخ جداول.

وأخبرنى أبو داود أنه قال لأبى عبد الله: تطبخ العقيقة؟ قال: نعم، قيل له: إنه يشتد عليهم طبخه، قال: يتحملون ذلك.

وأخبرنى محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم: أن أبا عبد الله قيل له فى العقيقة تطبخ بماء وملح؟ قال: يستحب ذلك، قيل له: فإن طبخت بشىء آخر؟ قال: ما ضر ذلك.

وهذا لأنه إذا طبخها، فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة فى الإحسان وشكر هذه النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤونة، فإن من أُهدى له لحم مطبوخ مهيأ للأكل مطيب، كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيئ يحتاج إلى كلفة وتعب، فلهذا قال الإمام أحمد: يتحملون ذلك، وأيضًا فإن الأطعمة المعتادة التى تجرى مجرى الشكران كلها سبيلها الطبخ.

ولها أسماء متعددة:

فالقرى: طعام الضيفان. **والمأدبة**: طعام الدعوة.

والتحفة: طعام الزائر. **والوليمة**: طعام العرس.

والخرس: طعام الولادة.

والعقيقة: الذبح عنه يوم حلق رأسه فى السابع.

والغديرة: طعام الختان. **والوضيمة**: طعام المأتم.

والنقيعة: طعام القادم من سفره. **والوكيرة**: طعام الفراغ من البناء.

فكان الإطعام عنده هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم.

الفصل الثالث عشر:
فى كراهة كسر عظامها

قال الخلال فى جامعه: باب كراهة كسر عظم العقيقة وأن تقطع آرابًا.

أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد، أنه سمع أبا عبد الله يقول فى العقيقة: لا يكسر عظمها، ولكن يقطع كل عظم من مفصله، فلا تكسر العظام.

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبى: كيف يصنع بالعقيقة؟ قال: تفصل أعضاؤها ولا يكسر لها عظم.

ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل بن زياد وأبى الحارث وأبى طالب، أن أبا عبد الله قال فى العقيقة: تفصل تفصيلاً، ولا يكسر لها عظم وتفصل جداول.

وقد ذكر أبو داود فى كتاب المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبى ﷺ قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن: «ابعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا»(١٠٨)، وذكر البيهقى من حديث عبد الوهاب عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»، وكان عطاء يقول: تقطع جدول، ولا يكسر لها عظم، أظنه قال: وتطبخ.

رواه ابن جريج عن عطاء وقال: تقطع آرابا وتطبخ بماء وملح وتهدى فى الجيران(١٠٩).

وروى فى ذلك عن جابر بن عبد الله قوله: وعن عائشة أم المؤمنين(١١٠)، فروى ابن المنذر عن عطاء عن أبى كرز وأم كرز قالا: قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبى بكر لما ولدت امرأة عبد الرحمن: نحرنا جزوراً فقالت عائشة: لا بل السنة شاتان مكافئتان يتصدق بهما عن الغلام، وشاة عن الجارية، ولا يُكسر لها عظم، فتأكل وتطعم وتتصدق

---

(١٠٨) مرسل: أخرجه أبو داود فى المراسيل (ص١٩٧) وابن أبى شيبة فى المصنف (٥/ ٥٣٣) والبيهقى (٩/ ٣٠٢) محمد بن على بن الحسين لن يسمع جده على رضي الله عنه.

(١٠٩) رواه البيهقى فى السنن الكبير (٩/ ٣٠٢).

(١١٠) أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٥٣٣).

ويكون ذلك فى السابع، فإن لم يفعل ففى الرابع عشر، فإن لم يفعل ففى إحدى وعشرين[(١١١)].

قال ابن المنذر: وقال الشافعى ﷺ: العقيقة سنة واجبة، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى فى الضحايا، ولا يباع لحمها ولا إهابها ولا يكسر عظامها، ويأكل أهلها منها ويتصدقون، ولا يمس الصبى بشىء من دمها.

وقال أبو عمر: وقول مالك مثل الشافعى، إلا أنه قال: يكسر عظامها ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة.

قال: وقال ابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها، وهو قول مالك والذين رأوا تكسير عظامها قالوا: لم يصح شىء فى المنع من ذلك ولا فى كراهته سنة يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفى ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به، ولا مصلحة تمنع من ذلك، والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالآثار التى ذكرناها عن الصحابة والتابعين، وبالحديث المرسل الذى رواه أبو داود، وذكروا فى ذلك وجوهًا فى الحكمة.

أحدها: إظهار شرف هذا الإطعام، وخطره، إذا كان يقدم للآكلين ويهدى إلى الجيران، ويطعم للمساكين، فاستحب أن يكون قطعًا، كل قطعة تامة فى نفسها، لم يكسر من عظامها شىء، ولا نقص العضو منها شيئًا، ولا ريب أن هذا أجل موقعًا، وأدخل فى باب الجود من القطع الصغار.

المعنى الثانى: أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعًا حسنًا عند المهدى إليه، ودلت على شرف نفس المهدى وكبر همته، وكان فى ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود، وعلو همته، وشرف نفسه.

المعنى الثالث: أنها لما جرت مجرى الفداء، استحب ألا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها، وبما زال من عظام فدائه من الكسر وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة، فهذه الكراهة فى الكسر نظير، تلكم الكراهة فى الاسم، والله أعلم.

---

(١١١) ضعيف: أخرجه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩) والبغوى فى شرح السنة (١١/ ٢٦٨) وابن قدامة فى المغنى (١١/ ١٢٤) وضعفه الألبانى فى الإرواء (٤/ ٣٩٦).

الفصل الرابع عشر:

في السن المجزئ فيها

قال الخلال في الجامع: باب ما يستحب من الأسنان في العقيقة:

ثم ذكر مسائل أبي طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن العقيقة، تجزئ بنعجة أو حمل كبير؟ قال: فحل خير، وقد روى «ذكرانًا وإناثًا»، فإن كانت نعجة فلا بأس، قلت فالحمل؟ قال: الأسن خير، وفي قول النبي ﷺ: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل» فالدليل على أنه إنما يجزئ فيها ما يجزئ في النسك سواها من الضحايا والهدايا، ولأنه ذبح مسنون إما وجوبًا وإما استحبابًا، يجري مجرى الهدى والأضحية في الصدقة والهدية والأكل والتقرب إلى الله، فاعتبر فيها السن الذي يجزئ فيهما، ولا شرع بوصف التمام والكمال، ولهذا شرع في حق الغلام شاتان وشرع أن تكونا متكافئتين لا ينقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها، ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها.

قال أبو عمر ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافًا، وأما ما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال: سمعت أبي يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور، فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة، كقول رسول الله ﷺ لعمر في الفرس: «لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم»(١١٢)، وكقوله في الجارية: «إذا زنت فبيعوها ولو بضفير»(١١٣).

وقال مالك: العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها، ويكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون(١١٤).

---

(١١٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٢٣) مسلم (١٦٢٠).
(١١٣) صحيح: رواه البخاري (٢٥٥٥) (٢٥٥٦) مسلم (١٧٠٣).
(١١٤) الموطأ (صـ٤٠٠).

الفصل الخامس عشر:

فى أنه لا يصح الاشتراك فيها
ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس

هذا مما تخالف فيه العقيقة، الهدى والأضحية.

قال الخلال فى جامعه: باب حكم الجزور عن سبعة.

أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد، أنه قال لأبى عبد الله: تعق جزوراً؟ فقال: أليس قد عق بجزور؟ قلت: يعق بجزور عن سبعة؟ قال: لم أسمع فى ذلك بشىء، ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة فى العقوق.

قلت: لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفس فداء نفس، وأيضاً فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقى الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذى لحظه من منع الاشتراك فى الهدى والأضحية، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذى شرع الاشتراك فى الهدايا، وشرع فى العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة، والله أعلم.

الفصل السادس عشر:

هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء: هل يقوم غير الغنم مقامها فى العقيقة؟.

قال ابن المنذر: واختلفوا فى العقيقة بغير الغنم.

فروينا عن أنس بن مالك، أنه كان يعق عن ولده الجزور.

وعن أبى بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً، فأطعم أهل البصرة.

ثم ساق عن الحسن، قال: كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور(١١٥).

ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى: أنبأنا هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود ولد فى البصرة، فنحر عنه جزوراً، فاطعم أهل البصرة.

وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة(١١٦)، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك.

روينا عن يوسف بن ماهك، أنه دخل مع ابن أبى مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هلا عقيت جزوراً؟ فقال: معاذ الله، كانت عمتى تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة(١١٧).

وقال مالك: الضأن فى العقيقة أحب إلىَّ من البقر، والغنم أحب إلى من الإبل والبقر، والإبل فى الهدى أحب إلىَّ من الغنم، والإبل فى الهدى أحب إلى من البقر.

قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزئ بالإبل والبقر قول النبى ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً»(١١٨) ولم يذكر دماً دون دم، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ.

قال: ويجوز أن يقول قائل: إن هذا مجمل، وقول النبى ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»(١١٩) مفسر، والمفسر أولى من المجمل.

---

(١١٥) إسناده حسن: أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٥٣٤).
(١١٦) سبق تخريجه.
(١١٧) سبق تخريجه.
(١١٨)، سبق تخريجه.
(١١٩) سبق تخريجه.

الفصل السابع عشر:

فى بيان مصرفها

قال الخلال فى جامعه: فى باب ذكر ما يتصدق به من العقيقة ويهدى، أخبرنا عبد الله ابن أحمد أن أباه قال: العقيقة تؤكل ويهدى منها.

أخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة كيف يصنع بها؟ قال: كيف شئت، قال: وكان ابن سيرين يقول: اصنع ما شئت، قيل له: يأكلها أهلها؟ قال: نعم، ولا تؤكل كلها، ولكن يأكل ويطعم، وكذلك قال فى رواية الأثرم.

وقال فى رواية ابن الحارث وصالح ابنه: يأكل ويطعم جيرانه.

وقال به ابنه عبد الله: كم يقسم من العقيقة؟ قال: ما أحب.

وقال الميمونى: سألت أبا عبد الله: يؤكل من العقيقة؟ قال: نعم، يؤكل منها، قلت: كم؟ قال: لا أدرى، أما الأضاحى فحديث ابن مسعود وابن عمر، ثم قال لى: ولكن العقيقة يؤكل منها، قلت: يشبهها فى أكل الأضحية؟ قال: نعم يؤكل منها.

وقال الميمونى: قال أبو عبد الله: يهدى ثلث الأضحية إلى الجيران، قلت: الفقراء من الجيران؟ قال: بلى، فقراء الجيران، قال: تشبه العقيقة به؟ قال: نعم، من شبهه به فليس ببعيد.

قال الخلال: وأخبرنى محمد بن على، حدثنا الأثرم أن أبا عبد الله قيل له فى العقيقة: يدخر منها مثل الأضاحى؟ قال: لا أدرى.

أخبرنى منصور أن جعفراً حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة؟ قيل: يبعث منها إلى القابلة بشىء؟ أراه قال: نعم.

وأخبرنى عبد الملك، أنه سمع أبا عبد الله يقول: ويهدى إلى القابلة منها، يحكى أنه أهدى إلى القابلة حين عق عن الحسين، يعنى النبى ﷺ.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أحمد قال: حدثنى أبى، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبى ﷺ أمرهم: أن يبعثوا إلى القابلة برجل من العقيقة(١٢٠).

(١٢٠) سبق تخريجه.

ورواه البيهقي من حديث حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي، أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة، فقال: «زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة»(١٢١) رواه الحميدي عن حسين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا أعطى القابلة رجل العقيقة(١٢٢).

واختلف هل يدعى إليها الناس كما يفعل بالوليمة، أو يهدى ولا يدعى الناس إليها؟ فقال: أبو عمر ابن عبد البر قول مالك: إنه يكسر عظامها ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة، ولا أعرف غيره كره ذلك، والله أعلم.

---

(١٢١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبير (٩/ ٣٠٤) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٧٥).
(١٢٢) انظر التخريج السابق.

الفصل الثامن عشر:
فى حكم اجتماع العقيقة والأضحية

قال الخلال: باب ما روى أن الأضحية تجزئ عن العقيقة:

أخبرنا عبد الملك الميمونى، أنه قال لأبى عبد الله: يجوز أن يضحى عن الصبى مكان العقيقة؟ قال: لا أدرى، ثم قال: غير واحد يقول به، قلت: من التابعين؟ قال: نعم.

وأخبرنى عبد الملك فى موضع آخر، قال: ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال: فإن ضحى أجزأ عن العقيقة.

وأخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل، أن أبا عبد الله قال: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق.

وأخبرنى عصمة بن عصام، فى موضع آخر، قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: فإن ضحى عنه أجزأت عنه الأضحية من العقوق.

قال: ورأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها، أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية، وقسم اللحم وأكل منها.

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبى عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: إما أضحية وإما عقيقة على ما سمى.

وهذا يقتضى ثلاث روايات عن أبى عبد الله:

إحداها: إجزاؤها عنهما. **والثانية**: وقوعها عن أحدهما.

والثالثة: التوقف.

ووجه عدم وقوعها عنهما: أنهما ذبحان بسببين مختلفين، فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة ودم الفدية، ووجه الإجزاء: حصول المقصود منها بذبح واحد، فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما، كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد والسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتى الطواف، وكذلك لو ذبح المتمع والقارن شاة يوم النحر أجزأه عن دم المتعة وعن الأضحية، والله أعلم.

الفصل التاسع عشر:

في حكم من لم يعق عنه أبواه
هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟

قال الخلال : باب ما يستحب لمن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً :

ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال : سألت أحمد عن الرجل يخبره والده، أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ قال : ذلك على الأب .

ومن مسائل الميموني قال : قلت لأبي عبد الله : إن لم يعق عنه صغيراً، يعق عنه كبيراً؟ فذكر شيئاً، يروى عن الكبير ضعفه، ورأيته يستحسن، إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً، وقال : إن فعله إنسان لم أكرهه .

قال : وأخبرني عبد الملك في موضع آخر، أنه قال لأبي عبد الله : فيعق عنه كبيراً؟ قال : لم أسمع في الكبيرشيئاً، قلت : أبوه كان معسراً ثم أيسر، فأراد ألا يدع ابنه حتى يعق عنه، قال : لا أدري! ولم أسمع في الكبير شيئاً، ثم قال لي : ومن فعله فحسن، ومن الناس من يوجبه .

قال الخلال : أخبرني أبو المثنى العنبري، أن أبا داود حدثهم، قال : سمعت أحمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة عن أنس، أن النبي ﷺ عق عن نفسه (١٢٣) .

قال أحمد : عبد الله بن المحرر عن قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ عق عن نفسه؛ منكر وضعف عبد الله بن محرز (١٢٤) .

قال الخلال : أنبأنا محمد بن عوف الحمصي حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا عبد الله ابن المثنى عن رجل من آل أنس، أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة .

وفي « مصنف عبد الرزاق »، أنبأنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة، قال عبد الرزاق : إنما تركوا ابن محرر لهذا الحديث .

---

(١٢٣) صحيح : أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٢٦) .

(١٢٤) ضعيف جداً : أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠) والبزار (١٢٣٧) كشف الإسناد، وابن عدي في الكامل (٤ / ١٣٣) والبيهقي (٩ / ٣٠٠) .

الفصل العشرون:

فى حكم جلدها وسواقطها

قال الخلال: أخبرنى عبد الملك الميمونى، أن أبا عبد الله قال له إنسان فى العقيقة: الجلد والرأس والسقط يباع ويتصدق به؟ قال: يتصدق به.

قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبى، حدثنا يزيد، حدثنا هشام عن الحسن أنه قال: يكره أن يعطى جلد العقيقة والأضحية، على أن يعمل به.

قلت: معناه يكره أن يعطى فى أجرة الجازر والطباخ، وقد تقدم قوله فى رواية حنبل: اصنع بها ما شئت، وقوله فى رواية عبد الله: يقسم منها ما أحب.

وقال أبو عبد الله بن حمدان فى رعايته: ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها، والصدقة بثمن ذلك، نص عليه.

وقيل: يحرم البيع ولا يصح.

وقيل: ينقل حكم الأضحية إلى العقيقة وعكسه، فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج، والتفرقة أشهر وأظهر.

قلت: النص الذى ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميمونى، وهو محتمل لما ذكرناه ومحتمل لعكسه، أنه يتصدق به دون ثمنه، فتأمله، إلا أن يكون عنه نص آخر صريح بالبيع، وقد قال فى رواية جعفر بن محمد، وقد سئل عن جلد البقرة فى الأضحية، فقال: قد روى عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى، وهذا لا ينتفع به فى البيت، قال: إن جلد البقرة يبلغ كذا.

قال الخلال: وأخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد، أن أبا عبد الله قال: إن ابن عمر باع جلد البقرة وتصدق بثمنه، قال: وهذا لا يباع، لأن جلد البعير والبقرة ليس ينتفع به أحد يتخذه فى البيت يجلس عليه، ولا يصلح ههنا لشىء، إنما يباع ويتصدق بثمنه، وجلد الشاة يتخذ لضروب.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، وذكر قول ابن عمر: أنه كان يقول فى جلد البقرة: يباع ويتصدق به وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير.

وقال أبو الحارث: سئل أبو عبد الله عن جلد البقرة إذا ضحى بها؟ فقال: ابن عمر يروى عنه يبيعه ويتصدق به(١٢٥).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبى عبد الله: جلود الأضاحى ما يصنع بها؟ قال: ينتفع بها ويتصدق بثمنها، قلت: تباع ويتصدق بثمنها؟ قال: نعم، حديث ابن عمر.

وقال المروزى: مذهب أبى عبد الله أن لا تباع جلود الأضاحى وأن يتصدق بها، واحتج بحديث النبى ﷺ أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها(١٢٦).

وقال فى رواية حنبل: لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه، ولا يباع إلا أن يتصدق به؟ فقال: لا ينتفع بجلود الأضاحى، قيل له يأخذه لنفسه ينتفع به؟ قال: ما كان واجبًا أو كان عليه نذرًا وما أشبه هذا فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه، وما كان تطوعًا فإنه ينتفع به فى منزله إن شاء.

قال: وقال فى رواية جعفر بن محمد: يتصدق بجلد الأضحية ويتخذ منه فى البيت إهابًا ولا يبيعه.

وفى رواية أبى الحارث، يتصدق به ويتخذ منه إهابًا أو مصلى فى البيت.

وفى رواية أبى منصور، يتصدق بجلودها وينتفع بها ولا يبيعها، وفى رواية الميمونى: لا يباع ويتصدق به، قالوا له: فيبيعه ويتصدق بثمنه؟ قال: لا! يتصدق به كما هو.

وقال أحمد بن القاسم: إن أبا عبد الله قال فى جلد الأضحية: يستحب أن يكون ثمنها فى المنخل أو الشىء مما يستعمل فى البيت، ولا يعطى أجر الجزار.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن جلود الأضاحى، قال: الشعبى وإبراهيم يقولان: لا يبتاع به غربال أو منخل.

قال: يقولون يبتاع بالجلد غربال أو منخل ولا يبيعه ويشترى به.

قلت: يعاوض به؟ قال: نعم، قلت: يعجبك هذا؟ قال: إنما يجعله لله ولا يبيعه، لأن النبى ﷺ أمر عليا أن يتصدق بالجلال والجلود(١٢٧)، قلت: فيعطى الذى يذبح؟ قال:

---

(١٢٥) صحيح: أخرجه البخارى معلقًا (٣/ ١٦٤٢)، ووصله مالك فى الموطأ (صـ٣٠).

(١٢٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٧٠٧) مسلم (١٣١٧).

(١٢٧) انظر التخريج السابق.

لا، قلت: أبيعه وأتصدق به؟ قال: لا! كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم، قلت: أبيعه بثلاثة دراهم، أعطيه ثلاثة مساكين؟ قال: اجمعهم وادفعه إليهم.

قال: وكان مسروق وعلقمة يتخذونه مصلى أو شيئًا فى البيت، هذا أرخص ما يكون فيه أن يتخذه فى بيته.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أخذ جلد أضحية فقومه وتصدق بثمنه وحبس الجلد، قال: لا بأس أن يبيع جلد الأضحية.

وقال الخلال: باب استحبابه لبيع جلد البقرة ويتصدق بثمنه.

أخبرنى منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم أن أبا عبد الله، قيل له: جلد البقرة؟ قال: قد روى عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف لجلد الشاة تتخذ منه مصلى، وهذا لا ينتفع به فى البيت، قال: إن جلد البقرة يبلغ كذا.

قال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن جلد البقرة إذا ضحى بها، قال: ابن عمر يروى عنه أنه قال: يبيعه ويتصدق به.

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل، يشترى البقرة يضحى بها، يبيع جلدها بعشرين درهمًا وأكثر من عشرين، فيشترى بثمن الجلد أضحية يضحى بها، ما ترى فى ذلك؟ فقال: يروى فيه عن ابن عمر مثل هذا.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبى عبد الله: جلود الأضاحى ما يصنع بها؟ قال: ينتفع بها ويتصدق بها، وتباع ويتصدق بثمنها؟ قلت: تباع ويتصدق بثمنها؟ قال: نعم، حديث ابن عمر.

فهذه نصوصه فى جلود العقيقة والأضحية وفى الواجب والمستحب، كما ترى، والله أعلم.

الفصل الحادى والعشرون:

فيما يقال عند ذبحها؟

قال ابن المنذر: ذكر تسمية من يعق عنه:

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبى، حدثنا هشام عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: قال النبى ﷺ: «اذبحوا على اسمه فقولوا: باسم الله اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان»(١٢٨).

قال ابن المنذر: وهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه، إن شاء الله.

وقال الخلال: باب ما يقال عند ذبح العقيقة:

حدثنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله: إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال يقول: بسم الله، ويذبح على النية كما يضحى بنيته، يقول: هذه عقيقة فلان ابن فلان، وظاهر هذا أنه اعتبر النية واللفظ جميعًا، كما يلبى ويحرم عن غيره بالنية واللفظ، فيقول: لبيك اللهم عن فلان - أو إحرامى عن فلان - ويؤخذ من هذا أنه إذا أهدى له ثواب عمل، أن ينويه عنه، ويقول: اللهم هذا عن فلان أو اجعل ثوابه لفلان.

وقد قال بعضهم: ينبغى أن يعلقه بالشرط فيقول: اللهم إن كنت قبلت منى هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان، لأنه لا يدرى أقُبل منه أم لا.

وهذا لا حاجة إليه، والحديث يرده، فإن النبى ﷺ لم يقل لمن سمعه يلبى عن شبرمة قل: اللهم إن كنت قبلت إحرامى، فاجعله عن شبرمة، ولا قال لأحد ممن سأله أن يحج عن قريب ذلك، ولا فى حديث واحد ألبتة، وهديه أولى ما اتبع، ولا يحفظ عن أحد من السلف ألبتة أنه علق الإهداء والأضحية والعقيقة عن الغير بالشرط، بل المنقول عنهم: اللهم هذا عن فلان ابن فلان، وهذا كافٍ، فإن الله سبحانه - إنما يوصل إليه ما قبله من العمل، شرطه المُهدى أو لم يشرطه، والله أعلم.

---

(١٢٨) ضعيف: ذكره البيهقى فى السنن الكبير (٩/٣٠٣) وضعفه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦١٨٩).

الفصل الثانى والعشرون:

فى حكم اختصاصها بالأسابيع

ههنا أربعة أمور تتعلق بالسابع: عقيقته، وحلق رأسه، وتسميته، وختانه.

فالأولان مستحبان فى اليوم السابع اتفاقًا، وأما تسميته وختانه فيه، فمختلف فيهما كما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع، وحكمة هذا - والله أعلم - أن الطفل حين يولد يكون أمره مترددًا بين السلامة والعطب، ولا يدرى هل هو من أهل الحياة أم لا، إلى أن تأتى عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته، وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دور يومى، كما أن السنة دور شهرى.

هذا هو الزمان الذى قدره الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو سبحانه خص أيام تخليق العالم بستة أيام، وكنى كل يوم منها اسمًا يخصه به، وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيها، وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه، وهو يوم اجتماع الخليفة مجمعًا وعيدًا للمؤمنين، يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده وتمجيده والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره والإقبال على خدمته، وذكر ما كان فى ذلك اليوم من المبدأ، وما يكون فيه من المعاد، وهو اليوم الذى استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه، واليوم الذى خلق الله فيه أبانا آدم، واليوم الذى أسكنه فى الجنة، واليوم الذى أخرجه فيه منها، واليوم الذى ينقضى فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة، وفيه يجىء الله سبحانه وتعالى ويحاسب خلقه، ويدخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم.

والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر، فإذا استكملها المولود، انتقل إلى المرتبة الثانية، وهى الشهور، فإذا استكملها انتقل إلى الثالث وهى السنين، فما نقض عن هذه الأيام فغير مستوفٍ للخليقة، وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده، فكانت السنة غاية لتمام الخلق، وجمع فى آخر اليوم السادس منها، فجعلت تسمية المولود وإماطة الأذى عنه وفديته وفك رهانه فى اليوم السابع، كما جعل الله سبحانه اليوم

السابع من الأسبوع عيداً لهم، يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (آل عمران: ١٧٠) من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة فى الأيام قبله.

فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغير حال العبد فى كل سبعة أيام وانتقاله من حال إلى حال، فكان السبعة طوراً من أطواره وطبقًا من أطباقه، ولهذا تجد المريض تتغير أحواله فى اليوم السابع، ولا بد إما إلى قوة وإما إلى انحطاط، ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك، شرع لعباده كل سبعة أيام يوماً يرغبون فيه إليه، يتضرعون إليه، ويدعونه، فيكون ذلك من أعظم الأسباب فى صلاحهم وفى معاشهم ومعادهم، ودفع كثير من الشرور عنهم، فسبحان من بهرت حكمته العقول فى شرعه وخلقه، والله أعلم.

الباب السـابع:

فى حلق رأسه والتصدق بوزن شعره

قال أبو عمر ابن عبد البر: أما حلق رأس الصبى عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال فى حديث العقيقة «ويحلق رأسه ويسمى».

وقال الخلال فى «جامعه»: ذكر حلق رأس الصبى والصدقة بوزن شعره:

أخبرنى محمد بن على، حدثنا صالح أن أباه قال: يستحب أن يحلق يوم سابعه، روى الحسن، عن سمرة، عن النبى ﷺ: «يحلق رأسه» وروى سلمان بن عامر عن النبى ﷺ: «أميطوا عنه الأذى»، قال: وسئل الحسن عن قوله ﷺ؟ «أميطوا عنه الأذى» قال: يحلق رأسه، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: يحلق رأس الصبى.

وقال الفضل بن زياد: قلت لأبى عبد الله: يقول يحلق رأس الصبى؟ قال: نعم، قلت: فيدمى؟ قال: لا، هذا من فعل الجاهلية.

وقال صالح بن أحمد: قال أبى: ويقال: إن فاطمة ﵂ حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقًا.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبى.

وقد روى مالك فى «موطئه» عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة(١٢٩).

وفى «الموطأ» أيضًا عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن محمد بن على بن حسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة(١٣٠).

وقال يحيى بن بكير: حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غريَّة، عن ربيعة بن أبى عبد

---

(١٢٩) **ضعيف**: أخرجه مالك (ص٣٩٩) والبيهقى (٩/ ٣٠٤) وفيه انقطاع، محمد بن على لم يدرك فاطمة ﵂.

(١٣٠) **ضعيف**: أخرجه مالك (ص٤٠٠) والبيهقى (٩/ ٣٠٤) وفيه انقطاع، محمد بن على لم يدرك فاطمة ﵂.

الرحمن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة(١٣١) .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، قال : سمعت محمد بن على يقول : كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه وتصدقت بوزن شعره ورقا(١٣٢) .

قال أبو عمر : قال عطاء : يبدأ بالحلق قبل الذبح .

قلت : وكأنه والله أعلم، قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحاج، وأن لا يشبه به، فإن السنة فى حقه أن يقدم النحر على الحلق، ولا أحفظ عن غير عطاء فى ذلك شيئًا .

وقد ذكره ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين بن على، قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة، وقال : « يا فاطمة، احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة، فوزنته فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم »(١٣٣) .

وقد ذكر البيهقى من حديث ابن عقيل عن ابن الحسين عن أبى رافع، أن حسنًا حين ولدته أمه، أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم، فأتت النبى ﷺ فقال : « لا تعقى عنه بشىء، ولكن احلقى شعر رأسه، ثم تصدقى بوزنه من الورق فى سبيل الله، أو على ابن السبيل »، وولدت الحسين من العام المقبل، فصنعت مثل ذلك .

قال البيهقى : إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنها بنفسه كما روينا(١٣٤) .

فصل: ويتعلق بالحلق مسألة القزع، وهى حلق بعض رأس الصبى وترك بعضه .

وقال : أخرجها فى « الصحيحين » من حديث عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع ـ والقزع : أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه(١٣٥) .

قال شيخنا : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى فى شأن الإنسان

---

(١٣١) **ضعيف** : أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٢٧) والبزار (١٢٣٨) وفيه ابن لهيعة سيئ الحفظ، وضعفه الألبانى فى الإرواء (٤ / ٤٠٥) .

(١٣٢) **ضعيف** : أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٣) وفيه محمد بن على لم يدرك فاطمة ﵂.

(١٣٣) **صحيح** : أخرجه الترمذى (١٥١٩) والبيهقى (٩ / ٣٠٤) وصححه الألبانى فى الشواهد فى إرواء الغليل (٤ / ٣٨٤) وصحيح الجامع (٧٩٦٠) .

(١٣٤) سبق تخريجه .

(١٣٥) **صحيح** : أخرجه البخارى (٥٩٢٠، ٥٩٢١) مسلم (٢١٢٠) .

مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيًا وبعضه عاريًا، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل(١٣٦)، فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره: نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما(١٣٧).

والقزع أربعة أنواع:

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا، مأخوذ من تَقَزُّع السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصارى.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع، والله أعلم.

---

(١٣٦) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤١٣) والحاكم (٤/ ٢٧١) وقال: صحيح الإسناد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣٨).

(١٣٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٧).

الباب الثامن:

في ذكر تسميته وأحكامها ووقتها

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في وقت التسمية.

الفصل الثاني: فيما يستحب من الأسماء وما يحرم منها وما يكره

الفصل الثالث: في استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة.

الفصل الرابع: في جواز تكنية المولود بأبي فلان.

الفصل الخامس: في أن التسمية حق للأب دون الأم.

الفصل السادس: في الفرق بين الاسم، والكنية واللقب.

الفصل السابع: في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكني بكنيته إفرادًا وجمعًا، وذكر الأحاديث في ذلك.

الفصل الثامن: في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد.

الفصل التاسع: في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التي بينهما.

الفصل العاشر: في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

الفصـــــــل الأول:

فى وقت التسمية

قال الخلال فى جامعه: باب ذكر تسمية الصبى:

أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد قال: تذاكرنا لكم يسمى الصبى؟ فقال لنا أبو عبد الله: أما ثابت فروى عن أنس: أنه يسمى لثلاثة، وأما سمرة فيسمى يوم السابع، يعنى حديث سمرة، فيقتضى التسمية يوم السابع.

أخبرنى جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم، أن أبا عبد الله قال: حديث أنس يسمى لثلاثة، وحديث سمرة قال: يسمى يوم سابعه.

حدثنا محمد بن على، حدثنا صالح أن أباه قال: كان يستحب أن يسمى يوم السابع، وذكر حديث سمرة.

وقال ابن المنذر فى الأوسط: ذكر تسمية المولود يوم سابعه، جاء الحديث عن النبى ﷺ أنه أمر أن يسمى يوم سابعه، وقد ذكرنا إسناده من حديث عبد الله بن عمرو.

قلت: أراد حديث(١٣٨) أبى إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أمر رسول الله ﷺ حين سابع المولود: بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه، وقد تقدم ذكره وذكر حديث سمرة(١٣٩).

وقال البيهقى فى «سننه»: باب تسمية المولود حين يولد، وهو أصح من السابع، ثم روى من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله يهنأ بعيرًا(١٤٠) له، فقال «هل معك تمر؟» قلت: نعم، فناولته تمرات - فألقاهن فى فيه، فلاكهن ثم فغر فا الصبى فمجه فى فيه، فجعل الصبى يتلمظه(١٤١)، فقال النبى ﷺ: «حب الأنصار التمر» أخرجاه فى «الصحيحين» من حديث أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك(١٤٢)، وذكر حديث بريد بن عبد الله عن

---

(١٣٨) الصواب ابن وليس أبى.

(١٣٩) سبق تخريجه.

(١٤٠) أى: يطليه بالقار للعلاج من الجرب.

(١٤١) أى: يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر.

(١٤٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٦٧) مسلم (٢١٤٥).

أبى بردة عن أبى موسى، قال ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرات(١٤٣) .

قلت: وفى «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدى، قال: أتى بالمنذر بن أبى أسيد إلى رسول الله ﷺ حين وُلد، فوضعه النبى ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس، فلها النبى ﷺ بشىء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه، فاحتُمل من على فخذ النبى ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أين الصبى؟» فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله! فقال: ما اسمه؟ قال: فلان، قال: «لا، ولكن اسمه المنذر»(١٤٤) .

وفى صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «وُلد لى الليلة غلام، فسميته باسم أبى إبراهيم ...»(١٤٥) وذكر باقى الحديث فى قصة موته.

وقال أبو عمر ابن عبد البر فى الاستيعاب: وولدت له مارية القبطية - سريته - إبراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان، وذكر الزبير عن أشياخه أن أم إبراهيم ولدته بالعالية، وعق عنه بكبش يوم سابعه، وحلق رأسه، حلقه أبو هند، فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمره بشعره فدفن فى الأرض، وسماه يومئذ، هكذا قال الزبير: وسماه يوم سابعه، والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى.

ثم ذكر حديث أنس، وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ، فخرجت إلى زوجها أبى رافع، فأخبرته أن مارية ولدت غلامًا، فجاء أبو رافع إلى رسول الله ﷺ فبشره، فوهب له عبداً.

قلت: وفى قصة مارية وإبراهيم أنواع من السنن:

أحدها: استحباب قبول الهدية.

الثانى: هدية أهل الكتاب.

الثالث: قبول هدية الرقيق.

الرابع: جواز التسرى.

---

(١٤٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٤٦٧) مسلم (٢١٤٥).
(١٤٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦١٩١) مسلم (٢١٤٩).
(١٤٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٣١٥).

الخامس: البشارة لمن ولد له مولود بولده.

السادس: استحباب إعطاء البشير بشراه.

السابع: العقيقة عن المولود.

الثامن: كونها يوم سابعه.

التاسع: حلق رأسه.

العاشر: التصدق بزنة شعره وَرِقًا.

الحادى عشر: دفن الشعر فى الأرض ولا يلقى تحت الأرجل.

الثانى عشر: تسمية المولود يوم ولادته.

الثالث عشر: جواز دفع الطفل إلى غير أمه ترضعه وتحضنه.

الرابع عشر: عيادة الوالد ولده الطفل، فإن النبى ﷺ لما سمع بوجعه انطلق إليه، يعوده فى بيت أبى سيف القين، فدعا به وضمه إليه وهو يكيد بنفسه، فدمعت عيناه وقال: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»(١٤٦).

الخامس عشر: جواز البكاء على الميت بالعين.

وقد ذكر فى مناقب الفضيل بن عياض، أنه ضحك يوم موت ابنه على، فسئل عن ذلك، فقال: إن الله تعالى قضى بقضاء، فاحببت أن أرضى بقضائه.

وهدى رسول الله ﷺ أكمل وأفضل، فإنه جمع بين الرضاء بقضاء ربه تعالى وبين رحمة الطفل، فإنه لما قال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»(١٤٧)، والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين، فلم يتسع للرضا بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد، هذا جواب شيخنا سمعته منه.

السادس عشر: جواز الحزن على الميت، وأنه لا ينقص الأجر، ما لم يخرج إلى قول أو عمل لا يرضى الرب، أو ترك قول أو عمل يرضيه.

---

(١٤٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٣٠٣) مسلم (٢٣١٦).
(١٤٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٢٨٤) مسلم (٩٢٣).

السابع عشر : تغسيل الطفل، فإن أبا عمر وغيره ذكروا : أن مرضعته أم بردة امرأة أبى سيف غسلته، وحملته من بيتها على سرير صغير إلى لحده.

الثامن عشر : الصلاة على الطفل، قال أبو عمر : وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر عليه أربعًا، هذا قول جمهور أهل العلم، وهو صحيح، وكذلك قال الشعبى : مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ستة عشر شهرًا، فصلى عليه النبى ﷺ، وروى ابن إسحاق عن عبد الله ابن أبى بكر عن عائشة، أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم، ولم يصل عليه، قال : وهذا غير صحيح، لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال، إذا استهلوا وراثة وعملاً مستفيضًا عن السلف والخلف، ولا أعلم أحدًا جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب.

قال : وقد يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة : أنه لم يصل عليه فى جماعة، وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم، فلا يكون مخالفًا لما عليه العلماء فى ذلك، وهو أولى ما حمل عليه. انتهى.

وقد قال غيره : إنه شُغل عن الصلاة عليه بأمر الكسوف وصلاته، فإن الشمس كسفت يوم موته، فشُغل بصلاة الكسوف، فإن الناس قالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم، فخطب النبى ﷺ خطبة الكسوف، وقال فيه : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده»(١٤٨).

وقد قال أبو داود فى «سننه» : باب الصلاة على الطفل، ثم ساق حديث عائشة من طريق محمد بن إسحاق، قال : «مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصل عليه النبى ﷺ»(١٤٩) ثم ساق فى الباب عن البهى، قال : لما مات إبراهيم ابن النبى ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ فى المقاعد(١٥٠)، وهذا مرسل، والبهى : هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير، تابعى.

ثم ذكر بعده عن عطاء بن أبى رباح، أن النبى ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة(١٥١)، وهذا مرسل أيضًا، وكأنه وهم والله أعلم فى مقدار عمره.

---

(١٤٨) صحيح : أخرجه البخارى (١٠٤١) مسلم (٩١).

(١٤٩) حسن : أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧) وأبو داود (٣١٨٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٥٠٧) وحسنه الألبانى فى أحكام الجنائز (ص١٠٤).

(١٥٠) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣١٨٨) والبيهقى فى الكبير (٣/ ٤٥٧) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٩٩).

(١٥١) انظر ما قبله، وضعيف أبى داود (٧٠٠).

وقال البيهقى: هذه الآثار وإن كانت مراسيل فهى تشبه الموصول ويشد بعضها بعضًا.

وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه.

والموصول الذى أشار إليه هو حديث البراء بن عازب وقال: «صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: إن فى الجنة مرضعًا تتم رضاعه، وهو صديق»(١٥٢) وهذا حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجعفى ولا يحتج بحديثه، ولكن هذا الحديث مع مرسل البهى وعطاء والشعبى يقوى بعضها بعضًا(١٥٣)، وكان بعض الناس يقول: إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها بأبوة رسول الله ﷺ، كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم، وهذا من أفسد الأقوال وأبعدها عن العلم، فإن الله سبحانه شرع الصلاة على الأنبياء والصديقين، وقد صلى الصحابة على رسول الله ﷺ، والشهيد: إنما تركت الصلاة عليه، لأنها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل.

التاسع عشر: إن الشمس كسفت يوم موته، فقال الناس: كسفت لموت إبراهيم، فخطب النبى ﷺ خطبة الكسوف: وقال «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» وفيه رد على من قال: إنه مات عاشر المحرم، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة التى أوجبتها حكمته، بأن الشمس إنما تنكسف ليالى السرار(١٥٤)، كما أن القمر إنما ينكسف فى الأبدار، كما أجرى العادة بطلوع الهلال أول الشهر، وإبداره فى وسطه وإمحاقه فى آخره.

العشرون: أن النبى ﷺ أخبر أن له مرضعًا تتم رضاعه فى الجنة، وهذا يدل على أن الله تعالى يكمل لأهل السعادة من عباده بعد موتهم النقص الذى كان فى الدنيا، وفى ذلك آثار ليس هذا موضعها، حتى قيل: إن من مات وهو طالب للعلم، كمل له حصوله بعد موته، وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن، والله أعلم.

---

(١٥٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣) والبيهقى (٤/ ٩) وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٠٥) وابن أبى شيبة (٣/ ٢٥٥) مختصراً، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٢٢٠).

(١٥٣) انظر أحكام الجنائز للألبانى فى (صـ١٠٤) للأهمية.

(١٥٤) **السـرار**: آخر ليلة إذا كان الشهر تسعًا وعشرين، وسراره ليلة ثمان وعشرين (لسان العرب ٣/ ١٩٨٩).

الحادى والعشرون: أن النبى ﷺ أوصى بالقبط خيرًا، وقال: «إن لهم ذمة ورحمًا»(١٥٥) فإن سريتى الخليلين الكريمين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام كانتا منهم، وهما: هاجر ومارية، فأما هاجر: فهى أم إسماعيل أبى العرب، فهذا الرحم، وأما الذمة: فما حصل من تسرى النبى ﷺ بمارية وإيلادها إبراهيم، وذلك ذمام يجب على المسلمين رعايته ما لم تضيعه القبط، والله أعلم.

وقد روى البخارى فى صحيحه عن السدى قال: سألت أنس بن مالك كم كان بلغ إبراهيم ابن النبى ﷺ؟ قال: كان قد ملأ مهده ولو بقى لكان نبيا، ولكن لم يكن ليبقى، لأن نبيكم آخر الأنبياء(١٥٦).

وقد روى عيسى بن يونس عن ابن أبى خالد قال: قلت لابن أبى أوفى: أرأيت إبراهيم ابن النبى ﷺ؟ قال: مات وهو صغير، ولو قدر أن يكون بعد محمد نبى لعاش، ولكنه لا نبى بعد محمد ﷺ(١٥٧).

قال ابن عبد البر: ولا أدرى ما هذا، وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنبى، وكما يلد غير النبى نبيا، فكذلك يجوز أن يلد النبى ﷺ غير نبى، ولو لم يلد النبى إلا نبيًّا لكان كل أحد نبيًّا، لأنه من ولد نوح، وآدم نبى مكلم، ما أعلم فى ولده لصلبه نبيا غير شيث، والله أعلم.

وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسمية المولود، ذكرناه استطراداً فلنرجع إلى مقصود الباب، فنقول:

إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع.

---

(١٥٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٤٣).

(١٥٦) **صحيح**: عزاه الحافظ لأحمد وابن منده، كما فى الفتح (١٠/ ٥٩٥) والإصابة (١/ ١٧٥) وصححه الألبانى فى الضعيفة (١/ ٣٨٨) وليس عند البخارى كما ذكره ابن القيم، رحمه الله.

(١٥٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦١٩٤).

الفصـــل الثانــــــى:

فيما يستحب من الأسماء وما يكره منها

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود بإسناد حسن(١٥٨).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل، عبد الله، وعبد الرحمن» رواه مسلم في صحيحه(١٥٩).

وعن جابر قال: وُلد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ فقال: «سم ابنك عبد الرحمن» متفق عليه(١٦٠).

وعن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»(١٦١).

قال أبو محمد بن حزم: اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله، كعبد الله وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، فقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله، فقال الجمهور: أحبها إليه عبد الله وعبد الرحمن، وقال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه: عبد الله وعبد الرحمن.

فصل: وأما المكروه منها والمحرم، فقال أبو محمد بن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله: كعبد العزى وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة وما أشبه ذلك ـ حاشا عبد المطلب. انتهى.

---

(١٥٨) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) وأبو داود (٤٩٤٨) والدارمي (٢٦٩٤) وابن حبان في صحيحه (٥٨١٨) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٢) (٩/ ٥٨، ٥٩) والبيهقي في الكبير (٩/ ٣٠٦) والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٢٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٣٦).

(١٥٩) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٣٢).

(١٦٠) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٨٦) ومسلم (٢١٣٣).

(١٦١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥) وأبو داود (٤٩٥٠) والبخاري في الأدب المفرد (٨١٤) والنسائي (٦/ ٢١٨، ٢١٩) والبيهقي في الكبير (٩/ ٣٠٦) والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٣٤) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٣٥).

فلا تحل التسمية بـ «عبد على»، ولا «عبد الحسين» ولا «عبد الكعبة».

وقد روى ابن أبى شيبة حديث يزيد بن المقدام بن شريح، عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانئ بن يزيد قال: «وفد على النبى ﷺ قوم، فسمعهم يسمون: عبد الحجر، فقال له: ما اسمك؟ فقال: عبد الحجر، فقال له رسول الله ﷺ: إنما أنت عبد الله»(١٦٢).

فإن قيل كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة»(١٦٣).

وصح عنه أنه قال:

* أنا النبى لا كذب *

* أنا ابن عبد المطلب(١٦٤) *

ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: هذا، وأشاروا إليه(١٦٥).

فالجواب: أما قوله: «تعس عبد الدينار»، فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف، والدعاء على من يعبد قلبه الدينار والدرهم، فرضى بعبوديتهما عن عبودية ربه تعالى، وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر.

وأما قوله: «أنا ابن عبد المطلب»، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذى عرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، ولا وجه لتخصيص أبى محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة، فقد كان الصحابة يسمون بنى عبد شمس وبنى عبد الدار: بأسمائهم، ولا ينكر عليهم النبى ﷺ فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز فيه ما لا يجوز فى الإنشاء.

---

(١٦٢) حسن: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨١١) وفى التاريخ (٨/ ٢٢٧، ٢٢٨) وأبو داود (٤٩٥٥) والنسائى (٨/ ٢٢٦، ٢٢٧) وابن أبى شيبة (٦/ ١٥٩) وابن حبان فى صحيحه (٥٠٤) والحاكم (١/ ٢٤) والبيهقى فى الكبير (١٠/ ١٤٥) وحسنه الألبانى فى الأدب المفرد.

(١٦٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٨٦، ٢٨٨٧).

(١٦٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٨٦٤) مسلم (١٧٧٦).

(١٦٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦٣).

فصل: **ومن المحرم**: التسمية بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه، فقد ثبت فى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»، وفى رواية «أخنى» بدل «أخنع»، وفى رواية لمسلم: «أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى: ملك الأملاك، لا ملك إلا الله»(١٦٦).

ومعى أخنع وأخنى: أوضع.

وقال بعض العلماء: وفى معنى ذلك كراهية التسمية بقاضى القضاة وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام فى الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضى القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس.

قلت: وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كما يحرم سيد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيد ولد آدم، فلا يحل لأحد أن يطلق، على غيره ذلك.

فصل: **ومن الأسماء المكروهة**، ما رواه مسلم فى صحيحه عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحًا ولا نجاحًا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»(١٦٧)، إنما هن أربع لا تزيدن على، وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هى من كلام الراوى.

وفى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله، قال: أراد النبى ﷺ أن ينهى أن يسمى بـ: يعلى وبركة وأفلح ويسار ونافع، وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئًا، ثم قُبض ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه(١٦٨).

وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتى أن يسموا نافعًا وأفلح وبركة» قال الأعمش: لا أدرى أذكر نافعًا أم لا(١٦٩).

---

(١٦٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٢٠٥) مسلم (٢١٤٣).

(١٦٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(١٦٨) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢١٣٨).

(١٦٩) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٩٦٠) وابن أبى شيبة (٦/ ١٥٩) والبخارى فى الأدب المفرد (٨٣٣) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٤٢١).

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ «إن عـشت إن شـاء الله لأنهـين أمتى أن يسـموا: رباحًـا ونجـيحًـا وأفلح ويسار»(١٧٠).

قـلـت: وفى معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذى كره له النبى ﷺ التسمية بتلك الأربعة موجود فيها، فإنه يقال: أعندك خير؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمة؟ فيقول: لا، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به، وتدخل فى باب المنطق المكروه.

وفى الحديث أنه كره أن يقال: خرج من عندى برة(١٧١)، مع أن فيه معنًى آخر يقتضى النهى، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح، وقد لا يكون كذلك، كما رواه أبو داود فى سننه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسمى برة، وقال «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البـر منكم»(١٧٢) وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة، أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكى نفسها، فسماها النبى ﷺ: زينب(١٧٣).

فصل: ومنها التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع.

قال الشعبى: عن مسروق: لقيت عمر بن الخطاب، فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطان»(١٧٤).

وفى سنن ابن ماجه وزيادات ابن عبد الله فى مسند أبيه من حديث أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال: «إن للوضوء شيطانًا، يقال له: الولهان، فاتقوا وساوس الماء»(١٧٥).

---

(١٧٠) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٢٨٣٥) وابن ماجه (٢٧٢٩) والطحاوى فى المشكل (٢/ ٣٠٢) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٧٤) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٠٨٤).

(١٧١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢١٤٠).

(١٧٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢١٤٢) وأبو داود (٤٩٥٣).

(١٧٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦١٩٢) مسلم (٢١٤١) وابن ماجه (٣٧٣٢).

(١٧٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٩٥٧) ابن ماجه (٣٧٣١) وابن أبى شيبة (٦/ ١٥٩) والحاكم (٤/ ٢٧٩) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٢٧١).

(١٧٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦) الترمذى (٥٧) ابن ماجه (٤٢١) الطيالسى (٥٤٧) وابن خزيمة فى صحيحه (١٢٢) الحاكم فى المستدرك (١/ ١٦٢) والبيهقى فى الكبير (١/ ١٩٧) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩٧٠).

وشكى إليه عثمان بن أبى العاص من وسواسه فى الصلاة، فقال: «ذلك شيطان يقال له: خنزب»(١٧٦).

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، قال «الحباب: شيطان»(١٧٧).

فصل: ومنها: أسماء الفراعنة والجبابرة، كفرعون وقارون وهامان والوليد، قال عبد الرزاق فى «الجامع» أخبرنا معمر عن الزهرى قال: أراد رجل أن يسمى ابنًا له: الوليد، فنهاه رسول الله ﷺ وقال: «إنه سيكون رجل، يقال له: الوليد يعمل فى أمتى بعمل فرعون فى قومه»(١٧٨).

فصل: ومنها أسماء الملائكة: كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فإنه يكره تسمية الآدميين بها.

قال أشهب: سئل مالك عن التسمى بجبريل، فكره ذلك، ولم يعجبه.

وقال القاضى عياض: قد كره بعض العلماء التسمى بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمى: بجبريل وياسين، وأباح ذلك غيره، قال عبد الرزاق فى «الجامع»، عن معمر قال: قلت لحماد بن أبى سليمان: كيف تقول فى رجل تسمى بجبريل وميكائيل؟ فقال: لا بأس به.

قال البخارى فى «تاريخه»: قال أحمد بن الحارث: حدثنا أبو قتادة الشامى، ليس بالحرانى - مات سنة أربع وستين ومائة - حدثنا عبد الله بن جراد قال: صحبنى رجل من مزينة، فأتى النبى ﷺ وأنا معه، فقال: يا رسول الله! وُلد لى مولود فما خير الأسماء؟ قال: «إن خير الأسماء: الحارث وهمام، ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن، وتسموا بأسماء الأنبياء، ولا تسموا بأسماء الملائكة»، قال: وباسمك؟ قال، «وباسمى، ولا تكنوا بكنيتى»(١٧٩)، وقال البيهقى: قال البخارى فى غير هذه الرواية: فى إسناده نظر.

---

(١٧٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(١٧٧) ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ١٥٨) وابن سعد فى الطبقات (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٧٥٣).

(١٧٨) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦١) وهو ضعيف، لإرساله وانظر الفوائد المجموعة (١٣٣٤).

(١٧٩) ضعيف: أخرجه البخارى فى التاريخ (٥/ ٣٥) وهو ضعيف كما قال البخارى.

فصل: ومنها الأسماء التى لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها، كحرب ومرة وكلب وحية وأشباهها، وقد تقدم الأثر الذى ذكره مالك فى «موطئه»، أن رسول الله ﷺ قال للقحة: «من يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال: أنا، فقال: «ما اسمك؟» قال الرجل: مرة، فقال له: «اجلس» ثم قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل آخر، فقال له: أنا، قال: «ما اسمك؟» قال: حرب، فقال له «اجلس» ثم قال: «من يحلب هذه؟» فقال: أنا، قال: «ما اسمك» قال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: «احلب»(١٨٠)، فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة.

وقد كان النبى ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال، حتى أنه مر فى مسير له بين جبلين، فسأل عن اسمهما؟ فقيل له: فاضح ومخز، فعدل عنهما، ولم يمر بينهما، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك.

ومن تأمل السنة وجد معانى الأسماء مرتبطة بها، حتى كان معانيها مأخوذة منها، وكان الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله ﷺ: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله»(١٨١).

وقوله، لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح: «سهل أمركم»(١٨٢)، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه، فقال: بريدة، قال: «يا أبا بكر، برد أمرنا» ثم قال: «ممن أنت؟» قال: من أسلم، فقال لأبى بكر: «سلمنا» ثم قال: ممن؟ قال: «من سهم» قال: «خرج سهمك»(١٨٣) ذكره أبو عمر فى استذكاره حتى أنه كان يعتبر ذلك فى التأويل، فقال: «رأيت كأنا فى دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت العاقبة لنا فى الدنيا والرفعة، وأن ديننا قد طاب»(١٨٤)، وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء فى مسمياتها فتأمل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: أتيت إلى النبى ﷺ، فقال: «ما اسمك؟» قلت: حزن، فقال: «أنت سهل» قال: لا أغير اسماً سمانيه أبى، قال ابن

---

(١٨٠) سبق تخريجه.

(١٨١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٥١٣) مسلم (٢٥١٨).

(١٨٢) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٣١، ٣٧٣٢).

(١٨٣) سبق تخريجه.

(١٨٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٧٠).

المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد، رواه البخارى فى «صحيحه»(١٨٥)، والحزونة: الغلظة، ومنه أرض حزنة وأرض سهلة.

وتأمل ما رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر(١٨٦)، هذه رواية مالك.

ورواه الشعبى، فقال: جاء رجل من جهينة إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال: شهاب، قال: ابن من؟ قال: ابن ضرام، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: وأين منزلك؟ قال: بحرة النار، قال: ويحك أدرك منزلك وأهلك فقد أحرقتهم، قال: فأتاهم فألفاهم قد احترق عامتهم.

وقد استشكل هذا من لم يفهمه، وليس بحمد الله مشكلاً، فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسابات مقتضيات لهذا الأثر، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبًا له، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه، فحينئذ كما اجتماعها وتمت، فرتب عليها الأثر، ومن كان له فى هذا الباب فقه نفس، انتفع به غاية الانتفاع، فإن البلاء موكل بالمنطق.

قال أبو عمر: وقد قال النبى ﷺ: «البلاء موكل بالقول»(١٨٧).

ومن البلاء الحاصل بالقول: قول الشيخ البائس الذى عاده النبى ﷺ فرأى عليه حمى فقال: «لا بأس، طهور إن شاء الله» فقال: بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، فقال رسول الله ﷺ: «فنعم إذًا»(١٨٨)، وقد رأينا من هذا عبرًا فينا وفى غيرنا، والذى رأيناه كقطرة فى بحر، وقد قال المؤمل الشاعر:

شف المؤمل يوم النقلة النظر ليت المؤمل لم يخلق له البصر

فلم يلبث أن عمى.

(١٨٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦١٩٠).

(١٨٦) سبق تخريجه

(١٨٧) **ضعيف**: انظر ضعيف الجامع (٢٣٧٧ - ٢٣٨٠).

(١٨٨) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٦١٦) (٥٦٥٦).

وفي جامع ابن وهب أن رسول الله ﷺ أُتي بغلام، فقال: «ما سميتم هذا» قالوا: السائب، فقال: «لا تسموه السائب، ولكن عبد الله»، قال: فغُلبوا على اسمه، فلم يمت حتى ذهب عقله(189).

فحفظ المنطق وتخير الأسماء من توفيق الله للعبد، وقد أمر النبي ﷺ من تمنى أن يحسن أمنيته، وقال: «إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته»(190)، أي: ما يقدر له منها، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضه، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانيهم أو بعضها، وكان أبو بكر الصديق ﷺ يتمثل بهذا البيت:

احذر لسانك أن تقول فتبتلي   إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء، سأل عن اسمها؟ فقيل كربلاء فقال: كرب وبلاء.

ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب، تسأله رضاع رسول الله ﷺ قال لها، ومن أنت؟ قالت: امرأة من بني سعد، قال: فما اسمك؟ قالت: حليمة، فقال: بخٍ بخٍ، سعد وحلم، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر.

وذكر سليمان بن أرقم عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: بعث ملك الروم إلى النبي ﷺ رسولا، وقال: انظر أين تراه جالسًا، ومن إلى جنبه، وانظر إلى ما بين كتفيه، فلما قدم رأى رسول الله ﷺ جالسًا على نشز(191) واضعًا قدميه في الماء، عن يمينه أبو بكر، فلما رآه النبي ﷺ قال: «تَحوَّل فانظر ما أُمرت به» فنظر إلى الخاتم، ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر، فقال: ليعلون أمره وليمكن ما تحت قدمي، فينال بالنشز العلو، وبالماء الحياة(192).

وقال عوانة بن الحكم: لما دعا ابن الزبير إلى نفسه، قام عبد الله بن مطيع ليبايع، فقبض عبد الله بن الزبير يده، وقال لعبيد الله بن علي بن أبي طالب: قم فبايع، فقال عبيد الله: قم يا مصعب فبايع، فقام فبايع، فقال الناس: أبى أن يبايع ابن مطيع، وبايع مصعبًا ليجدن في أمره صعوبة.

---

(189) ضعيف: أخرجه ابن وهب في الجامع (49) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (438).

(190) ضعيف: أخرجه أحمد (2/ 357 - 387) والبخاري في الأدب المفرد (794) وابن عدي في الكامل (5/ 39) وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

(191) وهو المكان المرتفع.

(192) ضعيف جدًا: لم أقف على من أسنده، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، انظر التهذيب (2961).

وقال سلمة بن محارب: نزل الحجاج دير قرة، ونزل عبد الرحمن بن الأشعث دير الجماجم، فقال الحجاج: استقر الأمر فى يدى، وتجمجم به أمره، والله لأقتلنه.

وهذا باب طويل عظيم النفع، نبهنا عليه أدنى تنبيه، والمقصود ذكر الأسماء المكروهة والمحبوبة.

فصل: ومما يمنع تسمية الإنسان به، أسماء الرب تبارك وتعالى، فلا يجوز التسمية: بالأحد والصمد، ولا بالخالق ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر، والأول والآخر، والباطن، وعلام الغيوب.

وقد قال أبو داود فى سننه: حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانئ، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه، سمعهم يكنونه بأبى الحكم، فدعاه ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟» فقال: إن قومى إذا اختلفوا فى شيء أتونى، فحكمت بينهم، فرضى كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟» قال: لى شريح ومسلمة وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»(١٩٣) وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح: «أغيظ رجل على الله تسمى: بملك الأملاك»(١٩٤).

وقال أبو داود: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد عن أبى نضرة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: قال أبى: انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله»، قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم أو ببعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان»(١٩٥).

ولا ينافى هذا قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»(١٩٦) فإن هذا إخبار منه عما أعطاه الله من سيادة النوع الإنسانى وفضله وشرفه عليهم.

---

(١٩٣) سبق تخريجه.

(١٩٤) سبق تخريجه.

(١٩٥) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤) وأبو داود (٤٨٠٦) والنسائى فى عمل اليوم والليلة، كما فى تحفة الأشراف (٤/ ٣٦٠) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٣٨٩) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٠٠).

(١٩٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

وأما وصف الرب تعالى بانه السيد، فذلك وصف لربه على الإطلاق، فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم الذى إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن قوله يصدرون، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقًا له سبحانه وتعالى وملكًا له، ليس لهم غنى عنه طرفة عين، وكل رغباتهم إليه وكل حوائجهم إليه، كان هو سبحانه وتعالى السيد على الحقيقة، قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسير قول الله: ﴿الصَّمَدُ﴾ (الإخلاص: ٢)، قال: السيد الذى كمل سؤدده(١٩٧).

والمقصود: أنه لا يجوز لأحد أن يتسمى بأسماء الله المختصة به.

وأما الأسماء التى تطلق عليه وعلى غيره، كالسميع والبصير والرءوف والرحيم، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق، بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى.

فصل: ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل: طه ويس وحم، وقد نص مالك على كراهية التسمية بـ(يس) ذكره السهيلى، وأما ما يذكره العوام: أن يس وطه من أسماء النبى ﷺ فغير حيح، ليس ذلك فى حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صحابى، وإنما هذه الحروف مثل: الم، وحم، والر، ونحوها.

---

(١٩٧) ضعيف: أخرجه الطبرى فى تفسيره (١٥/ ٣٤٦) وفيه على بن طلحة لم يسمع من ابن عباس.

فصـــل
في كراهية التسمي بأسماء الأنبياء

واختلف في كراهة التسمي بأسماء الأنبياء على قولين:

أحدهما: أنه لا يكره، وهذا قول الأكثرين، وهو الصواب.

والثاني: يكره.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: في باب ما يكرهه من الأسماء، حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جلدة عن أبي العالية، تفعلون شرًّا من ذلك، تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم.

وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في الروض فقال: وكان من مذهب عمر ابن الخطاب كراهة التسمي بأسماء الأنبياء.

قلت: وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره.

وقد قال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: أن طلحة كان له عشرة من الولد، كل منهم اسم نبي، وكان للزبير عشرة، كلهم تسمى باسم شهيد، فقال له طلحة: أنا أُسمِّيهم بأسماء الأنبياء، وأنت تسمي بأسماء الشهداء، فقال له الزبير: فإني أطمع أن يكون بني: شهداء ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه: إبراهيم وحنكه بتمرة(١٩٨).

وقال البخاري في صحيحه (باب من تسمى بأسماء الأنبياء) حدثنا ابن نمير حدثنا ابن بشر حدثنا إسماعيل قال: قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: مات غيرًا، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي، عاش ابنه ولكن لا نبي بعده(١٩٩)، ثم ذكر حديث البراء: لما مات إبراهيم، قال النبي ﷺ: «إن له مرضعًا في الجنة»(٢٠٠).

---

(١٩٨) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٤٦٧) مسلم (٢١٤٥).

(١٩٩) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦١٩٤).

(٢٠٠) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٣٨٢).

وفي «صحيح مسلم» «باب التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين» ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة، قال: لما قدمت نجران، سألوني، فقالوا: إنكم تقرءون: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ (مريم: ٢٨) وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك؟ فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»(٢٠١).

(٢٠١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٣٥).

الفصـــــل الثالث:

فى تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

عن ابن عمر أن النبى ﷺ غيَّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»(٢٠٢).

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة، أن زينب كان اسمها: برة، فقيل: تزكى نفسها، فسماها رسول الله ﷺ: زينب(٢٠٣).

وفى سنن أبى داود من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، أن النبى ﷺ قال: «ما اسمك؟» قال: حزن، قال: «أنت سهل»، قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن، قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة»(٢٠٤).

وفى الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ أُتى بالمنذر بن أبى أسيد حين ولد، فوضعه على فخذه فأقاموا، فقال: «أين الصبى؟»، فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «ولكن اسمه المنذر»(٢٠٥).

وروى أبى داود فى سننه «عن أسامة بن أخدرى أن رجلاً كان يقال له: أصرم، كان فى النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أصرم، قال: «بل أنت زرعة»(٢٠٦).

قـال أبو داود: وغير رسول الله ﷺ اسم العاص وعزيز وعُتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب وحباب، فسماه: هاشمًا، وسمى حربًا: سلمًا، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضًا يقال لها عفرة، خضرة، وشعب الضلالة سماه: شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم: بنى الرشدة، وسمى بنى مغوية: بنى رشدة.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار(٢٠٧).

---

(٢٠٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٣٩).

(٢٠٣) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٩٢) ومسلم (٢١٤١).

(٢٠٤) صحيح: أخرجه أبو داود ٤٩٥٦ والبخارى بنحوه ٦١٩٠ وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

(٢٠٥) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٩١) مسلم (٢١٤٩).

(٢٠٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) والطبرانى فى الكبير (١/ ١٩٦) مطولاً، والحاكم (٤/ ٢٧٦) وصححه الألبانى فى المشكاة (٤٧٧٥).

(٢٠٧) انظر سنن أبى داود تحت الحديث رقم (٤٩٥٦) وسوف يسوق ابن القيم بعض أسانيدها.

وفي «سنن البيهقي» من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: قال «توفي صاحب لي غريبًا، فكنا على قبره: أنا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان اسمي: العاص، واسم ابن عمر: العاص، واسم ابن عمرو: العاص، فقال لنا رسول الله ﷺ: «انزلوا فأقبروه، وأنتم عبيد الله» قال: فنزلنا فقبرنا أخانا، وصعدنا من القبر، وقد أبدلت أسماؤنا»(٢٠٨) وإسناده جيد إلى الليث، ولا أدري ما هذا؟ فإنه لا يعرف تسمية عبد الله بن عمر، ولا ابن عمرو، بالعاص.

وقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا عن الشعبي قال: لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع، وكان اسمه العاصي، فسماه رسول الله ﷺ مطيعًا(٢٠٩).

وقال أبو بكر بن المنذر: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ عن علي ﵁ قال: لما ولد الحسن سميته: حربًا، قال: فجاء النبي ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلنا: حربًا، قال: «بل هو حسن» فلما ولد الحسين سميته: حربًا فجاء النبي ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلنا: حربًا، قال: «بل هو حسين» قال: فلما ولد الثالث سميته: حربًا، فجاء النبي ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلنا: حربا، قال: «بل هو محسن» ثم قال: «إني سميتهم بأسماء ولد هارون: شبر وشبير ومشبر» (٢١٠).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال: كان اسم أبي في الجاهلية عزيزًا، فسماه رسول الله ﷺ: عبد الرحمن (٢١٠م).

وقال البخاري في كتاب «الأدب»: حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا زيد بن الحباب

---

(٢٠٨) حسن: أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٧).

(٢٠٩) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٨٢).

(٢١٠) **ضعيف**: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٢٣) والطيالسي في مسنده (١٢٩) وأحمد في مسنده (١/ ٩٨، ١١٨) والطبراني في الكبير (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦) وابن حبان في صحيحه (٦٩٥٨) والحاكم (٣/ ١٦٥) والبيهقي في الكبير (٦/ ١٦٦) وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد (١٣٣).

(٢١٠) مكرر صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٧٨) وابن حبان في صحيحه (٥٨٢٨) وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٩٢) والحاكم (٤/ ٣٧٦) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال: حدثنى ابن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى، وكان اسمه: الصرم، فسماه رسول الله ﷺ: سعيداً[(٢١١)].

حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى قال، حدثتنى أمى رائطة بنت مسلم عن أبيها قال: شهدت مع النبى ﷺ حنينًا، فقال لى: «ما اسمك؟» قلت: غراب، قال: «لا، بل أنت مسلم»[(٢١٢)].

فصل: وكما أن تغيير الاسم يكون لقبحه وكراهته، فقد يكون لمصلحة أخرى مع حسنه، كما غير اسم برة: بزينب، كراهة التزكية، وأن يقال: خرج من عند برة، أو يقال: كنت عند برة، فيقول: لا، كما ذكر فى الحديث.

فصل: وغير النبى ﷺ اسم المدينة، وكان يثرب فسماها: طابة، كما فى «الصحيحين» عن أبى حميد قال: أقبلنا مع النبى ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال «هذه طابة»[(٢١٣)].

وفى «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سمى المدينة طابة»[(٢١٤)].

ويكره تسميتها: يثرب كراهة شديدة، وإنما حكى الله تعالى تسميتها يثرب، عن المنافقين، فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ (الأحزاب: ١٢، ١٣).

وفى «سنن النسائى» من حديث مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد»[(٢١٥)].

---

(٢١١) **ضعيف**: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨٢٢) وضعفه الألبانى فى ضعيف الأدب المفرد (١٣٢).

(٢١٢) **ضعيف**: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨٢٤) وفى التاريخ (٧/ ٢٧٢) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٧٥) وضعفه الألبانى فى ضعيف الأدب المفرد (١٣٤).

(٢١٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٧٢) مسلم (١٣٩٢).

(٢١٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٨٥).

(٢١٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (١٨٧١) مسلم (١٣٨٢).

الفصل الرابع:

فى جواز تكنية المولود بأبى فلان

فى «الصحيحين» من حديث أنس قال: كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لى أخ يقال له: أبو عمير، وكان النبى ﷺ إذا جاء يقول له: «يا أبا عمير ما فعل النغير»(٢١٦) نغير كان يلعب به(٢١٧).

قال الراوى: أظنه كان فطيمًا.

وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبى حمزة، وأبو هريرة كان يكنى بذلك، ولم يكن له ولد إذا ذاك، وأذن النبى ﷺ لعائشة أن تكنى بأم عبد الله، وهو عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر، هذا هو الصحيح، لا الحديث الذى روى أنها أسقطت من النبى ﷺ سقطًا، فسماه عبد الله، وكناها به، فإنه حديث لا يصح، ويجوز تكنية الرجل الذى له أولاد بغير أولاده.

ولم يكن لأبى بكر ابن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص، ولا لأبى ذر ابن اسمه ذر، ولا لخالد ابن اسمه سليمان، وكان يكنى أبا سليمان، وكذلك أبو سلمة، وهو أكثر من أن يحصى، فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد أو لا أن يكنى باسم ذلك الولد، والله أعلم، والتكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى وإكرام له، كما قال:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوأة اللقبا

---

(٢١٦) النغير: طائر يشبه العصفور أحمر المنقار.

(٢١٧) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٢٩، ٦٢٠٣) مسلم (٢١٥٠).

الفصل الخامس:

فى أن التسمية حق للأب، لا للأم

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا فى تسمية الولد، فهى للأب، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا وهذا، كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه، فيقال: فلان ابن فلان.

قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٥) والولد يتبع أمه فى الحرية والرق، ويتبع أباه فى النسب، والتسمية: تعريف النسب والمنسوب ويتبع فى الدين خير أبويه دينًا، فالتعريف: كالتعليم والعقيقة، وذلك إلى الأب، لا إلى الأم، وقد قال النبى ﷺ: «ولد لى الليلة مولود، فسميته باسم أبى إبراهيم»[٢١٨] وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه.

---

(٢١٨) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣١٥).

الفصل السادس:
فى الفرق بين الاسم والكنية واللقب

هذه الثلاثة وإن اشتركت فى تعريف المدعو بها، فإنها تفترق فى أمر آخر، وهو أن الاسم إما أن يفهم مدحًا أو ذمًّا أو لا يفهم واحداً منهما، فإن أفهم ذلك فهو اللقب، وغالب استعماله فى الذم، ولهذا قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (الحجرات: ١١) ولا خلاف فى تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه سواء كان فيه أو لم يكن، وأما إذا عرف بذلك، واشتهر به، كالأعمش والأشتر والأصم والأعرج، فقد اضطرد استعماله على ألسنة أهل العلم قديمًا وحديثًا، وسهل فيه الإمام أحمد.

قال أبو داود فى «مسائله»: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب، لا يعرف إلا به ولا يكرهه؟ قال: أليس يقال: سليمان الأعمش وحميد الطويل، كأنه لا يرى به بأسًا.

قال أبو داود: سألت أحمد عنه مرة أخرى، فرخص فيه.

قلت: كان أحمد يكره أن يقول: الأعمش، قال الفضيل: يزعمون كان يقول: سليمان، وإما أن لا يفهم مدحًا ولا ذمًّا، فإن صدر بأب وأم فهو الكنية، كأبى فلان وأم فلان، وإن لم يصدر بذلك فهو الاسم: كزيد وعمرو، وهذا هو الذى كانت تعرفه العرب، وعليه مدار مخاطباتهم، وأما فلان الدين، وعز الدولة، وبهاء الدولة، فإنهم لم يكونوا يعرفون ذلك، وإنما أتى هذا من قبل العجم.

الفصل السابع:

فى حكم التسمية باسم نبينا ﷺ والتكنى بكنيته إفرادا وجمعا

ثبت فى «الصحيحين» من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة: قال أبو القاسم ﷺ: «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى»(٢١٩)، وقال البخارى فى صحيحه: باب قول النبى ﷺ «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى» قال أنس عن النبى ﷺ (٢٢٠).

حدثنا مسدد حدثنا خالد عن حصين عن سالم عن جابر قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا: لا تكنيه حتى تسأل النبى ﷺ فقال: «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى»(٢٢١).

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان سمعت ابن المنكدر وسمعت جابر بن عبد الله يقول: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك بأبى القاسم ولا ننعمك عينا، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «سم ابنك عبد الرحمن»(٢٢٢).

وفى صحيح مسلم من حديث إسحاق بن راهويه، أخبرنا جرير عن منصور عن سالم ابن أبى الجعد عن جابر قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً، فقال له قومه: لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حامله على ظهره، فقال: يا رسول الله وُلد لى غلام فسميته محمداً فقال لى قومى: لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم»(٢٢٣).

وفى صحيحه من حديث أبى كريب عن مروان الفزارى عن حميد عن أنس قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى لم أعنك، إنما دعوت فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى»(٢٢٤).

---

(٢١٩) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٨٨) مسلم (٢١٣٤).

(٢٢٠) صحيح: أخرجه البخارى (٢١٢٠) مسلم (٢١٣١).

(٢٢١) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٨٧) مسلم (٢١٣٣).

(٢٢٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦١٨٩) مسلم (٢١٣٣).

(٢٢٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٣٣) وعند البخارى من طريق آخر (٣١١٤).

(٢٢٤) سبق تخريجه، وهو فى الصحيحين.

فاختلف أهل العلم فى هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمى به ﷺ: فعن أحمد روايتان: **إحداهما**: يكره الجمع بين اسمه وكنيته، فإن أفرد إحداهما لم يكره، **والثانية**: يكره التكنى بكنيته، سواء جمعها إلى الاسم أو أفردها.

قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعى يقول: لا يحل لأحد أن يتكنى بأبى القاسم كان اسمه محمداً أو غيره، وروى معنى قوله هذا عن طاوس.

قال السهيلى: وكان ابن سيرين يكره أن يكنى أحداً أبا القاسم، وكان اسمه محمداً أو لم يكن.

وقالت طائفة: هذا النهى على الكراهة لا على التحريم.

قال وكيع: عن ابن عون قلت لمحمد: أكان يكره أن يكنى الرجل بأبى القاسم، وإن لم يكن اسمه محمداً؟ قال: نعم.

وقال ابن عون عن ابن سيرين: كانوا يكرهون أن يكنى الرجل أبا القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً؟ قال: نعم.

ويتعين حمل النهى على الكراهة جمعًا بينه وبين أحاديث الإذن فى ذلك.

وقالت طائفة أخرى: بل ذلك مباح، وأحاديث النهى منسوخة، واحتجوا بما رواه أبو داود فى سننه، حدثنا النفيلى حدثنا محمد بن عمران الحجبى عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة ﵂ قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى قد ولدت غلامًا، فسميته محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذكر لى أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى؟ أو ما الذى حرم كنيتى وأحل اسمى؟»(٢٢٥).

وقال ابن أبى شيبة: حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان محمد بن الأشعث، ابن أخت عائشة، وكان يكنى أبا القاسم، وقال ابن أبى خيثمة: حدثنا الزبير بن بكار حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأودى قال: حدثنى أسامة بن حفص، مولًى لآل هشام بن زهرة عن راشد بن حفص قال: أدركت أربعة من أبناء أصحاب

---

(٢٢٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٩٦٨) والبخارى فى التاريخ (١/ ١٥٥) والطبرانى فى الصغير (١/ ١٤، ١٥) والبيهقى فى السنن الكبير (٩/ ٣٠٩، ٣١٠) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٠٥٧).

رسول الله ﷺ كل منهم يسمى محمداً ويكنى أبا القاسم: محمد بن طلحة بن عبيد الله، ومحمد بن أبى بكر، ومحمد بن على بن أبى طالب، ومحمد بن سعد بن أبى وقاص.

قال: حدثنا أبى حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان محمد بن على يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن الأشعث يكنى بها، ويدخل على عائشة فلا تنكر ذلك.

قال السهيلى: وسئل مالك عمن اسمه محمد ويكنى بأبى القاسم؟ فلم ير به بأساً، فقيل له أكنيت ابنك أبا القاسم واسمه محمداً؟ فقال: ما كنيته بها ولكن أهله يكنونه بها، ولم أسمع فى ذلك نهياً ولا أرى بذلك بأساً.

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم، ويجوز إفراد كل واحد منهما، واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود فى سننه، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال: «من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى، ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى»(٢٢٦).

وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عمه، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى»(٢٢٧).

وقال ابن أبى خيثمة: وقيل: إن محمد بن طلحة لما ولد، أتى طلحة النبى ﷺ فقال: اتسمه محمد: أكنيه أبا القاسم؟ فقال: «لا تجمعهما له، وهو: أبو سليمان».

وقالت طائفة أخرى: النهى عن ذلك مخصوص بحياته، لأجل السبب الذى ورد النهى لأجله، وهو دعاء غيره بذلك، فيظن أنه يدعوه، واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود فى سننه: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا: حدثنا أبو أسامة عن فطر عن منذر عن محمد ابن الحنفية قال: قال على رضي الله عنه: يا رسول الله إن ولد لى بعدك ولد، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»(٢٢٨).

---

(٢٢٦) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣) وأبو داود (٤٩٦٦) والترمذى (٢٨٤٢) وابن حبان فى صحيحه (٥٨١٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٣٣٩) والبيهقى فى السنن الكبير (٩/ ٣٠٩) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٠٥٦).

(٢٢٧) **صحيح**: انظر التخريج السابق، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٢٣١).

(٢٢٨) **صحيح**: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨٤٣) أحمد (١/ ٩٥) أبو داود (٤٩٦٧) والترمذى (٢٨٤٣) وابن أبى شيبة (٦/ ١٦٠) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٧٨) والبيهقى فى الكبير (٩/ ٣٠٩) وصححه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد (٦٤٧).

وقال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب: سألت ابن أبي أويس: ما كان مالك يقول في رجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا، فقال: هذا محمد بن مالك، سماه محمداً وكناه أبا القاسم، وكان يقول: إنما نهى عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه وكنيته، فيلتفت النبي ﷺ، فأما اليوم، فلا بأس بذلك.

قال حميد بن زنجويه: إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته، ولم يكره أن يدعى باسمه، لأنه لا يكاد أحد يدعوه باسمه، فلما قبض ذهب ذلك، ألا ترى أنه أذن لعلي إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية، وإن نفراً من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما، منهم: محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب، ومحمد بن المنذر.

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: حدثنا ابن الأصبهاني حدثنا علي بن هاشم عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية قال: قال رسول الله ﷺ «إنه سيولد لك بعدي ولد، فسمه باسمي وكنه بكنيتي» فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي.

وللكراهة ثلاثة مآخذ،

أحدها: إعطاء الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة، بقوله: «إنما أنا قاسم، أقسم بينكم» فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمر ربه تعالى بقسمته، لم يكن يقسمه كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا.

والثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس المتقدم حيث قال الداعي: لم أعنك، فقال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

والثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معًا زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية، كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه[٢٢٩].

فعلى المأخذ الأول: يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته، **وعلى المأخذ الثاني**: يختص المنع بحال حياته، **وعلى المأخذ الثالث**: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما، والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة، والله أعلم.

---

(٢٢٩) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٨٧٤، ٥٨٧٧) مسلم (٢٠٩١، ٢٠٩٢).

الفصل الثامن:

فى جواز التسمية بأكثر من اسم واحد

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز، وكان الاسم الواحد كافيًا فى ذلك، كان الاقتصار عليه أولى، ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، كما يوضع له اسم وكنية ولقب، وأما أسماء الرب تعالى وأسماء كتابه وأسماء رسله، فلما كانت نعوتًا دالة على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ (الأعراف: ١٨).

وفى «الصحيحين» من حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لى خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحى، الذى يمحو الله بى الكفر، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى، وأنا العاقب، الذى ليس بعدى نبى» (٢٣٠).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن عاصم بن بهدلة، عن أبى وائل، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا محمد، وأحمد، ونبى الرحمة، ونبى التوبة، والحاشر، والمقفى، ونبى الملاحم» (٢٣١).

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا المسعودى عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن أبى موسى قال: سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، منها ما حفظناه ومنها ما لم نحفظه: «أنا محمد، وأحمد، والمقفى، والحاشر، ونبى التوبة، ونبى الملاحم» (٢٣٢) رواه مسلم فى «صحيحه».

وذكر أبو الحسن بن فارس لرسول الله ﷺ ثلاثة وعشرين اسمًا: محمد، وأحمد، والماحى، والعاقب، والمقفى، ونبى الرحمة، ونبى التوبة، ونبى الملاحم، والشاهد، والمبشر، والنذير، والضحوك، والقتال، والمتوكل، والفاتح، والأمين، والخاتم، والمصطفى، والرسول، والنبى، والأمى، والقاسم، والحاشر.

---

(٢٣٠) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٥٣٢) مسلم (٢٣٥٤).

(٢٣١) **حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥) والبغوى فى شرح السنة (٣٦٣١) وحسنه الألبانى فى مختصر الشمائل (٣١٦).

(٢٣٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٣٥٥) أحمد (٤/ ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧).

الفصـــل التاســـع:

فى بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى

وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه:

أحـدها: قول سعيد بن المسيب: ما زالت فينا تلك الحزونة، وهى التى حصلت من تسمية الجد بحزن، وقد تقدم قول عمر لجمرة بن شهاب: أدرك أهلك فقد احترقوا، ومنع النبى ﷺ من كان اسمه حربًا أو مرة أن يحلب الشاة، تلك التى أراد حلبها، وشاهد ذلك كثير جدًّا، فقل أن ترى اسمًا قبيحًا إلا وهو على مسمى قبيح، كما قيل:

وقلمـا أبصـرت عـيناك ذا لقب إلا ومـعناه إن فكرت فى لقبـه

والله سبحانه بحكمته فى قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها، لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسبت بين الأسباب ومسبباتها، قال أبو الفتح بن جنى: ولقد مر بى دهر، وأنا أسمع الاسم، لا أدرى معناه فآخذ معناه من لفظه، ثم أكشفت، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه.

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، فقال: وأنا يقع لى ذلك كثيراً.

وقد تقدم قوله ﷺ: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله»[٢٣٣] ولما أسلم وحشى ـ قاتل حمزة، وقف بين يدى النبى ﷺ فكره اسمه وفعله وقال: «غيِّب وجهك عنى»[٢٣٤].

وبالجملة فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعى أسماء تناسبها، وأضدادها تستدعى أسماء تناسبها وكما أن ذلك ثابت فى أسماء الأوصاف، فهو كذلك فى أسماء الأعلام، وما سمى رسول الله ﷺ: محمداً وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده، وأمته الحمادون، وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء، فقال: «حسنوا أسماءكم»[٢٣٥]، فإن صاحب الاسم الحسن، قد يستحى من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده، ولهذا ترى أكثر السفل أسماؤهم تناسبهم، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم، وبالله التوفيق.

---

(٢٣٣) سبق تخريجه.

(٢٣٤) سبق تخريجه.

(٢٣٥) سبق تخريجه وانظر ضعيف الجامع (٢٠٣٦).

الفصـــــل العاشـــــر:

فى بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم

هذا هو الصواب الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ونص عليه الأئمة كالبخارى وغيره، فقال فى «صحيحه»: باب «يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم» ثم ساق فى الباب حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع الله لكل غادر لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان»(٢٣٦).

وفى سنن أبى داود بإسناد جيد عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم».

فزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم، واحتجوا فى ذلك بحديث لا يصح، وهو فى معجم الطبرانى من حديث أبى أمامة، عن النبى ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلان فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول، أرشدنا يرحمك الله ...» الحديث، وفيه: فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فلينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»(٢٣٧).

قالوا: وأيضًا فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتًا من أبيه كالمنفى باللعان وولد الزنى، فكيف يدعى بأبيه!.

والجواب: أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه، فإنه يدعى بما يدعى به فى الدنيا، فالعبد يدعى فى الآخرة بما يدعى به فى الدنيا من أب أو أم، والله أعلم.

---

(٢٣٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦١٧٧) مسلم (١٧٣٥).

(٢٣٧) سبق تخريجه.

الباب التاسـع:

فى ختان المولود وأحكامه

وفيه أربعة عشر فصلا :

الفصل الأول : فى معنى الختان واشتقاقه ومسماه .

الفصل الثانى : فى ختان إبراهيم الخليل والأنبياء من بعده .

الفصل الثالث : فى مشروعيته، وأنه من خصال الفطرة .

الفصل الرابع : فى اختلاف أهل العلم فى وجوبه .

الفصل الخامس : فى وقت الوجوب .

الفصل السادس : فى اختلافهم فى الختان فى السابع من الولادة، هل هو مكروه أم لا؟ وحجة الفريقين .

الفصل السابع : فى بيان حكمة الختان وفوائده .

الفصل الثامن : فى بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان .

الفصل التاسع : فى أن حكمه يعم الذكر والأنثى .

الفصل العاشر : فى حكم جناية الخاتن وسراية الختان .

الفصل الحادى عشر : فى أحكام الأقلف فى طهارته وصلاته وإمامته وذبيحته وشهادته .

الفصل الثانى عشر : فى المسقطات لوجوبه .

الفصل الثالث عشر : فى ختان نبينا ﷺ والاختلاف فيه، هل ولد مختونًا أو ختن بعد الولادة، ومتى ختن؟ .

الفصل الرابع عشر : فى الحكمة التى لأجلها يبعث الناس يوم القيامة غرلاً غير مختونين .

الفصـــــل الأول:

فى بيان معناه واشتقاقه

الختان: اسم لفعل الخاتن وهو مصدر، كالنزال والقتال، ويسمى به موضع الختن أيضًا ومنه الحديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»(٢٣٩) ويسمى فى حق الأنثى خفضًا، يقال: ختنت الغلام ختنًا، وخفضت الجارية خفضًا، ويسمى فى الذكر إعذارًا، أيضًا، وغير المعذور: يسمى أغلف وأقلف، وقد يقال: الأعذار لهما أيضًا.

قال فى الصحاح: قال أبو عبيد: عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذرًا: ختنتهما، وكذلك أعذرتهما، قال: والأكثر خفضت الجارية.

والقلفة والغرلة: هى الجلدة التى تقطع.

قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد فى القمر، قشعت قلفته فصار كالمختون.

فختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذى ترتبت الأحكام على تغييبه فى الفرج، فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم، وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام.

وأما ختان المرأة فهى جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا، وإن لم يتضاما.

والمقصود: أن الختان اسم للمحل، وهى الجلدة التى تبقى بعد القطع، واسم للفعل وهو فعل الخاتن، ونظير هذا: السواك، فإنه اسم للآلة التى يستاك بها، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضًا.

---

(٢٣٩) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٩).

الفصـــل الثانـــى:

فى ذكر ختان إبراهيم الخليل
والأنبياء بعده صلى الله عليهم أجمعين

فى «الصحيحين من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»(٢٤٠) قال البخارى: القدوم: مخففة وهو اسم موضع.

وقال المروزى: سئل أبو عبد الله هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم؟ قال: بطرف القدوم، وقال أبو داود وعبد الله بن أحمد وخرب: إنهم سألوا أحمد عن قوله: اختتن بالقدوم، قال: هو موضع، وقال غيره: هو اسم للآلة واحتج بقول الشاعر:

فقلت أعيرونى القدوم لعلنى

أخط به قبرا لأبيض ماجد

وقالت طائفة: من رواه مخففًا، فهو اسم الموضع، ومن رواه مثقلاً فهو اسم الآلة، وقد رويت قصة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض، ولا تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها.

ففى صحيح البخارى من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «اختتن إبراهيم. وهو ابن ثمانين سنة -بالقدوم»(٢٤١) وفى لفظ «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم» مخففة.

وفى حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة مثله، وقال: يحيى: والقدوم: الفأس.

وقال النضر بن شميل: قطعه بالقدوم، فقيل له: يقولون قدوم: قرية بالشام، فلم يعرفه، وثبت على قوله، قال الجوهرى: القدوم الذى ينحت به مخفف، قال ابن السكيت: ولا تقل: قدوم بالتشديد، قال: والقدوم أيضًا اسم موضع -مخفف.

---

(٢٤٠) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٣٥٦) مسلم (٢٣٧٠).
(٢٤١) سبق تخريجه.

والصحيح أن القدوم فى الحديث: الآلة، لما رواه البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا موسى بن على قال: سمعت أبى يقول: إن إبراهيم خليل الرحمن أُمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة، فعجل فاختتن بقدوم، فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك، قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام(٢٤٢).

وقال حنبل: حدثنا عاصم، حدثنا أبو أويس، قال: حدثنى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إبراهيم أول من اختتن، وهو ابن مائة وعشرين سنة، اختتن بالقدوم، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»، ولكن هذا حديث معلول، رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قوله(٢٤٣)، ومع هذا فهو من رواية أبى أويس عبد الله ابن عبد الله المدنى، وقد روى له مسلم فى صحيحه محتجًا به، وروى له أهل السنن الأربعة، وقال أبو داود: هو صالح الحديث، واختلفت الرواية فيه عن ابن معين، فروى عنه الدورى فى حديثه ضعيف، وروى عنه توثيقه، ولكن المغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبى حمزة وغيرهما رووا عن أبى الزناد خلاف ما رواه أبو أويس، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وهذا أولى الصواب، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف.

وقد أجاب بعضهم بأن قال: «الروايتان صحيحتان، ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل، فإنه عاش مائتى سنة منها ثمانون غير مختون، ومنها عشرون ومائة سنة مختونًا، فقوله: «اختتن لثمانين سنة مضت من عمره»، والحديث الثانى «اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره»، فى هذا الجمع نظر لا يخفى، فإنه قال: «أول من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة»، ولم يقل: اختتن لمائة وعشرين سنة.

وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة موقوفًا عليه: أنه

---

(٢٤٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقى (٨/ ٣٢٦) وعزاه الحافظ فى الفتح (٦/ ٤٤٩) لأبى يعلى، وقال: هو معضل.

(٢٤٣) **منكر**: أخرجه ابن عدى فى الكامل (٤/ ١٨٣) وانظر تفصيل الكلام عليه فى الضعيفة للألبانى (٥/ ٢١١٢).

اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة، والرواية الصحيحة المرفوعة عن أبى هريرة تخالف هذا، على أن الوليد بن مسلم قد قال : أخبرنى الأوزاعى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة يرفعه، قال : اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة، وهذا حديث معلول، فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبى هريرة قوله، والمرفوع الصحيح أولى منه، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس.

قال هيثم بن خارجة: قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث الأوزاعى، قال كيف؟ قلت : تروى عن الأوزاعى عن نافع، وعن الأوزاعى عن الزهرى، وعن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعى وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمى، وبينه وبين الزهرى إبراهيم بن ميسرة وقرة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال : أنبل الأوزاعى أن يروى عن مثل هؤلاء؟ قلت : فإذا روى الأوزاعى عن هؤلاء وهؤلاء ضعاف، أصحاب أحاديث مناكير، فاسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعى عن الثقات ضعفت الأوزاعى، فلم يلتفت إلى قولى.

وقال أبو مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعى عن الكذابين ثم يدلسها عنهم.

وقال الدارقطنى: الوليد بن مسلم يروى عن الأوزاعى أحاديث ـ هى عند الأوزاعى عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعى مثل : نافع وعطاء والزهرى، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأزاعى عن عطاء.

وقال الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله : كان الوليد رفاعا، وفى رواية المروزى : هو كثير الخطأ.

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط عن النبى ﷺ : « أول من أضاف : الضيف إبراهيم، وأول من لبس السراويل : إبراهيم، وأول من اختتن : إبراهيم بالقدوم، وهو ابن عشرين ومائة سنة »، وهذه النسخة ضعفها أئمة الحديث.

وبالجملة، فهذا الحديث ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت فى الصحيح ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لوجوه :

أحدها: أن لفظ لا يصلح له، فإنه قال : « اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة ».

الثاني: أنه قال: «ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة».

الثالث: أن الذي يحتمله على تعسر واستكراه قوله: اختتن لمائة وعشرين سنة، ويكون المراد بقيت من عمره لا مضت.

والمعروف في مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقل من الماضي، فإن المشهور من استعمال العرب في خلت وبقيت، وأنه من أول الشهر إلى نصفه، يقال: خلت وخلون، ومن نصفه إلى آخر: بقيت وبقين، فقوله: لمائة وعشرين بقيت من عمره، مثل أن يقال: لاثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر، وهذا لا يسوغ، وبالله التوفيق.

والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله، فأتمهن وأكملهن، فجعله إمامًا للناس، وقد روى أنه أول من اختتن، كما تقدم، والذي في الصحيح «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة»، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن، والنصارى تقر بذلك ولا تجحده، كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير، وحرم كسب السبت، وصلى إلى الصخرة، ولم يصم خمسين يومًا، وهو الصيام الذي يسمونه: الصوم الكبير.

وفي «جامع الترمذي» ومسند الإمام أحمد من حديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»(٢٤٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

واختلف في ضبطه، فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد، وقال بعضهم: الحناء بالنون.

وسمعت شيخنا: أبو الحجاج الحافظ المزي يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقعت النون في الهامش، فذهبت، فاختلف في اللفظة، قال: وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه، فقال: الختان، قال: وهذا أولى من الحياء والحناء، فإن الحياء خلق، والحناء ليس من السنن، ولا ذكره النبي ﷺ في خصال الفطرة، ولا ندب إليه بخلاف الختان.

---

(٢٤٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢١) وابن أبي شيبة (١/ ١٩٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٦٠).

فصـل

فى ختان الرجل نفسه بيده

قال المروزى: سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوى.

وقـال الخـلال: أخبرنى عبد الكريم بن الهيثم، قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إن قوى على ذلك.

قـال: وأخبرنى محمد بن هارون، أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختتن يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سنة حسنة، وذكر نحو مسألة المروزى فى ختان نفسها، قيل له: فإن قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه، وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوى عليه، فهو حسن وهى سنة حسنة.

الفصــــــل الثالـــث:

فى مشروعيته، وأنه من خصال الفطرة

وفى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»(٢٤٥).

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة، لأن الفطرة هى الحنيفية ملة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهى من الكلمات التى ابتلاه ربه بهن، كما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فى هذه الآية، قال: ابتلاه بالطهارة، خمس فى الرأس، وخمس فى الجسد، خمس فى الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفى الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء»(٢٤٦).

والفطرة فطرتان:

فطرة تتعلق بالقلب، وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، **وفطرة عملية**، وهى هذه الخصال:

فالأولى: تزكى الروح وتطهر القلب.

والثانية: تطهر البدن.

وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن: الختان، لما سنذكره فى الفصل السابع، إن شاء الله.

وفى «مسند الإمام أحمد» من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من الفطرة أو الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح»(٢٤٧).

وقد اشتركت خصال الفطرة فى الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التى

---

(٢٤٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٩١) مسلم (٢٥٧).

(٢٤٦) **صحيح**: أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١/ ٥٢٤) والبيهقى فى الكبير (١/ ١٤٩).

(٢٤٧) **حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤) وأبو داود (٥٤) وابن ماجه (٢٩٤) وابن أبى شيبة (١/ ٢٢٣) وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٤).

يألفها الشيطان ويجاورها من بنى آدم، وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه فى الفصل السابع، إن شاء الله.

وقال غير واحد من السلف: من صلى وحج واختتن فهو حنيف، فالحج والختان شعار الحنيفية، وهى ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (الروم: ٣٠) قال الراعى يخاطب أبا بكر رضي الله عنه :

أخليفة الرحمن إنا معشر
حنفاء نسجد بكرة وأصيلا
عرب نرى لله فى أموالنا
حق الزكاة منزلا تنزيلا

الفصـــــل الرابـــــع:

فى الاختلاف فى وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشعبى، وربيعة، والأوزاعى، ويحى بن سعيد الأنصارى، ومالك، والشافعى، وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك، حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضى عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تجوز إمامته.

وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سنة، وكذلك قال ابن أبى موسى من أصحاب أحمد: هو سنة مؤكدة.

ونص أحمد فى رواية: أنه لا يجب على النساء.

واحتج الموجبون له بوجوه.

أحدها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل: ١٣٣)، والختان من ملته لما تقدم:

الوجه الثانى: ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر»، يقول: احلق، قال: وأخبرنى آخر معه، أن النبى ﷺ قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[٢٤٨]، رواه أبو داود عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق، وحمله على الندب فى إلقاء الشعر، لا يلزم منه حمله عليه فى الآخر.

الوجه الثالث: قال حرب فى مسائله عن الزهرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً»[٢٤٩] وهذا وإن كان مرسلا فهو يصلح للاعتضاد.

---

(٢٤٨) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٦) وأحمد (٣/ ٤١٥) وعبد الرزاق (٩٨٣٥) والبيهقى فى الكبير (١/ ١٧٢، ٨/ ٣٢٣، ٣٢٤) وابن عدى فى الكامل (١/ ٢٢٢) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٨٥٨، ١٢٥١) والإرواء (١/ ٧٩).

(٢٤٩) مرسل: وانظر صحيح الأدب المفرد (٩٤٨).

الوجه الرابع: ما رواه البيهقى عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن على بن حسين بن على عن آبائه واحداً بعد واحد، عن على ﷺ قال: وجدنا فى قائم سيف رسول الله ﷺ فى الصحيفة: «الأقلف لا يترك فى الإسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة»، قال البيهقى: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد(٢٥٠).

الوجه الخامس: ما رواه المنذر من حديث أبى برزة عن النبى ﷺ فى الأغلف: «لا يحج بيت الله حتى يختتن»، وفى لفظ: سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف، يحج بيت الله؟ قال: لا، حتى يختتن، ثم قال: لا يثبت، لأن إسناده مجهول.

الوجه السادس: ما رواه وكيع عن سالم أبى العلاء المرادى عن عمرو بن هرم عن جابر بن يزيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحته.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادى> عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف.

وقال حنبل فى «مسائله»: حدثنا أبو عمر الحوضى، حدثنا همام، عن قتادة عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف.

قال: وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة.

قال: وقيل لعكرمة: أله حج؟ قال: لا.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له، ولا حج حتى يتطهر، وهو من تمام الإسلام.

قال حنبل: وقال أبو عبد الله: الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له.

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنى أبى، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: الأقلف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا تجوز له شهادة.

قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك.

الوجه السابع: إن الختان من أظهر الشعائر التى يفرق بها بين المسلم والنصرانى، فوجوبه أظهر من وجوب الوتر، وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء على من قهقه فى صلاته،

---

(٢٥٠) موضوع: أخرجه البيهقى (٨/ ٣٢٤) وقال الألبانى فى ضعيف الجامع: (١٤١٥) موضوع.

ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيأ أو رعف، ووجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك، أما وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلف منهم، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختتن، ولو أدى إلى تلفه، كما سنذكره فى الفصل الثانى عشر، إن شاء الله تعالى.

الوجه الثامن: إنه قطع شرع الله، لا تؤمن سرايته، فكان واجبًا كقطع يد السارق.

الوجه التاسع: أنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

الوجه العاشر: أنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين.

أحدهما: كشف العورة فى جانب المختون.

والنظر إلى عورة الأجنبى فى جانب الخاتن.

فلو لم يكن واجبًا لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران.

الوجه الحادى عشر: ما احتج به الخطابى قال: أما الختان، فإنه وإن كان مذكوراً فى جملة السنن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلى عليه ودُفن فى مقابر المسلمين.

الوجه الثانى عشر: أن الولى يؤلم فيه الصبى ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله، بل غايته أن يكون مستحبًا، وهذا ظاهر بحمد الله.

الوجه الثالث عشر: أنه لو لم يكن واجبًا لما جاز للخاتن الإقدام عليه، وإن أذن فيه المختون أو وليه، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له فى قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن، وفى سقوط الضمان عنه نزاع.

الوجه الرابع عشر: إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فإن القلفة تستر الذكر كله، فيصيبها البول، ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على

الختان، ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وإن كان معذوراً فى نفسه، فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه.

فالمقصود بالختان: التحرز من احتباس البول فى القلفة فتفسد الطهارة والصلاة، ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره: لا تقبل له صلاة، ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة.

الوجه الخامس عشر: أنه شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء، والختان شعار الحنفاء فى الأصل، ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء، وصار الختان شعار الحنيفية، وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل ﷺ فلا يجوز موافقة عباد الصليب، القلف فى شعار كفرهم وتثليثهم.

فصل: قال المسقطون لوجوبه: قد صرحت السنة بأنه سنة كما فى حديث شداد بن أوس عن النبى ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» رواه الإمام أحمد(٢٥١).

قالوا: وقد قرنه ﷺ بالمسنونات دون الواجبات، وهى: الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

قالوا: وقال الحسن البصرى: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والرومى والفارسى والحبشى فما فتش أحداً منهم، أو ما بلغنى أنه فتش أحداً منهم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا المعتمر عن سلم بن أبى الزيال قال: سمعت الحسن يقول: يا عجبًا لهذا الرجل - يعنى أمير البصرة - لقى أشياخًا من أهل كيكر، فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين، فأمر بهم ففتشوا، فوُجدوا غير مخُتونين، فختنوا فى هذا الشتاء، وقد بلغنى أن بعضهم مات، وقد أسلم مع النبى ﷺ الرومى، والفارسى، والحبشى فما فتش أحداً منهم(٢٥٢).

قالوا: وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل: ١٢٣) فالملة هى الحنيفية وهى التوحيد، ولهذا بينها بقوله: ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل: ١٢٣).

---

(٢٥١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٧٥) البيهقى (٨/ ٣٢٥) أو ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٩٣٨).

(٢٥٢) انظر صحيح الأدب المفرد (٩٤٧) للألبانى.

وقال يوسف الصديق: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ (يوسف: ٣٧، ٣٨)، وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (آل عمران: ٩٥)، فالملة في هذا كله هي أصل الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله، وإخلاص الدين له، وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين»(٢٥٣).

قالوا: ولو دخلت الأفعال في الملة فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب، فاتباعه أن يفعلها كذلك، وإن كان فعلها على وجه الندب فاتباعه أن يفعلها على وجه الندب، فليس معكم حينئذ إلا مجرد فعل إبراهيم، والفعل هل هو على الوجوب أو الندب؟ فيه النزاع المعروف، والأقوى أنه إنما يدل على الندب، إذا لم يكن بيانًا لواجب، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه.

قالوا: وأما حديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» فابن جريج قال فيه: أُخبرت عن عثيم بن كليب، قال أبو أحمد بن عدي: هذا الذي قاله ابن جريج، في هذا الإسناد: أُخبرت عن عثيم بن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه، وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده.

قالوا: وأما مرسل الزهري عن النبي ﷺ: «من أسلم فليختتن وإن كان كبيرًا» فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل، لا تصلح للاحتجاج.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الريح، وقرئ على عباس الدوري عن يحيى ابن معين، قال: مراسيل الزهري ليست بشيء.

قالوا: وأما حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن آبائه فحديث لا يُعرف، ولم يروه أهل الحديث، ومخرجه من هذا الوجه وحده، تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا

---

(٢٥٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦) وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٣) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٧٤).

السند، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التى تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث.

قالوا: وأما حديث أبى برزة فقال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أحمد بن يونس حدثتنا أم الأسود، عن منية، عن جدها أبى برزة... فذكره، قال ابن المنذر: هذا إسناد مجهول لا يثبت.

قالوا: وأما استدلالكم بقول ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة، فقول صحابى تفرد به.

قال أحمد: وكان يشدد فيه، وقد خالفه الحسن البصرى وغيره.

وأما قولكم: إنه من الشعائر صحيح، لا نزاع فيه، ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجبًا، فالشعائر منقسمة إلى واجب: كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء، وإلى مستحب: كالتلبية وسوق الهدى وتقليده، وإلى مختلف فيه: كالأذان والعيدين والأضحية والختان، فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة؟.

وأما قولكم: إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته، فكان واجبًا كقطع يد السارق من أبرد الأقيسة، فأين الختان من قطع يد اللص؟ فيما بعد ما بينهما، ولقد أبعد النجعة من قاس أحدهما على الآخر، فالختان إكرام للمختون، وقطع يد السارق عقوبة له، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف؟!.

وأما قولكم: يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فكان واجبًا، لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعًا، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته، وإن جاز ترك المعالجة، وأيضًا فوجه المرأة عورة فى النظر، ويجوز لها كشفه فى المعاملة التى لا تجب، ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب، وأيضًا فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب.

وأما قولكم: أن به يعرف المسلم من الكافر، حتى إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه دونهم، ليس كذلك، فإن بعض الكفار يختتنون، وهم اليهود، فالختان لا يميز بين المسلم والكافر، إلا إذا كان فى محل لا يختتن فيه إلا المسلمون، وحينئذ فيكون فرقًا بين المسلم والكافر، ولا يلزم من ذلك وجوبه، كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر.

وأما قولكم: إن الولى يؤلم فيه الصبى ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، فهذا لا يدل على وجوبه، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته، ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم وكما يضحى عنه.

قال الخلال: باب الأضحية عن اليتيم، أخبرنى حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: يضحى عن اليتيم؟ قال: نعم، إذا كان له مال، وكذلك قال سفيان الثورى.

قال جعفر بن محمد النيسابورى: سمعت أبا عبد الله يسأل عن وصى يتيمة: يشترى لها أضحية؟ قال: لها مال؟ قال: نعم يشترى لها.

قولكم: لو لم يكن واجبًا لما جاز للخاتن الإقدام عليه... إلى آخره، ينتقض بإقدامه على قطع السلعة(٢٥٤) والعضو التالف، وقلع السن، وقطع العروق، وشق الجلد للحجامة والتشريط، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلا عما يستحب له ويسن، وفيه مصلحة ظاهرة.

قولكم: إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فهذا إنما يلام عليه، إذا كان باختياره، وما خرج عن اختياره وقدرته، لم يلم عليه ولم تفسد طهارته كسلس البول والرعاف وسلس المذى، فإذا فعل نما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه.

قولكم: إنه من شعار عباد الصلبان وعباد النيران فموافقتهم فيه موافقة فى شعائر دينهم.

جوابه: إنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل، وموافقة المسلم لهم فى ترك الختان لا يستلزم موافقتهم فى شعار دينهم الذى امتازوا به عن الحنفاء.

قال الموجبون: الختان علم الحنيفية، وشعار الإسلام، ورأس الفطرة وعنوان الملة، وإذا كان النبى ﷺ قد قال: «من لم يأخذ شاربه فليس منا»(٢٥٥) فكيف من عطل الختان ورضى بشعار القلف عباد الصلبان؟ ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن

---

(٢٥٤) السلعة: زيادة تحدث فى البدن كالغدة، تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة «مختار الصحاح».

(٢٥٥) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦، ٣٦٨) والنسائى (١/ ١٥، ٨/ ١٢٩) وابن أبى شيبة (٦/ ١١٠) والترمذى (٢٧٦١) وابن حبان (٥٤٧٧) والطبرانى فى الكبير (٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٦) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٥٣٣).

الختان، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء، فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها.

ولما أمر الله به خليله وعلم أن أمره المطاع، وأنه لا يجوز أن يعطل ويضاع، بادر إلى امتثال ما أمر به الحى القيوم، وختن نفسه بالقدوم مبادرة إلى الامتثال وطاعة لذى العزة والجلال، وجعله فطرة باقية فى عقبه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها، حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول، فإنه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل، والنصارى تقر بذلك، وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل.

حتى لقد أذن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس أذانًا سمعه الخاص والعام؛ أن من لم يختتن فلا صلاة له، ولا تؤكل ذبيحته، فأخرجه من جملة أهل الإسلام، ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار، إنما يقال لما علم وجوبه علمًا يقرب من الاضطرار ويكفى فى وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التى فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها، فتاركه خارج عن الفطرة التى بعث الله رسله بتكميلها، وموضع فى تعطيلها، مؤخر لما استحق التقديم راغب عن ملة أبيه إبراهيم ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: ١٣٠، ١٣١) فكما أن الإسلام رأس الملة الحنيفية وقوامها، فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها.

فصل: وأما قوله فى الحديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه، ويروى أيضًا عن الحجاج ابن أرطاة، وهو ممن لا يحتج به عن أبى المليح بن أسامة، عن أبيه عنه، وعن مكحول عن أبى أيوب عن النبى ﷺ... فذكره، ذكر ذلك كله البيهقى، ثم ساق عن ابن عباس: أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف، ولا تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته، ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يوجبه، وإن قوله: «الختان سنة» أراد به سنة النبى ﷺ، وأن رسول الله ﷺ سنه وأمر به فيكون واجبًا. انتهى.

والسنة هى الطريقة يقال: سننت له كذا، أى: شرعت، فقوله: «الختان سنة للرجال» أى: مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب، فالسنة هى الطريقة المتبعة وجوبا واستحبابًا

لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتى فليس منى»(٢٥٦)، وقوله: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»(٢٥٧)، وقال ابن عباس: من خالف السنة كفر.

وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله ﷺ لأمته من واجب ومستحب، فالسنة هى الطريقة، وهى الشريعة والمنهاج والسبيل.

وأما قولكم: إن رسول الله ﷺ قرنه بالمسنونات، فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب، ثم إن الخصال المذكورة فى الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق(٢٥٨) والاستنجاء، ومنها ما هو مستحب كالسواك، وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة، وأما قص الشارب، فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال، وهذا الذى يتعين القول به لأمر رسول الله ﷺ به، ولقوله ﷺ: «من لم يأخذ شاربه فليس منا»(٢٥٩).

وأما قول الحسن البصرى: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس، فما فتش أحداً منهم، **فجوابه**: إنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون، واليهود قاطبة تختتن، ولم يبق إلا النصارى، وهم فرقتان: فرقة تختتن وفرقة لا تختتن، وقد علم كل من دخل فى الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام: الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل، ومن كان منهم كبيراً يشق عليه، ويخاف التلف سقط عنه، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف، وذكر له حديث ابن عباس: لا تؤكل، فقال: ذاك عندى، إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة.

وأما قولكم: إن الملة هى التوحيد، فالملة هى الدين، وهى مجموع أقوال وأفعال واعتقاد، ودخول الأعمال فى الملة كدخول الإيمان، فالملة: هى الفطرة وهى الدين، ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم فى مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة، وإنما أمر بمتابعته فى توحيده وأقواله وأفعاله، وهو -عليه السلام- اختتن امتثالاً لأمر ربه الذى أمره به وابتلاه به، فوفاه كما أمر، فإن لم نفعل كما فعل -لم نكن متبعين له.

---

(٢٥٦) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٦٣) مسلم (١٤٠١).

(٢٥٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٤٥٥) وصحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٢٥٨) جمهور العلماء على استحبابها، وهذا الرأى الذى ذكره المصنف هو رأى الإمام أحمد.

(٢٥٩) سبق تخريجه.

وأما قولكم: فى حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده بأنه من رواية إبراهيم بن أبى يحيى، فالشافعى كان حسن الظن به، وغيره يضعفه، فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به، وإن لم يحتج به وحده، وكذلك الكلام فى مرسل الزهرى، فإذا لم يحتج به وحده، فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضًا، وكذلك الكلام فى حديث موسى بن إسماعيل وشبهه.

وأما قولكم: إن ابن عباس تفرد بقوله فى الأقلف: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له، فهذا قول صحابى، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة، وصرحوا بأنها حجة، وبالغ الشافعى فى ذلك وجعل مخالفتها بدعة، كيف ولم يحفظ عن صحابى خلاف ابن عباس، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس فى ترك مندوب يخير بين فعله وتركه.

وأما قولكم: إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب، فالأمر كذلك، ولكن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن الذى لا تتم الطهارة إلا به، وتركه شعار عباد الصليب لا يكون إلا من أعظم الواجبات.

وأمـا قـولكم: أين باب العقوبات من باب الختان؟ فنحن لم نجعل ذلك أصلاً فى وجوب الختان، بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر، فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلا من حد أو حق، وكلاهما يتعين إقامته، ولا يجوز تعطيله.

وأما كشف العورة له فلو لم تكن مصلحته أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها، لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه.

وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التى لا بد للبنية منها، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها، لما لا تدعو الحاجة إليه، وهذا لا يجوز.

وأمـا قـولكم: إن الولى يخرج من مال الصبى أجرة المعلم والمؤدب، فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولى، فما أخرج ماله إلا فيما لا بد له من صلاحه فى دنياه وآخرته منه، فلو كان الختان مندوبًا محضًا لكان إخراجه بمنزلة الصدقة والتطوع عنده، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع، ونحو ذلك.

وأما الأضحية عنه فهى مختلف فى وجوبها، فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا فى واجب، ومن رآها سنة قال: ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريحه أعظم من بقاء ثمنها فى ملكه.

الفصل الخامس:

فى وقت وجوبه

ووقته عند البلوغ، لأنه وقت وجوب العبادات عليه، ولا تجب قبل ذلك.

وفى صحيح البخارى من حديث سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس عنهما مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك(٢٦٠).

وقد اختلف فى سن ابن عباس عند وفاة النبى ﷺ، فقال الزبير والواقدى: ولد فى الشعب قبل خروج بنى هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفى رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة.

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم، يعنى: المفصل.

قال أبو عمر: روينا ذلك من وجوه.

قال: وقد روى عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين أو مختون، ولا يصح(٢٦١).

قلت: بل هو أصح شىء فى الباب، وهو الذى رواه البخارى فى «صحيحه» كما تقدم لفظه.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثنا أبى، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة(٢٦٢)، قال عبد الله: قال أبى: وهذا هو الصواب.

قلت: وفى «الصحيحين» عنه قال: أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنًى إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض

---

(٢٦٠) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٩٩).

(٢٦١) سبق تخريجه.

(٢٦٢) صحيح: أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٥/ ٤، ٥) وأبو داود الطيالسى فى مسنده (٢٦٤٠).

الـصـف . . . (٢٦٣)، الحديث، والذى عليه أكثر أهل السير والأخبار، أن سنه كان يوم وفاة النبى ﷺ ثلاث عشرة سنة، فإنه وُلد فى الشعب، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشراً، وقد أخبر أنه كان يومئذ مختونًا.

قـالوا: ولا يجب الختان قبل البلوغ، لأن الصبى ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان، فما الظن بالجرح الذى ورد التعبد به، ولا ينتقض هذا بالعدة التى تجب على الصغيرة، فإنها لا مؤونة عليها فيها، إنما هى مضى الزمان.

قالوا: فإذا بلغ الصبى وهو أقلف، أو المرأة غير مختونة ولا عذر لها ألزمهما السلطان به، وعندى: أنه يجب على الولى أن يختن الصبى قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونًا، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به.

وأما قول ابن عباس: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، أى: حتى يقارب البلوغ، كقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ (الطلاق: ٢) وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبى ﷺ مختونًا، وأخبر فى حجة الوداع التى عاش بعدها رسول الله ﷺ بضعة وثمانين يومًا، أنه كان قد ناهز الاحتلام، وقد أمر النبى ﷺ الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم على تركها لعشر(٢٦٤)، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم، حتى يجاوزوا البلوغ، والله أعلم.

---

(٢٦٣) صحيح: وأخرجه البخارى (٧٦، ٤٩٣) مسلم (٥٠٤).

(٢٦٤) صحيح: سيأتى تخريجه.

الفصل السادس:

فى الاختلاف فى كراهية اليوم السابع

وقد اختلف فى ذلك على قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد.

قال الخلال: باب ذكر ختان الصبى أخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله ختانه الصبى لكم يختتن؟ قال: لا أدرى لم أسمع فيه شيئًا، فقلت: إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابنى محمداً أنه فى خمس سنين فأشتهى أن أختنه فيها، ورأيته كأنه يشتهى ذلك، ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، فقال لى: ما ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة، ولم يقل فى ذلك شيئًا إلا أنى رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤدى الصغير.

قال عبد الملك: وسمعته يقول: كان الحسن يكره أن يختتن الصبى يوم سابعه.

أخبرنا محمد بن على السمسار قال: حدثنا مُهنَّا، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل، يختتن ابنه بسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود، وقال لى أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام، فقلت: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين، وقال لى أحمد: بلغنى أن سفيان الثورى سأل سفيان بن عيينة: فى كم يختتن الصبى؟ فقال سفيان: لو قلت له: فى كم ختن ابن عمر بنيه؟ فقال لى أحمد: ما كان أكيس سفيان بن عيينة، يعنى حين قال: لو قلت له: فى كم ختن ابن عمر بنيه؟.

أخبرنى عصمة بن عصام، حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود وليس فى هذا شىء.

أخبرنى محمد بن على، حدثنا صالح أنه قال لأبيه: يختتن الصبى لسبعة أيام؟ قال: يروى عن الحسن أنه قال: فعل اليهود.

قال: وسئل وهب بن منبه عن ذلك؟ فقال: إنما يستحب ذلك فى اليوم السابع لخفته على الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعًا، وإذا لم يختتن لذلك فدعوه، حتى يقوى.

وقال ابن المنذر فى ذكر وقت الختان: وقد اختلفوا فى وقت الختان، فكرهت طائفة أن يختن الصبى يوم سابعه، كره ذلك: الحسن البصرى، ومالك بن أنس، خلافًا على اليهود.

وقال الثورى: هو خطر، قال مالك: والصواب فى خلاف اليهود.

قال: وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثغر(٢٦٥).

وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع فى ذلك شيئًا.

وقال الليث بن سعد: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشرة.

قال: وقد حكى عن مكحول أو غيره أن إبراهيم - خليل الرحمن - ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة.

وروى عن أبى جعفر: أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع(٢٦٦).

قال ابن المنذر: ليس فى هذا الباب نهى يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شىء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبى لسبعة أيام حجة.

وفى «سنن البيهقى» من حديث زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام(٢٦٧).

وفيها من حديث موسى بن على بن رباح، عن أبيه، أن إبراهيم ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام(٢٦٨).

قال شيخنا: ختن إبراهيم إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل عند بلوغه فصار ختان إسحاق سنة فى بنيه، وختان إسماعيل سنة فى بنيه، والله أعلم.

---

(٢٦٥) أى: ظهرت أسنانه.

(٢٦٦) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٦).

(٢٦٧) ضعيف: أخرجه البيهقى (٨/ ٣٢٤) وابن عدى فى الكامل (٣/ ٢١٩) وفيه زهير بن محمد ابن المكى ضعيف.

(٢٦٨) سبق تخريجه.

الفصـــل الســـابع:

فى حكمة الختان وفوائده

الختان من محاسن الشرائع التى شرعها الله سبحانه لعباده، ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة الى فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية، فإن الله ﷺ لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إمامًا، ووعده أن يكون أبًا لشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدى هذا ميسمًا فى أجسادهم، فالختان علم للدخول فى ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً**﴾ **(البقرة: ١٣٨)** على الختان.

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم فى المعمودية، ويقولون: الآن صار نصرانيًا، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية، وجعل ميسمها الختان فقال: ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً**﴾ وقد جعل الله سبحانه السمات علامة لمن يضاف إليه المعلم بها، ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات، حتى ما يكون مضافًا منها إلى كل إنسان معروفًا بسمته، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة فى أمه بعد أمة.

فجعل الله سبحانه الختان علمًا لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته، وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية، حتى إذا جهلت حال إنسان فى دينه عرف بسمة الختان ورنكه[٢٦٩]، وكانت العرب تدعى بأمة الختان، ولهذا جاء فى حديث هرقل: أنى أجد ملك الختان قد ظهر، فقال له أصحابه: لا يهمنك هذا، فإنما تختتن اليهود فاقتلهم، فبينما هم على ذلك، وإذا برسول الله ﷺ قد جاء بكتابه، فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون؟ فوجد مختونًا، فلما أخبره أن العرب تختتن، قال: هذا ملك هذه الأمة[٢٧٠].

ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر

---

(٢٦٩) أى: علامته.

(٢٧٠) صحيح: أخرجه البخارى (٧).

المسلمين! إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف، فذكرهم بشعار عباد الصليب ورنكهم، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم.

والمقصود: أن صبغة الله هى الحنيفية التى صبغن القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له، وصبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختام والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والمضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجاء، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم.

قال محمد بن جرير فى قوله تعالى: ﴿ **صِبْغَةَ اللَّهِ** ﴾ (البقرة: ١٣٨) يعنى بالصبغة: صبغة الإسلام، وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنصر أطفالها جعلتهم فى ماء لهم، وتزعم أن ذلك لها تقديس بمنزلة غسل الجنابة لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم فى النصرانية، فقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ لما قال اليهود والنصارى: ﴿ **كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً** ﴾ (البقرة: ١٣٥ - ١٣٨).

قال قتادة: إن اليهود تصبغ أبناءها يهوداً، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وإن صبغة الله: الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر.

وقال مجاهد: صبغة الله: فطرة الله.

وقال غيره: دين الله.

هذا مع ما فى الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التى إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختان بعدلها، ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع.

ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن القلفاء - إشارة إلى غلمتها، وأى زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر، فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه، حتى أنه ينفخ فى إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ فى المختون، ويختبئ فى شعر العانة وتحت الأظفار، فالغرلة(٢٧١) أقبح فى موضعها من الظفر الطويل، والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذى الحس السليم قبح الغرلة، وما فى إزالتها من التحسين

---

(٢٧١) **العزلة**: الجزء الزائد من الجلد، وهو الذى يقطع.

والتنظيف والتزيين، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهن، جعله إمامًا للناس، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه وفى تركه من الكسفة التى ترى عليه.

وقد ذكر حرب فى «مسائله» عن ميمونة زوج النبى ﷺ أنها قالت للخاتنة: إذا خفضت فأشمى ولا تنكى، فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها.

وروى أبو داود عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختتن، فقال: «إذا ختنت فلا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل»(٢٧٢).

ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هى لم تأخذ منها شيئًا ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت، كان ذلك تعديلا للخلقة والشهوة هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علمًا على العبودية، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكى الجبهة، ونحو ذلك فى كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم، حتى إذا أبق رُد إلى مالكه بتلك العلامة، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف علمًا على عبودية صاحبه لله سبحانه، حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء، فيكون الختان علمًا لهذه السنة التى لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة.

وقد ذكر فى حكمة خفض النساء: أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها، فحملت منه فغارت سارة، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها، فأمرها بثقب أذنيها وختانها، وصار ذلك سنة فى النساء بعد، ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعى -: سعى هاجر بين الجبلين تبتغى لابنها الغوث، وكما كان مبدأ الجمار حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرع الله سبحانه لعباده، تذكرة وإحياء لسنة خليله، وإقامة لذكره، وإعظامًا لعبوديته، والله أعلم.

---

(٢٧٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٧١) وابن عدى فى الكامل (٦/ ٨/ ٢) والبيهقى فى الكبير (٨/ ٣٢٤) وصححه الألبانى فى الصحيحة (٧٢٢).

الفصل الثامن:

فى بيان القدر الذى يؤخذ فى الختان

قال أبو البركات فى كتابه «الغاية»: ويؤخذ فى ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز، ويستحب لخافضة الجارية ألا تحيف، نص عليه(٢٧٣).

وحكى عن عمر أنه قال للخاتنة: أبقى منه شيئًا إذا خفضت.

وقال الخلال فى «جامعه»: ذكر ما يقطع فى الختان، أخبرنى محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سئل أحمد كم يقطع فى الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة.

وأخبرنى عبد الملك الميمونى قال: قلت: يا أبا عبد الله مسألة سئلت عنها: ختان ختن صبيًّا فلم يستقص؟ فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به، لأنه الحشفة تغلظ، وكلما غلظت هى ارتفعت الختانة، ثم قال لى: إذا كانت دون النصف أخاف، قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جدًّا، ولعله قد يخاف عليه الإعادة، قال لى أيش يخاف عليه، ورأيت سهولة الإعادة، إذا كانت الختانة فى أقل من نصف الحشفة إلى أسفل، وسمعته يقول: هذا شىء لا بد أن تتيسر فيه الختانة.

وقال ابن الصباغ فى «الشامل»: الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التى على الحشفة حتى تنكشف جميعها، وأما المرأة فلها عذرتان:

إحداهما: بكارتها، والأخرى: هى التى يجب قطعها وهى كعرف الديك فى أعلى الفرج بين الشفرين، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال الجوينى فى (نهايته): المستحق فى الرجال قطع القلفة، وهى الجلدة التى تغشى الحشفة والغرض أن تبرز، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا ينبسط على سطح الحشفة، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية.

وقال ابن كج: عندى يكفى قطع شىء من القلفة، وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

وقال الجوينى: القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم.

---

(٢٧٣) اى: الإمام أحمد، رحمه الله.

قــال: فى الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال، قال ﷺ «أشمى ولا تنهكى»(٢٧٤) أى: اتركى الموضع أشم، والأشم: المرتفع.

وقال المـاوردى: والسنة أن يستوعب القلفة التى تغشى الحشفة بالقطع من أصلها، وأقل ما يجزئ فيه أن لا يتغشى بها شيء من الحشفة، وأما خفض والمرأة فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها.

وقد بان بهذا أن القطع فى الختان ثلاثة أقسام: سنة، وواجب، وغير مجزئ على ما تقدم والله أعلم.

---

(٢٧٤) سبق تخريجه.

الفصـــل التاســـع:

فى أن حكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل، قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

قال أحمد: وفى هذا أن النساء كن يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة.

قال الخلال: وأخبرنى أبو بكر المروزى وعبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى، ذخل كلام بعضهم فى بعض أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت، والتفت إلى أبى حفص، فقال: تعرف فى هذا شيئًا؟ قال: لا، فقيل له: إنه أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة فسكت، قيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن.

قال: وأخبرنى محمد بن يحيى الكحال، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرجت فيه أشياء، ثم قال: ونظرت فإذا خبر النبى ﷺ: «حين يلتقى الختانان»(٢٧٥) ولا يكون واحداً إنما هو اثنان، قلت لأبى عبد الله: فلا بد منه، قال: الرجل أشد، وذلك أن الرجل يختتن، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينفى ما ثم، والنساء أهون.

قلت: لا خلاف فى استحبابه للأنثى، واختلف فى وجوبه، وعن أحمد فى ذلك روايتان.

إحداهما: يجب على الرجال والنساء.

والثانية: يختص وجوبه بالذكور، وحجة هذه الرواية حديث شداد بن أوس: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»(٢٧٦)، ففرق فيه بين الذكور والإناث، ويحتج لهذا القول أن الأمر به إنما جاء للرجال، كما أمر الله سبحانه به خليله، عليه السلام، ففعله امتثالاً لأمره.

وأما ختان المرأة فكان سببه يمين سارة، كما تقدم.

---

(٢٧٥) سبق تخريجه.

(٢٧٦) سبق تخريجه.

قال الإمام أحمد: لا تحيف خافضة المرأة لأن عمر، قال لختانة: أبقى منه شيئًا إذا خفضت، وذكر الإمام أحمد عن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن فقال: «إذا ختنت فلا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل»(٢٧٧).

والحكمة التى ذكرناها فى الختان، تعم الذكر والأنثى، وإن كانت فى الذكر أبين، والله أعلم.

---

(٢٧٧) سبق تخريجه.

الفصـــل العاشـــر:

فى حكم جناية الخاتن وسراية الختان

قال الله تعالى : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة : ٩١) .

وفى السنن من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبى ﷺ أنه قال : «من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»(٢٧٨)، أما جناية يد الخاتن فمضمونة عليه أو على عاقلته كجناية غيره، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة، وإن نقصت عن الثلث فهى فى ماله، وأما ما تلف بالسراية(٢٧٩)، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها، فإنه يضمنها، لأنها سراية جرح، لم يجز الإقدام عليه، فهى كسراية الجناية مضمونة، واختلفوا فيما عداها .

فقال أحمد ومالك : لا تضمن سراية مأذون فيه حداً كان أو تاديباً مقدراً كان أو غير مقدر، لأنها سراية مأذون فيه، فلم يضمن، كسراية استيفاء منفعة النكاح وإزالة البكارة وسراية الفصد والحجامة، والختان وبط الدمل، وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعدَّ .

وقال الشافعى : لا يضمن سراية المقدر حداً كان أو قصاصاً، ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير والتأديب، لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود، لأنه إنما أبيح له الاستيفاء بشرط السلامة، والسنة الصحيحة تخالف هذا القول، وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة، وختن المولود فى الزمن الذى يختتن فى مثله، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن زمن حر منفرط، أو برد مفرط، أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً وإن أذن فيه وليه، فهو موضع نظر، هل يجب الضمان على الولى أو على الخاتن؟ ولا ريب أن الولى المتسبب والخاتن مباشر، فالقاعدة تقتضى تضمين المباشر، لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه، فهذا تفصيل القول فى جناية الخاتن وسراية ختانه، والله أعلم .

---

(٢٧٨) سبق تخريجه .

(٢٧٩) يقصد من ذلك : الجرح الذى دام ألمه حتى حدث منه الموت، أو الجرح الذى تعدى أثره .

الفصل الحادى عشر:

فى أحكام الأقلف، من طهارته، وصلاته، وذبيحته، وشهادته، وغير ذلك

قال الخلال: أخبرنى محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع، عن سالم أبى العلاء المرادى عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته.

قال وكيع: الأقلف إذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته، أخبرنى عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: حدثنى أبو عبد الله حدثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادى، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يعجبنى أن يذبح الأقلف.

وقال حنبل فى موضع آخر: حدثنا أبو عمر الحوضى حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف.

قال: وكان الحسن لا يرى ما قاله عكرمة.

قال: قيل لعكرمة: أله حج؟ قال: لا.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له، ولا حج، حتى يتطهر، هو من تمام الإسلام.

وقال حنبل فى موضع آخر: قال أبو عبد الله: الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له.

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنى أبى، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز له شهادة، قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبى عبد الله: ذبيحة الأقلف؟ قال: لا بأس بها.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف؟ فقال: ابن عباس شدد فى ذبيحته جداً.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف؟ فقال: يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما: أنهم كانوا لا يرون بها بأسًا إلا شيئًا يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كرهه.

قال أبو عبد الله: وهذا يشتد على الناس، فلو أن رجلاً أسلم، وهو كبير، فخافوا عليه الختان، أفلا تؤكل ذبيحته؟ وذكر الخلال عن أبى السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن ذبيحة الأقلف وذكر له حديث ابن عباس: لا تؤكل ذبيحته، فقال أحمد: ذلك عندى، إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين، فكيف لا يختتن؟ فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندى رخصة، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذى ختن الرجال فى الشتاء، فمات بعضهم، قال: فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندى عذر.

الفصل الثانى عشر:

فى المسقطات لوجوبه

وهـــى أمـــــور:

أحدها: أن يولد الرجل ولا قلفة له، فهذا مستغنٍ عن الختان، إذا لم يخلق له ما يجب ختانه، وهذا متفق عليه، لكن قال بعض المتأخرين: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان، لأنه ما يقدر عليه من المأمور به، وقد قال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢٨٠)، وقد كان الواجب أمرين: مباشرة الحديدة والقطع، فإذا سقط القطع، فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة.

والصـواب: أن هذا مكروه، لا يتقرب إلى الله به، ولا يتعبد بمثله وتنزه عنه الشريعة، لأنه عبث لا فائدة فيه، وإمرار الموسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنًى، ونظير هذا ما قال بعضهم: إن الذى لم يخلق على رأسه شعر يستحب له فى النسك أن يمر الموسى على رأسه، ونظير قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم: أن الذى لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر أو أخرس - يحرك لسانه حركة مجردة.

قـال شـيخنا: ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب، لأنه عبث ينافى الخشوع وزيادة عمل غير مشروع.

والمـقـصـود: أن هذا الذى ولد ولا قلفة له، وكانت العرب تزعم أنه إذا ولد فى القمر تقلصت قلفته وتجمعت، ولهذا يقولون: ختنه القمر، وهذا غير مطرد، ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون فى القمر، والذى يولد بلا قلفة نادر جدًّا، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تامًّا، بل يظهر رأس الحشفة، بحيث يبين مخرج البول، ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة، وأما الذى يسقط ختانه فإن تكون الحشفة كلها ظاهرة، وأخبرنى صاحبنا محمد بن عثمان الخليلى المحدث ببيت المقدس أنه ممن ولد كذلك، والله أعلم.

فـصل: الثانى من مسقطاته: ضعف المولود عن احتماله، بحيث يخاف عليه من

---

(٢٨٠) صحيح: أخرجه البخارى (٧٢٨٨) مسلم (١٣٣٧).

التلف، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر فى تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.

فصل: الثالث: أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه، فهذا يسقط عنه عند الجمهور، ونص عليه الإمام أحمد فى رواية جماعة من أصحابه، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم فى زمن رسول الله ﷺ: الرومى والحبشى والفارسى فما فتش أحداً منهم، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور، فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه، وهو قول فى مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره.

فصل: وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف، والذى ينبغى: أن يمنع من فعله، ولا يجوز له، وصرح به فى شرح «الهداية» فقال: يمنع منه، ولهذا نظائر كثيرة، منها الاغتسال بالماء البارد فى حال قوة البرد والمرض، وصوم المريض الذى يخشى تلفه بصومه، وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك، فإن هذه الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه.

فصل: الرابع: الموت، فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض المتأخرين: أنه مستحب، وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد، فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة، من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه.

وأما **الختان**: وهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذى لأجله شرع فى الحياة، قد زال بالموت فلا مصلحة فى ختانه، وقد أخبر النبى ﷺ: أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون(٢٨١)، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه فى النشأة الأخرى؟.

فصل: ولا يمنع الإحرام من الختان، نص عليه الإمام أحمد، وقد سئل عن المحرم يختتن؟ فقال: نعم، فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر، لا فى الحياة ولا بعد الموت.

---

(٢٨١) صحيح: أخرجه البخارى (٣٣٤٩) مسلم (٢٨٦٠).

الفصل الثالث عشر:

فى ختان النبى صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف فيه على أقوال:

أحدها: أنه ولد مختونًا.

والثانى: أن جبريل ختنه حين شق صدره.

الثالث: أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب فى ختان أولادهم.

ونحن نذكر قائلى هذه الأقوال وحججهم.

فأما من قال: ولد مختونًا، فاحتجوا بأحاديث:

أحدها: ما رواه أبو عمر بن عبد البر، فقال: وقد روى أن النبى ﷺ ولد مختونًا، من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: ولد رسول الله ﷺ مختونًا، مسرورًا، يعنى: مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال: ليكونن لابنى هذا شأن عظيم، ثم قال ابن عبد البر: ليس إسناده حديث العباس هذا بالقائم.

وقال: وقد روى موقوفًا على ابن عمر ولا يثبت أيضًا.

قلت: حديث ابن عمر رويناه من طريق أبى نعيم: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن خالد الخطيب، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصى، حدثنا موسى بن أبى موسى المقدسى، حدثنا خالد بن يلمة، عن نافع، عن ابن عمر قال: ولد النبى ﷺ مسرورًا مختونًا، ولكن محمد بن سليمان هذا، هو الباغندى، وقد ضعفوه، وقال الدارقطنى: كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق الحديث.

ومنها: ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصى، حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتى على الله أنى وُلدت مختونًا ولم ير سوءتى أحد»(٢٨٢).

قال الخطيب: لم يروه - فيما يقال - غير يونس، عن هشيم، وتفرد به سفيان بن محمد المصيصى، وهو منكر الحديث.

---

(٢٨٢) الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٢٢).

قال الخطيب : أخبرنى الأزهرى قال : سئل الدارقطنى عن سفيان بن محمد المصيصى، وأخبرنى أبو الطيب الطبرى قال : قال لنا الدارقطنى : شيخ لأهل المصيصة يقال له : سفيان ابن محمد الفزارى كان ضعيفًا سيئ الحال .

وقال صالح بن محمد الحافظ : سفيان بن محمد المصيصى لا شىء .

وقد رواه أبو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كرامتى على ربى عز وجل أنى ولدت مختونًا لم ير أحد سوءتى » وفى إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل .

قال أبو القاسم بن عساكر : وقد سرقه ابن الجارود، وهو كذاب، فرواه عن الحسن بن عرفة .

ومما احتج به أرباب هذا القول ما ذكره محمد بن على الترمذى(٢٨٣) فى معجزات النبى ﷺ فقال : ومنها : أن صفية بنت عبد المطلب قالت : أردت أن أعرف أذكر هو أم أنثى فرأيته مختونًا، وهذا الحديث لا يثبت، وليس له إسناد يعرف به، وقد قال أبو القاسم عمر بن أبى الحسن بن هبة الله بن أبى جرادة فى كتاب صنفه فى ختان الرسول ﷺ يرد به على محمد بن طلحة فى تصنيف صنفه، وقرر فيه أن رسول الله ﷺ ولد مختونًا، وهذا محمد بن على الترمذى الحكيم لم يكن من أهل الحديث، ولا علم له بطرقه وصناعته، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق، ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق، حتى خرج فى الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء، واستحق الطعن عليه بذلك الازدراء، وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية، وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية وقالوا : إنه أدخل فى علم الشريعة ما فارق به الجماعة، فاستوجب بذلك القدح والشناعة، وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة، وحشاها بالأخبار التى ليست بمروية ولا مسموعة، وعلل فيها خفى الأمور الشرعية لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها .

ومما ذكر فى كتاب له وسمه بـ« الاحتياط » أن يسجد عقب كل صلاة يصليها سجدتى السهو، وإن لم يكن سها فيها، وهذا مما لا يجوز فعله بالإجماع، وفاعله منسوب إلى الغلو والابتداع، وما حكاه عن صفية بقولها فرأيته مختونًا يناقض الأحاديث الأخرى، وهو قوله : « لم ير سوءتى أحد » فكل حديث فى هذا الباب يناقض الآخر، ولا يثبت واحد

---

(٢٨٣) هو : الحكيم الترمذى، الصوفى، وهو غير الترمذى صاحب السنن وغيرها .

منها، ولو ولد مختونًا فليس هذا من خصائصه ﷺ فإن كثيرًا من الناس يولد غير محتاج إلى الختان.

قال: وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدى، أن أباه القاضى أبا محمد الحسن بن محمد بن الحسن الزيدى ولد غير محتاج إلى الختان، قال: ولهذا لقب بالمطهر.

قال: قال فيما قرأته بخطه: خلق أبو محمد الحسن مطهراً لم يختن، وتوفى كما خلق، وقد ذكر الفقهاء فى كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن، واستحسن بعضهم أن يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع، والعوام يسمون هذا الختان: ختان القمر، يشيرون فى ذلك إلى أن النمو فى خلقة الإنسان يحصل فى زيادة القمر، ويحصل النقصان فى الخلقة عند نقصانه، كما يوجد ذلك فى الجزر والمد، فينسبون النقصان الذى حصل فى القلفة إلى نقصان القمر.

قال: وقد ورد فى حديث رواه سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثورى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «ابن صياد ولد مسروراً مختونًا»(٢٨٤)، وسيف مطعون فى حديثه.

وقيل: إن قيصر ملك الروم الذى ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك، ودخل عليه امرؤ القيس الحمام فرآه كذلك فقال يهجوه:

إنى حلفت يمينًا غير كاذبة ... لأنت أغلف إلا ما جنى القمر

يعيره أنه لم يختتن وجعل ولادته كذلك نقصًا.

وقيل: إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سُم امرؤ القيس فمات.

وأنشد ابن الأعرابى فيمن ولد بلا قلفة:

فداك نكس لا يبض حجره ... مخرق العرض حديد ممطره

فى ليل كانون شديد خصره ... عض بأطراف الزبانى قمره

يقول: هو أقلف ليس بمختون إلا ما قلص منه القمر، وشبه قلفته بالزبانى: وهى قرنا العقرب، وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان، وترى الفضيلة فى الختان نفسه وتفخر به.

---

(٢٨٤) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدى فى الكامل (٣/ ٤٣٣) وفيه سيف متهم.

قال : وقد بعث الله نبينا ﷺ من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والخلق والنسب فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختونًا مما يميز به النبى ﷺ ويخصص؟ .

وقيل : إن الختان من الكلمات التى ابتلى الله بها خليله ﷺ فاتمهن وأكملهن، وأشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل(٢٨٥)، وقد عد النبى ﷺ : الختان من الفطرة، ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره، والأليق بحال النبى ﷺ أن لا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله، فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى .

وختن الملك إياه، كما رويناه، أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى، وهذا كله كلام ابن العديم، ويريد بختن الملك ما رواه من طريق الخطيب عن أبى بكرة أن جبريل ختن النبى ﷺ حين طهر قلبه، وهو مع كونه موقوفًا على أبى بكرة، لا يصح إسناده، فإن الخطيب قال فيه : أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلى، أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن عيينة البصرى، حدثنا على بن محمد المدائنى، حدثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد عن أبيه عن أبى بكرة، وليس هذا الإسناد مما يحتج به .

وحديث شق الملك قلبه ﷺ(٢٨٦) قد روى من وجوه متعددة مرفوعًا إلى النبى ﷺ وليس فى شىء منها أن جبريل ختنه إلا فى هذا الحديث فهو شاذ غريب .

قال ابن العديم : وقد جاء فى بعض الروايات : أن جده عبد المطلب ختنه فى اليوم السابع، قال : وهو على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع .

ثم ساق من طريق ابن عبد البر : حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قراءة منى عليه أن محمد بن عيسى حدثه، قال : حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف، حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبى حمزة، عن عطاء الخراسانى، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبى ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه محمداً، قال يحيى بن أيوب : ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند أبى السرى(٢٨٧)، وهو محمد بن المتوكل بن أبى السرى، والله أعلم .

---

(٢٨٥) صحيح : انظر صحيح الجامع (٩٩٢ - ٩٩٦ - ١٥٦٢) .

(٢٨٦) صحيح : أخرجه البخارى (٣٤٩) مسلم (١٦٢) .

(٢٨٧) ضعيف : فيه محمد بن أبى السرى، ضعيف الحديث ـ والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن، وعطاء الخراسانى يهم كثيراً ويدلس، وقد عنعن .

الفصل الرابع عشر:

فى الحكمة التى لأجلها يعاد بنو آدم غرلا

لما وعد الله سبحانه وهو صادق الوعد الذى لا يخلف وعده، أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التى بدأه عليها من تمام أعضائه وكمالها، قال الله تعالى: ﴿**يَوْمَ نَطْوِى السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ**﴾ (الأنبياء: ١٠٤) وقال تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ**﴾ (الأعراف: ٢٩).

وأيضًا فإن الختان إنما شرع فى الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة، فيحتاج إلى التحرز منها، والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه، هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التى بعثوا عليها، وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة التى بعثوا عليها، فإنهم يبعثون حفاة عراة بُهمًا، ثم يُكْسَوْن ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك، يزاد فى خلق أهل الجنة وأهل النار، وإلا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التى كانوا عليها فى الدنيا، وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم، فيُبعث كل عبد على ما مات عليه (٢٨٨)، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء.

وهل تبقى تلك الغرلة التى كملت خلقهم فى القبور أو تزول؟ يمكن هذا وهذا، ولا يعلم إلا بخبر يجب المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٢٨٨) **صحيح**: أخرجه مسلم/ ٢٨٧٨.

الباب العاشر:

فى ثقب أذن الصبى والبنت

أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة، نص عليه الإمام أحمد، ونص على كراهته فى حق الصبى، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة فى حقها بخلاف الصبى، وقد قال النبى ﷺ لعائشة فى حديث أم زرع(٢٨٩): «كنت لك كأبى زرع لأم زرع» مع قولها: أناس من حلى أذنى أى ملأها من الحلى، حتى صار ينوس فيها أى يتحرك ويجول.

وفى «الصحيحين»: لما حرض النبى ﷺ النساء على الصدقة، جعلت المرأة تلقى خرصها... (٢٩٠)، الحديث، والخرص: هو الحلقة الموضوعة فى الأذن، ويكفى فى جوازه، علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة.

فإن قيل: فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس، أنه قال: ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ** ﴾ (النساء: ١١٩) أى: يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك: هو القطع، وثقب الأذن، قطع لها، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام.

قيل: هذا من أفسد القياس، فإن الذى أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا: هذه بحيرة، فشرع لهم الشيطان فى ذلك شريعة من عنده، فأين هذا من نخس أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التى أباح الله لها أن تتحلى بها؟، وأما ثقب أذن الصبى فلا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية، فلا يجوز.

ومن أعجب ما فى هذا الباب ما قال الخطيب فى «تاريخه»: أخبرنا الحسن بن على الجوهرى، حدثنا محمد بن العباس الخزا ز، حدثنا أبو عمر عثمان بن جعفر المعروف بابن اللبان، حدثنا أبو الحسن على بن إسحاق بن راهويه، قال: ولد أبى من بطن أمه مثقوب الأذنين، قال: فمضى جدى راهويه إلى الفضل بن موسى السينانى فسأل عن ذلك، وقال:

---

(٢٨٩) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٨٩) مسلم (٢٤٤٨).
(٢٩٠) **صحيح**: أخرجه البخارى (٩٦٤) مسلم (٨٨٤).

ولد لى ولد خرج من بطن أمه مثقوب الأذنين، فقال: يكون ابنك رأسًا إما فى الخير وإما فى الشر، فكان الفضل بن موسى، والله أعلم، تفرس فيه، أنه لما تفرد عن المولودين كلهم بهذه الخاصة أن يتفرد عنهم بالرياسة فى الدين أو الدنيا.

وقد كان رحمه الله رأس أهل زمانه فى العلم والحديث والتفسير والسنة والجلالة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكسر الجهمية وأهل البدع ببلاد خراسان، وهو الذى نشر السنة فى بلاد خراسان، وعنه انتشرت هناك، وقد كان له مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله فيها بأعدائه، ويخزيهم على يديه، حتى تعجب منه السلطان والحاضرون، حتى قال محمد بن أسلم الطوسى: لو كان الثورى حيًّا لاحتاج إلى إسحاق، فأخبر بذلك أحمد ابن سعيد الرباطى، فقال: والله لو كان الثورى وابن عيينة والحمادان فى الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق، فأُخبر بذلك محمد بن يحيى الصفار فقال: والله، لو كان الحسن البصرى حيا لاحتاج إلى إسحاق فى أشياء كثيرة، وكان الإمام أحمد يسميه: أمير المؤمنين.

وسنذكر هذا وأمثاله فى كتاب نفرده لمناقبه إن شاء الله تعالى.

ونذكر حكاية عجيبة يستدل بها على أنه كان رأس أهل زمانه، قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور: أخبرنى أبو محمد بن زياد قال: سمعت أبا العباس الأزهرى قال: سمعت على بن سلمة يقول: كان إسحاق عند عبد الله بن طاهر وعنده إبراهيم بن صالح، فسأل عبد الله بن طاهر إسحاق عن مسألة فقال إسحاق: السنة فيها كذا وكذا.

وأما النعمان وأصحابه فيقولون بخلاف هذا، فقال إبراهيم: لم يقل النعمان بخلاف هذا، فقال إسحاق حفظته من كتاب جدك، وأنا وهو فى كتاب واحد، فقال إبراهيم للأمير: أصلحك الله، كذب إسحاق على جدى، فقال إسحاق: ليبعث الأمير إلى جزء كذا وكذا من «الجامع» فليحضره فأُتى بالكتاب.

فجعل الأمير يقلب الكتاب فقال إسحاق: عد من أول الكتاب إحدى وعشرين ورقة، ثم عد تسعة أسطر، ففعل، فإذا المسألة على ما قاله إسحاق، فقال عبد الله بن طاهر: ليس العجب من حفظك إنما العجب بمثل هذه المشاهدة، فقال: إسحاق ليوم مثل هذا.

لكى يخزى الله على يدى عدوًّا للسنة مثل هذا.

وقال له عبد الله بن طاهر: قيل لى: إنك تحفظ مائة ألف حديث، فقال له: مائة ألف لا أدرى ما هو، ولكنى ما سمعت شيئًا إلا حفظته، ولا حفظت شيئًا قط فنسيته.

والمقصود صحة فراسة الفضل بن موسى فيه، وأنه يكون رأسًا فى الخير، والله أعلم.

الباب الحادى عشر:
فى حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

ثبت فى «الصحيحين» والسنن والمسانيد عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله[٢٩١].

وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل»، قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما: غسلا جميعًا، رواه الإمام أحمد والترمذى، وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم، وقال: هو على شرط الشيخين[٢٩٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه، فبال عليه فأتبعه الماء» رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم: ولم يغسله[٢٩٣].

وعن أم كرز الخزاعية قالت: أتى رسول الله ﷺ بغلام فبال عليه، فأمر به فنضح وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل، رواه الإمام أحمد[٢٩٤].

وفى سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أم كرز أن النبى ﷺ قال: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل»[٢٩٥].

وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن على فى حجر النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوبًا غيره حتى أغسله، فقال: «إنما ينضح من بول

---

(٢٩١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٣) مسلم (٢٨٧).

(٢٩٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٧٦، ١٣٧) أبو داود (٣٧٨) الترمذى (٦١٠) ابن ماجه (٥٢٥) ابن خزيمة فى صحيحه (٢٨٤) وابن حبان فى صحيحه (١٣٧٥) والدارقطنى فى السنن (٤٦٢، ٤٦٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٩٢) والحاكم (١/ ١٦٥، ١٦٦) والبيهقى فى السنن الكبير (٢/ ٤١٥).

(٢٩٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٢٢) مسلم (٢٨٦).

(٢٩٤) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٢) وابن ماجه (٥٢٧) والطبرانى فى الكبير (٢٥/ ١٦٨) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه والمشكاة (٥٠٢).

(٢٩٥) صحيح: سبق تخريجه.

الذكر، ويغسل من بول الأنثى»، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال الحاكم هو صحيح[٢٩٦].

وفى «صحيح الحاكم» من حديث عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا يحيى بن الوليد، حدثنى محل بن خليفة، حدثنى أبو السمح قال: كنت خادم النبى ﷺ فجىء بالحسن والحسين فبالا على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «رشوه رشًّا، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام»، قال الحاكم: هو صحيح، ورواه أهل السنن[٢٩٧].

وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام، قال: لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله والنضح والرش لا يزيله.

وقال فقهاء العراق: لا يجزئ فيه إلا الغسل فيهما جميعًا، هذا قول النخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول وقياسًا على سائر النجاسات، وقياسًا لبول الغلام على بول الجارية، والسنة قد فرقت بين البولين صريحًا، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما.

وقالت طائفة منهم الأوزاعى ومالك فى رواية الوليد بن مسلم عنه: ينضح بول الغلام والجارية دفعًا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما، وهذا القول يقابل من قال: يغسلان، والتفريق هو الصواب الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة.

قال أبو البركات ابن تيمية: والتفريق بين البولين إجماع الصحابة، رواه أبو داود عن على بن أبى طالب، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة، وقال إسحاق بن راهويه: قضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبى ـ الذى لم يطعم الطعام، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم.

قال: ولم يسمع عن النبى ﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدًا سوى بين الغلام والجارية. انتهى كلامه. والقياس فى مقابلة السنة مردود.

---

(٢٩٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٥) وابن ماجه (٥٢٢) وابن أبى شيبة (١/ ١٤٤) وابن خزيمة (٢٨٢) والطبرانى فى الكبير (٣٩، ٤٠، ٢٥٤١) والحاكم (١/ ١٦٦) والبيهقى (٢/ ٤١٤) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٣٨٣).

(٢٩٧) تجوز، رحمه الله، فى إطلاق «الصحيح» على مستدرك الحاكم.

وقد فرق بين الغلام والجارية فى المعنى بعدة فروق .

أحدها : أن بول الغلام يتطاير وينشر ههنا وههنا، فيشق غسله، وبول الجارية يقع فى موضع واحد فلا يشق غسله .

الثانى: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام، لأن حرارة الذكر أقوى وهى تؤثر فى إنضاح البول وتخفيف رائحته .

الثالث : أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة .

قال الأصحاب وغيرهم: النضح : أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه، وليس هذا بشرط، بل النضح : الرش كما صرح به فى اللفظ الآخر بحيث يكاثر البول بالماء ولا يبطل حكم النضح بتلعيق العسل والشراب والتحنيك ونحوه، لئلا تتعطل الرخصة، فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالبًا، ولأن النبى ﷺ كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذيًا به، والله أعلم .

الباب الثانى عشر:

فى حكم ريقه ولعابه

هذه المسألة مما تعم به البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التى يعفى عنها للمشقة والحاجة، كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض.

قال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة، كما أن ريق الهرة مطهراً لفمها، وقد أخبر النبى ﷺ: أنها ليست بنجس(٢٩٨)، مع علمه بأكلها الفأر وغيره وقد فهم من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقها، وكذلك أصغى لها الإناء حتى شربت.

وأخبرت عائشة ﵂ أن النبى ﷺ كان يصغى إلى الهرة ماء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها(٢٩٩)، واحتمال ورودها على ماء كثير فوق القلتين فى المدينة فى غاية البعد، حتى لو كانت بين مياه كثيرة لم يكن لهذا الاحتمال مزيلا لما علم من نجاسة فمها، لولا تطهير الريق له، فالريق مطهر فم الهرة وفم الطفل للحاجة، ولهو أولى بالتطهير من الحجر فى محل الاستجمار، ومن التراب لأسفل الخف والحذاء، والرجل الحافية على أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد، وأولى بالتطهير من الشمس والريح، وأولى بالتطهير من الخل وغيره من المائعات عند من يقول ذلك وأولى بالتطهير من مسح السيف والمرآة والسكين ونحوها من الأجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها: كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم، ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها، ولو غسلت السيوف لصدئت وذهب نفعها، وقد نظر النبى ﷺ فى سيفى ابنى عفراء، فاستدل بالأثر الذى فيهما على اشتراكهما فى قتل أبى جهل، لعنه الله تعالى(٣٠٠) ولم يأمرهما بغسل سيفيهما، وقد علم أنهما يصليان فيهما، والله أعلم.

---

(٢٩٨) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٦) والنسائى (١/ ١٥٨) وابن ماجه (٥٢٦) وابن خزيمة (٢٨٣) والدارقطنى (٤٦٤) والحاكم (١/ ١٦٦) والبيهقى (٢/ ٤١٥) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٨١١٧) وانظر الإرواء (١٧٣).

(٢٩٩) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٦٨) وضعفه الألبانى فى صحيح ابن ماجه، وصحيح أبى داود (٦٩، ٧٠).

(٣٠٠) صحيح: أخرجه البخارى (٣١٤١) مسلم (١٧٥٢).

الباب الثالث عشر:

فى جواز حمل الأطفال فى الصلاة
وإن لم يعلم حال ثيابهم

ثبت فى «الصحيحين» عن أبى قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وهى لأبى العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، ولمسلم: حملها على عنقه(٣٠١).

ولأبى داود: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص بنت زينب على عنقه، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه وقمنا خلفه، وهى فى مكانها الذى هى فيه، فكبر فكبرنا، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها فى مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى إذا فرغ من صلاته ﷺ(٣٠٢).

وهذا صريح أنه كان فى الفريضة، وفيه رد على أهل الوسواس، وفيه أن العمل المتفرق فى الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة، وفى الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق، وفيه أن مس الصغير لا ينقض الوضوء(٣٠٣).

---

(٣٠١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٦) مسلم (٥٤٣).
(٣٠٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٢٠) وصححه الألبانى.
(٣٠٣) وكذلك الكبيرة لا ينقض مسها الوضوء، على الراجح.

الباب الرابع عشر:

فى استحباب تقبيل الأطفال

فى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة قال: قبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن على، وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالس، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «من لا يَرحم لا يُرحم»(٣٠٤).

وفى «الصحيحين» أيضًا من حديث عائشة ﵂ قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: تقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، قالوا: والله لكنا ما نقبل، فقال: «أوأملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة»(٣٠٥).

وفى «المسند» من حديث أم سلمة قالت: بينما رسول الله ﷺ فى بيتى يومًا، إذ قال الخادم: إن فاطمة وعليًّا ﵄ بالسدة قالت: فقال لى: «قومى فتنحى عن أهل بيتى»، قالت: فقمت فتنحيت فى البيت قريبًا، فدخل على وفاطمة ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين فوضعهما فى حجره فقبلهما واعتنق عليًّا بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى فقبَّل فاطمة وقبل عليًّا، وأغدف(٣٠٦) عليهما خميصة سوداء وقال: «اللهم إليك لا إلى النار، أنا وأهل بيتى» قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله! فقال: «وأنت»: وفى طريق أخرى نحوه وقال: «إنك إلى خير»(٣٠٧).

---

(٣٠٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٩٧) مسلم (٢٣١٨).

(٣٠٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٩٨) مسلم (٢٣١٧).

(٣٠٦) أى: أسدل.

(٣٠٧) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦) وابن أبى شيبة (٧/ ٥٠١) والطبرانى فى الكبير (٢٦٦٧) وهو صحيح على الشواهد.

الباب الخامس عشر:

فى وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦).

قال على: علموهم وأدبوهم.

وقال الحسن: مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير.

وفى «المسند» وسنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»(٣٠٨).

ففى هذا الحديث ثلاثة آداب: أمرهم بها، وضربهم عليها، والتفريق بينهم فى المضاجع.

وقد روى الحاكم عن أبى النضر الفقيه حدثنا محمد بن حمويه، حدثنا أبى، حدثنا النصر بن محمد عن الثورى، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله، ولقنوهم عند الموت: لا إله إلا الله»(٣٠٩).

وفى «تاريخ البخارى» من رواية بشر بن يوسف عن عامر بن أبى عامر، سمع أيوب بن موسى القرشى، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: «ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن»(٣١٠) قال البخارى: ولم يصح سماع جده من النبى.

---

(٣٠٨) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧) وأبو داود (٤٩٥) والدارقطنى (٨٧٥) والبخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨، ٨٧٦، ٨٧٧) والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقى فى الكبير (٣/ ٨٤) والخطب فى تاريخه (٢/ ٢٧٨) والبغوى فى شرح السنة (٢/ ٤٠٦) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤١٨ - ٤٠٢٦ - ٥٨٦٨).

(٣٠٩) **موضوع**: أخرجه السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢/ ٤١٦) وقال: موضوع، وانظر تنزيه الشريعة (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٣١٠) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٧٧) والترمذى (١٩٥٢) والبخارى فى التاريخ (١/ ٤٢٢) الحاكم (٤/ ٢٦٣) والبيهقى (٢/ ١٠٨) وفى الشعب (٨٦٥٣، ٨٦٥٤) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢٢٧٠) والضعيفة (١١٢١).

وفي معجم الطبراني من حديث سماك، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين»(٣١١).

وذكر البيهقي من حديث محمد بن الفضل بن عطية -وهو ضعيف- عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال، قالوا: يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد فما حق الولد؟ قال: «أن يحسن اسمه ويحسن أدبه»(٣١٢).

قال سفيان الثوري: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث، فإنه مسئول عنه.

وقال: إن هذا الحديث عز، من أراد به الدنيا وجدها، ومن أراد به الآخرة وجدها.

وقال عبد الله بن عمر: أدِّب ابنك، فإنك مسئول عنه، ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟ وهو مسئول عن برك وطواعيته لك.

وذكر البيهقي من حديث مسلم بن إبراهيم، حدثنا شداد بن سعيد، عن الحريري، عن أبي سعيد وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «من وُلد له ولد، فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فاصاب إثماً، فإنما إثمه على أبيه»(٣١٣).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا حزم قال: سمعت الحسن وسأله كثير بن زياد عن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (الفرقان: ٧٤) فقال: يا أبا سعيد ما هذه القرة الأعين؟ أفي الدنيا أم في الآخرة؟ قال: لا، بل والله في الدنيا، قال: وما هي: قال: والله أن يرى الله العبد من زوجته، من أخيه، من حميمه طاعة الله، لا والله ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولداً أو والداً أو أخًا مطيعًا لله عز وجل.

وقد روى البخاري في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير راع على الناس وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولدها، وهي مسئولة

---

(٣١١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٩٦) والترمذي (١٩٥١) والطبراني في الكبير (٢٠٣٢) وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٣) والبيهقي في الشعب (٨٦٥٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٤٢).

(٣١٢) موضوع: أخرجه البيهقي في الشعب (٨٦٥٨) وفيه محمد بن الفضل بن عطية، ضعيف، وكذبه غير واحد من النقاد.

(٣١٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في الشعب (٨٦٦٦) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٣٧).

عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»(٣١٤) .

فصل: ومن حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع، ففي «السنن» و «مسند أحمد» وصحيح ابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ : «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»(٣١٥) .

وفي «صحيح مسلم» أن امرأة بشير قالت: انحل ابني غلامًا وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي: قال: «له أخوة؟» قال: نعم، قال: «أفكلهم أعطيت ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»(٣١٦) .

ورواه الإمام أحمد، وقال فيه: «لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم»(٣١٧) .

وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ : «أكل ولدك نحلت مثل هذا؟» قال: لا، فقال: «أرجعه» وفي رواية مسلم: فقال: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي في تلك الصدقة(٣١٨) .

وفي «الصحيح» «أشهد على هذا غيري»(٣١٩) وهذا أمر تهديد، لا إباحة، فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث، ورسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية، وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها، وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف العدل؟! .

---

(٣١٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) .
(٣١٥) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٥) وأبو داود (٣٥٤٤) والنسائي (٦/ ٢٦٢) وصححه الألباني في «غاية المرام» (٢٧٢) .
(٣١٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٢٤) .
(٣١٧) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٩) وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف والفقرة الأولى عند البخاري (٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣) .
(٣١٨) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٨٦، ٢٥٨٧) مسلم (١٦٢٣) .
(٣١٩) صحيح: مسلم (١٦٢٣) .

ومن العجب أن يحمل قوله: «اعدلوا بين أولادكم» على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل، والعدل واجب فى كل حال، فلو كان الأمر به مطلقًا لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه فتأملها فى ألفاظ القصة.

وقد ذكر البيهقى من حديث أبى أحمد بن عدى، حدثنا القاسم بن مهدى، حدثنا يعقوب بن كاسب حدثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الزهرى، عن أنس: أن رجلاً كان جالسًا مع النبى ﷺ، فجاء بنى له فقبله وأجلسه فى حجره، ثم جاءت بنية فأخذها فأجلسها إلى جنبه، فقال النبى ﷺ «فما عدلت بينهما».

وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد فى القبلة.

وقال بعض أهل العلم: إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أن للأب على ابنه حقًا فللابن على أبيه حق، فكما قال تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾** (العنكبوت: ٨) قال تعالى: **﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾** (التحريم: ٦).

قال على بن أبى طالب: علموهم وأدبوهم، وقال تعالى: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبَى﴾** (النساء: ٣٦).

وقال النبى ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم».

فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾** (الإسراء: ٣١) فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سُدًى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت إنك عققتنى صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتنى وليداً فأضعتك شيخًا.

الباب السادس عشر:

فى فصول نافعة فى تربية الأطفال تحمد عواقبها عند الكبر

فصل: ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه - بعد وضعه - يومين أو ثلاثة، وهو الأجود، لما فى لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط، بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع، وكل العرب تعتنى بذلك حى تسترضع أولادها عند نساء البوادى كما استرضع النبى ﷺ فى بنى سعد.

فصل: وينبغي أن يمنع حملهم والطواف بهم حتى يأتى عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً لقرب عهدهم ببطون الأمهات وضعف أبدانهم.

فصل: وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام، فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ورحمة منه بالأم وحلمة ثديها، فلا يعضه الولد بأسنانه.

فصل: ومما ينبغي: تدريجهم فى الغذاء، فأول ما يطعمونهم: الغذاء اللين، فيطعمونهم الخبز المنقوع فى الماء الحار، واللبن الحليب، ثم بعد ذلك الطبيخ والأمراق الخالية من اللحم ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه أو رضه رضًا ناعمًا.

فصل: فإذا قربوا من وقت التكلم وأريد تسهيل الكلام عليهم، فليدلك ألسنتهم بالعسل والملح الأنذرانى لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام، فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا: لا إله إلا الله محمداً رسول الله، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم بـ«عمانويل» ومعنى هذه الكلمة: إلهنا معنا، ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، بحيث إذا وعى الطفل وعقل، علم أنه: عبد الله، وأن الله هو سيده ومولاه.

فصل: فإذا حضر وقت نبات الأسنان فينبغي أن يدلك لثاهم كل يوم بالزبد والسمن، ويمرخ خَرز العنق تمريخًا كثيراً ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها

وقوتها من الأشياء الصلبة، ويمنعون منها كل المنع لما فى التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها.

فصل: ولا ينبغى أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه، ولا سيما لشربه اللبن إذا جاع، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعًا عظيمًا، فإنه يروض أعضاءه ويوسع أمعاءه ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمى مزاجه ويثير حرارته الغريزية، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره.

فصل: وينبغى ألا يهمل أمر قماطه ورباطه، ولو شق عليه إلى أن يصلب بدنه وتقوى أعضاؤه ويجلس على الأرض، فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلاً قليلاً إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه.

فصل: وينبغى أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغى المبادرة إلى تلافيه بضده وإيناسه بما ينسيه إياه، وأن يلقم ثديه فى الحال ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه ذلك المزعج له، ولا يرتسم فى قوته الحافظة فيعسر زواله، ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام فينسى ذلك ولا يهمل هذا الأمر، فإن فى إهماله إسكان الفزع والروع فى قلبه فينشأ على ذلك ويعسر زواله ويتعذر.

فصل: ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه، ويهيج به القىء والحميات وسوء الأخلاق، ولا سيما إذا كان نباتها فى وقت الشتاء والبرد أو فى وقت الصيف وشدة الحر، وأحمد أوقات نباتها: الربيع والخريف، ووقت نباتها لسبعة أشهر، وقد تنبت فى الخامس، وقد تتأخر إلى العاشر، فينبغى التلطف فى تدبيره وقت نباتها، وأن يكرر عليه دخول الحمام وأن يغذى غذاء يسيرًا، فلا يملأ بطنه من الطعام، وقد يعرض له انطلاق البطن فيعصب بما يكفه مثل عصابة صوف عليها كمون ناعم وكرفس وأنيسون، وتدلك لثته بما تقدم ذكره، ومع هذا فانطلاق بطنه فى ذلك الوقت خير له من اعتقاله، فإن كان بطنه معتقلاً عند نبات أسنانه فينبغى أن يبادر إلى تليين طبيعته، فلا شىء أضر على الطفل عند نبات أسنانه من اعتقال طبيعته، ولا شىء أنفع له من سهولتها باعتدال.

وأحمد ما تلين به عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل ويحمل بها، أو حبق مسحوق معجون بعسل يتخد من فتائل، كذلك.

وينبغى للمرضع فى ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها، تجتنب الأغذية المضرة.

فصل
فى وقت الفطام

قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣) .

فدلت الآية على عدة أحكام:

أحدها : أن تمام الرضاع حولين، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه ولم يستغن عنه، وأكدهما بـ « كاملين » لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر.

وثانيها : أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك.

وثالثها : أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك، وإن كرهت الأم إلا أن يكون مضاراً بها أو بولدها فلا يجاب إلى ذلك، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر.

وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلاً فى الحر والبرد، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه، وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه، ففطامه عند ذلك أجود له، ووقت الاعتدال الخريفى أنفع فى الفطام من وقت الاعتدال الربيعى، لأنه فى الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو، والهضم يزداد قوة، وكذلك الشهوة.

فصل: وينبغى للمرضع إذا أرادت فطامه أن تقطمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة، بل تعوده إياه وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة، كما قال بقراط فى « فصوله » استعمال الكثير بغتة مما يملأ البدن أو يستفرغه أو يسخنه أو يبرده أو يحركه بنوع آخر من الحركة أى نوع كان فهو خطر، وكلما كان كثيراً فهو معاد للطبيعة، وكلما كان قليلاً فهو مأمون.

فصل: ومن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل

والشرب، ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل أخلاطهم، وتقل الفضول فى أبدانهم وتصح أجسادهم وتقل أمراضهم لقلة الفضلات الغذائية.

قــال بعض الأطبــاء: وأنا أمدح - قومًا ذكرهم - حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم، ولذلك ترتفع قاماتهم وتعتدل أجسامهم، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز ووجع القلب وغير ذلك.

قــال: فإن أحببت أن يكون الصبى حسن الجسد مستقيم القامة غير منحدب، فقه كثرة الشبع، فإن الصبى إذا امتلأ وشبع فإنه يكثر النوم من ساعته ويسترخى ويعرض له نفخة فى بطنه ورياح غليظة.

فصل: وقال جالينوس: ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلاً، لكنى أطلق لهم شربة تعقب الطعام، فى أكثر الأمر وفى الأوقات الحارة فى زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه.

قلــت: وهذا لقوة وجود الحار الغريزى فيهم، ولا يضرهم شرب الماء البارد فى هذه الأوقات ولا سيما عقيب الطعام، فإنه يتعين تمكينهم منه بقدر، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة.

فــصل: ومما ينبغى أن يحذر أن يحمل الطفل على المشى قبل وقته لما يعرض فى أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك، واحذر كل الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قىء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم، فإن لحبس ذلك عواقب رديئة فى حق الطفل والكبير.

فصل

فى وطء المرضع. وهو الغيل

عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول : «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا»، ثم سألوه عن العزل؟ فقال : «ذلك الوأد الخفى»، وهى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ (التكوير : ٨) رواه مسلم فى الصحيح (٣٢٠).

وروى فى «صحيحه» أيضًا عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى أعزل عن امرأتى، فقال له ﷺ : «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ : «لو كان ذلك ضارًا ضر فارس والروم» (٣٢١).

وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تقتلوا أولادكم سرًا، فوالذى نفسى بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره» قالت، قلت : ما يعنى؟ قالت : الغيلة؛ يأتى الرجل امرأته وهى ترضع، رواه الإمام أحمد وأبو داود (٣٢٢).

وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم، فقالت طائفة : قوله ﷺ : «لقد هممت أن أنهى عن الغيل» أى : أحرمه وأمنع منه، فلا تنافى بين هذا وبين قوله فى الحديث الآخر : «لا تقتلوا أولادكم سرًا»، فإن هذا النهى كالمشورة عليهم، والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله.

قالوا : والدليل عليه أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة، فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المتغذى بلبنها، وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف فى تغذية الجنين الذى فى الرحم فينفذ فى غذائه، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائمًا له، لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهارًا.

---

(٣٢٠) صحيح : أخرجه مسلم (١٤٤٢).

(٣٢١) صحيح : أخرجه مسلم (١٤٤٣).

(٣٢٢) حسن : أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٣ – ٤٥٨) وأبو داود (٣٨٨١) وابن ماجه (٢٠١٢) والطبرانى فى الكبير (٤٦٢، ٤٦٣) والطحاوى فى شرح المعانى (٣/ ٤٦) والبيهقى (٧/ ٤٦٤) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٣٩١).

وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئًا فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيرًا رديئًا، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله أو أثر في ضعفه تأثيرًا يجده في كبره فيدعثره عن فرسه، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه ولم يحرمه عليهم، فإن هذا لا يقع دائمًا لكل مولود، وإن عرض لبعض الأطفال، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن، ولو كان هذا الضرر لازمًا لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس، وهاتان الأمتان الكبيرتان فارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل ويلتمس له مرضعًا غيرها، والله أعلم.

فصل: ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره من: حرد وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه، وطيش وحدة وجشع، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولا بد يومًا ما، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها، وكذلك يجب أن يجتنب الصبي إذا عقل مجالس اللهو والباطل، والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء، فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر، وعز على وليه استنقاذه منه، فتغيير العوائد من أصعب الأمور، يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية، والخروج عن حكم الطبيعة عسير جدًّا.

وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطي، ويعوده البذل والإعطاء، وإذا أراد الولي أن يعطي شيئًا أعطاه إياه على يده ليذوق حلاوة الإعطاء.

ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه كل خير.

ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة بل يأخذه بأضدادها ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل، فإن الكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم، وللجد والتعب عواقب حميدة، إما في الدنيا، وإما في العقبى، وإما فيهما، فأروح الناس أتعب الناس، وأتعب الناس أروح الناس، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب.

قال يحيى بن أبى كثير: لا ينال العلم براحة الجسم.

ويعوده الانتباه آخر الليل، فإنه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز، فمستقل ومستكثر ومحروم، فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً.

فصل: ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام، فإن الخسارة فى هذه الفضلات وهى تفوت على العبد خير دنياه وآخرته، ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعز عليه بعد صلاحه، وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده فى الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانته له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده وفوت عليه حظه فى الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد فى الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء.

فصل: والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره، أو عشرة من يخشى فساده أو كلامه له، أو الأخذ من يده، فإن ذلك الهلاك كله، ومتى سهل عليه ذلك فقد استهل الدياثة و «لا يدخل الجنة ديوث»(٣٢٣).

فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم، واستسهالهم شرر النار بين الثياب، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمده العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة، وكل هذا عواقب تفريط الآباء فى حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح، حرمهم الانتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء.

فصل: ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط، وشرب الخمر والسرقة والكذب، وقد قال النبى ﷺ: «يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأحل لإناثهم»(٣٢٤) والصبى وإن لم يكن مكلفًا، فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه، وهذا أصح قولى العلماء.

واحتج من لم يره حرامًا عليه بأنه غير مكلف، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة، وهذا

---

(٣٢٣) صحيح: صححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٥٢).

(٣٢٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٧٢٠) وصححه الألبانى فى الإرواء (١/ ٣٠٥).

من أفسد القياس، فإن الصبى وإن لم يكن مكلفًا فإنه مستعد للتكليف، ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء، ولا من الصلاة عريانًا ونجسًا، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط.

فصل: ومما ينبغى: أن يعتمد حال الصبى، وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها، فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذونًا فيه شرعًا، فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له.

فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعيًا، فهذه من علامات قبوله للعلم، لينقشه فى لوح قلبه ما دام خاليًا فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه.

وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية، وأسبابها من الركوب والرمى واللعب بالرمح، وإنه لا نفاذ له فى العلم ولم يخلق له، مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين.

وإن رآه بخلاف ذلك وإنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعدًا لها قابلاً لها وهى صناعة مباحة نافعة للناس، فليمكنه منها.

هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه فى دينه، فإن ذلك ميسر على كل واحد لتقوم حجة الله على العبد، فإن له على عباده الحجة البالغة، كما له عليهم النعمة السابغة، والله أعلم.

الباب السابع عشر:

فى أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره فى الجنة أو النار

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ من سُلالَة مّن طين (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً في قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عظَامًا فَكَسَوْنَا الْعظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالقينَ (١٤) ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلكَ لَمَيِّتُونَ (١٥) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ (المؤمنون: ١٢ - ١٦).

فاستوعب سبحانه ذكر أحوال ابن آدم قبل كونه نطفة، بل ترابًا وماء إلى حين بعثه يوم القيامة، فأول مراتب خلقه أنه سلالة من طين، ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين، وهى النطفة التى استلت من جميع البدن، فتمكث كذلك أربعين يومًا، ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفة علقة وهى : قطعة سوداء من دم، فتمكث كذلك أربعين يومًا أخرى، ثم يصيرها سبحانه مضغة وهى : قطعة لحم أربعين يومًا، وفى هذا الطور تقدر أعضاؤها وصورته وشكله وهيئته.

واختلف فى أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه :

قال قائلون : هو القلب، وقال آخرون : إنه الدماغ، وقال آخرون : هو الكبد، وقال آخرون : فقار الظهر.

فاحتج أرباب القول الأول : بأن القلب هو العضو والأساس الذى هو معدن الحرارة الغريزية الذى هو مركب الحياة، فوجب أن يكون هو المقدم فى الخلق.

قالوا : وقد أخبر المشرحون : أنهم وجدوا فى النطفة عند كمال انعقادها نقطة سوداء.

واحتج من قال : إنه الدماغ، بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيسى من الإنسان، وهو مجمع الحواس، وأن الأمر المختص بالحيوان : هو الحس والحركة الإرادية، وأصل ذلك من الدماغ، ومنه ينبعث، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية - وكانا عن هذا العضو، كان هو المقدم فى الإيجاد والتكوين.

واحتج من قال : إنه الكبد، بأنه العضو الذى منه النمو والاغتذاء الذى به قوام الحيوان، قالوا : فالنظام الطبيعى يقتضى أن يكون أول متكون الكبد، ثم القلب ثم الدماغ، لأن أول

فضل الحيوان هو النمو، وليس به فى هذا الوقت حاجة إلى حسن ولا إلى حركة إرادية، لأنه يعد بمنزلة النبات فلا حاجة به حينئذ إلى غير النمو، ولهذا إنما تصير له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به، وذلك فى الطور الرابع من أطوار تخليقه، فكان أول الأعضاء خلقًا فيه هو آلة النمو وذلك الكبد.

والذى شاهده أرباب التشريح حتى أنهم متفقون عليه أنه، أول ما يتبين فى خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض، يتوهم أنها رسم الكبد والقلب والدماغ، ثم يزداد بعضها من بعض بعدا على امتداد أيام الحمل، فهذا القدر هو الذى عند المشرحين، فأما أى هذه النقط أقدم وأسبق؟ فليس عندهم عليه دليل إلا الأخلق والأنسب والأولى والقياس، والله أعلم.

فصل: ثم تقدم مفاصل أعضائه وعظامه وعروقه، وعصبه، ويشق له السمع والبصر والفم، ويفتق خلقه بعد أن كان رتقًا، فيركب فيه اللسان، ويخطط شكله وصورته، وتُكسا عظامه لحمًا، ويربط بعضها إلى بعض أحكم ربط وأقواه، وهو الأسر الذى قال فيه: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ (الإنسان: ٢٨) ومنه الأسار الذى يربط به، ومنه الأسير.

قال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو هلال، حدثنا ثابت عن صفوان بن محرر قال: كان نبى الله داود عليه السلام إذا ذكر عذاب الله تخلعت أوصاله ما يمسكها إلا الأسر، وإذا ذكر رحمة الله رجعت.

فصل: قال بقراط فى المقالة الثالثة من كتاب «الأجنة»: أنا أحدثك: رأيت المنى ينشأ، كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة، ولم تكن تحب أن تحبل لئلا ينقص ثمنها، فسمعت الجارية النساء يقلن: إن المرأة إذا أرادت أن تحمل لم يخرج منها منى الرجل بل يبقى محتبسًا، ففهمت ذلك وجعلت ترصده من نفسها، فأحست فى بعض الأوقات أنه لم يخرج منها، فبلغنى الخبر فأمرتها أن تطفر[٣٢٥] إلى خلفها، فطفرت سبع طفرات، فسقط منها المنى بوجبة[٣٢٦] شبيهًا بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عليها القشر الخارج، وبقيت رطوبتها فى جوف الغشاء.

قال: وأنا أقول أيضًا: إنه يجرى من الأم فضول الرحم ليتغذى بها الجنين.

---

(٣٢٥) أى: تقفز.

(٣٢٦) وهو السقوط الذى له صوت.

وقـال : إن الذى تظهر هى الأعصاب الرقاق البيض، وهى التى رأيت فى وسط السرة وليست فى موضع آخر غير السرة : لأن الروح إنما يشق طريقًا للنفس هناك .

ثم قـال : وأقول شيئًا آخر ظاهرًا يعرفه كل من يرغب فى العلم وأوضحه بقياسات، وأقـول : إن المنى هو فى الحجاب، وإنه يغتذى من الدم الذى يجتمع من المرأة وينزل إلى الرحم .

وقـال : إن المنى يجتذب الهواء فيتنفس فيه فى هذه الحجب فى الأسباب التى ذكرناها، ويربو من الدم الذى ينحدر من المرأة، وقال : إن الطمث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملاً إن كان طفلها صحيحًا، وذلك منذ أول شهر من حبلها إلى الشهر التاسع، ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس، والسرة طريق وصوله إلى الجنين، فيدخل الغذاء إليه فيغذيه ويزيد فى تربيته .

وقـال : إذا قام المنى جنينًا خلقت له حجب أخر فتمتد داخلاً من الحجاب الأول وتكون مختلفة الأنواع كثيرة، وأما كونها فمثل الحجاب الأول .

وقال : إن الحجب منها ما يخلق أولاً، ومنها ما يخلق من بعد الشهر الثانى، ومنها : ما يخلق فى الشهر الثالث، وجلها لا تظهر منافعها أول ما يخلق، ولكن بعضها يمتد على المنى فتظهر منافعها أولا، وبعضها لا يظهر إلا أخيرًا، فلذلك يخلق بعضها فى الشهر الأول، وبعضها فى الشهر الثانى، وبعضها فى الثالث، وهى فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض، وفى وسط الحجب تكون السرة التى يتنفس منها ويتربى .

وإذا نزل الدم واغتذى الجنينن منه حالت الحجب بينه وبين الجنين، ولهذا يقول تعالى : ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ﴾ (الزمر : ٦) فإن كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه، فذكر سبحانه أدوار خلقه ونقله فيها من حال إلى حال، وذكر ظلمات الحجب التى على الجنين فقال أكثر المفسرين : هى ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة، فإن لكل واحد من هذه حجاب على الجنين، وقال آخرون، هى ظلمة أصلاب الآباء، وظلمة بطون الأمهات، وظلمة المشيمة، وأضعف من هذا القول قول من قال : ظلمة الليل وظلمة البطن وظلمة الرحم، فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء .

وقال بقراط: المرأة إذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذى ينزل ويجتمع حول رحمها ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث، لأنها لا يثور دمها فى كل شهر، لكنه ينزل إلى الرحم كل يوم قليلاً قليلاً نزولاً ساكنًا من غير وجع، فإذا أتى إلى الرحم اغتذى منه الجنين ونما.

ثم قال: وعلى غير بعيد من ذلك، إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب، وإذا كبر كبرت الحجب أيضًا وصار لها تجويف خارج من الجنين، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتذى به فيزيد فى لحمه، والردئ من الدم الذى لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجارى الحجب، ولذلك تسمى الحجب، التى إذا صار لها تجويف يقبل الدم المشيمة.

وقال: إذا تم الجنين وكملت صورته واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتسعت الحجب، وظهرت المشيمة التى تكون من الآلات التى ذكرنا، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها لأنه أولى بذلك، لأن له موضعًا يمتد إليه.

قلت: ومن ههنا لم تحض الحامل بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد، هذه إحدى الروايتين عن عائشة ﵂، وهو المشهور من مذهب أحمد الذى لا يعرف أصحابه سواه، وهو مذهب أبى حنيفة، وذهب الشافعى فى رواية عن عائشة، والإمام أحمد فى رواية عنه، اختارها شيخنا؛ إلى أن ما تراه من الدم فى وقت عادتها يكون حيضًا.

وحجة هذا القول ظاهرة، وهى عموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد فى وقت الحيض، ولم يستثن الله حالة دون حالة، وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج فى وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد فلا تنافى بين غذاء الولد وبين حيض الأم.

وأصحاب القول الآخر يحتجون بقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل(٣٢٧) حتى تستبرأ بحيضة»(٣٢٨) فجعل الحيضة دليلاً على عدم الحمل، فلو حاضت الحامل لم يكن الحيضة علمًا على براءة حملها.

---

(٣٢٧) أى: غير حامل.

(٣٢٨) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٦٢) وأبو داود (٢١٥٧) والدارمى (٢٢٩٥) والحاكم (٢/ ١٩٥) والبغوى فى شرح السنة (٩/ ٣١٨، ٣١٩) والبيهقى (٩/ ١٢٤) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٤٧٩).

والآخرون يجيبون عن هذا: بأن الحيضة علم ظاهر فإذا ظهر بها الحمل تبينًا أنه لم يكن دليلاً، ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهرًا ثم تبين المرأة حاملاً، والنبى ﷺ قسم النساء إلى قسمين:

امرأة معلومة الحمل، وامرأة مظنون أنها حامل.

فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل، والثانية بالحيضة، وهذا هو الذى دل عليه الحديث، لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم فى وقت عادتها تصوم معه وتصلى.

فصل: قال بقراط: إن العظام تصلب من الحرارة؛ لأن الحرارة تصلب العظام وتربط بعضها ببعض، مثل الشجرة التى يرتبط بعضها ببعض، وقال: إن العصب جعل داخلاً وخارجًا، وجعل الرأس بين العاتقين، والعضدان والساعدان فى الجانبين، وفرَّج ما بين الرجلين أيضًا، وجعل فى كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده.

قلت: وهو الأسر الذى شد به الإنسان.

قال: وجعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه، وركب الأنف والأذنان من اللحم، وثقبت الأذنان ثم العيان بعد ذلك وملئتا رطوبة صافية.

وكان النبى ﷺ يقول فى سجوده: «سجد وجهى للذى خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره»(٣٢٩) والواو وإن لم تقتض ترتيبًا، فتقديم السمع فى اللفظ يناسب تقدمه فى الوجود.

ثم تتسع الأمعاء بعد ذلك، ويصير لها تجويف، وترتبط المفاصل، ويرتفع النفس إلى الفم والأنف، ويدخل الاستنشاق فى الفم والأنف، وينفتح البطن والأمعاء، ويخرج النفس إلى الفم بدل السرة، فإذا تم ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين، ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة، ويكون لها طريق من المعدة والأمعاء إلى المثانة، ومنها إلى مجرى البول، وإنما تنفتح هذه كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق، وبه ينفصل بعضها عن بعض على قدر أشكالها، وقال: إذا اتسع البطن وتبين تجويف الأمعاء صار فيها طريق إلى المثانة والإحليل اضطرارًا.

قال: والمنى إذا تركب يجتمع كل شىء منه إلى صاحبه، العظام إلى العظام، والعصب إلى العصب، وكذلك جميع الأعضاء، ثم يركب الجنين.

(٣٢٩) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١).

ثم قـال: إنا قد رأينا كثيراً من النساء قد فسدت الأجنة فيهن ثم خرجت بعد ثلاثين يومًا.

ثم قـال: ألا ترى أنه إذا سقط الجنين من بعد ثلاثين يومًا رأيت مفاصلة مركبة؟! وقال: يدرك هذا بالنظر إلى السقط؛ لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا بل من قبل نفسه.

ثم قـال: إذا تركب الجنين وتألفت مفاصله، وكبرت أعضاؤه وصلبت عظامه وتحركت، جذبت من البدن دمًا دسمًا ويحتبس ذلك ويتحرك فى رءوس العظام مثل تحرك رءوس الشجر، قال وكذلك الجنين يتقلب.

فصل: وقال فى المقالة الثانية من كتابه هذا: ثم يتركب الجنين ويتم الذكر إلى اثنين وثلاثين يومًا، والأنثى إلى اثنين وأربعين يومًا، وربما زاد على هذه الأيام قليلاً وربما نقص قليلاً.

وقال: إن الجنين يتم ويتصور - إن كان ذكرًا - فى اثنين وثلاثين يومًا، وإن كانت أنثى ففى اثنين وأربعين يومًا.

وقال: إنا نرى ذلك من نقاء المرأة، لأنها إن ولدت أنثى فإنها تنقى فى اثنين وأربعين يومًا وهى أكثر ما تحتبس المرأة، إلى أن تنقى عند ولادة الأنثى، وربما كانت فى الفرد وتنقى فى خمسة وثلاثين يوما، فإذا ولدت ذكرًا فإنها تنقى فى اثنين وثلاثين يومًا إذا احتبست كثيراً، وربما نقيت فى الفرد فى خمسة وعشرين يومًا.

وقال: إن دم الطمث يخرج من حيث يخرج الجنين؛ وكما أن الذكر يتصور فى اثنين وثلاثين يومًا، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولادته فى اثنين وثلاثين يومًا، وتنقى المرأة إذا ولدت أنثى فى اثنين وأربعين يومًا بعدد الأيام التى يتم تركيبها فيها.

ثم قال: إنما يجرى الدم من النفساء بعد ولادها أيامًا كثيرة، لأنها إذا حملت لم يحتج الجنين أول ما يخلق إلى غذاء كثير حتى يتم، فإذا تم له اثنان وأربعون يومًا اغتذى كما ينبغى، وما اجتمع فى الأيام الأربعين من الدم الذى ينزل إلى الجنين بقى إلى وقت ولادة المرأة فإذا ولدت نزل أربعين يومًا.

قلت: فى هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ نذكرهما ونذكر تصديق أحدهما للآخر، ثم نتعقب كلام بقراط، ونبين ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وإرشاده.

ففى «الصحيحين» من حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله المَلَك فينفخ فيه الروح، ويأمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد، فوالذى لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»(٣٣٠).

وفى طريق أخرى: «إن خلق ابن آدم يجمع فى بطن أمه أربعين»، وفى أخرى: «أربعين ليلة»، وقال البخارى: «أربعين يومًا وأربعين ليلة».

وفى بعض طرقه: «ثم يبعث الله ملكًا بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» الحديث.

وفى صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبى ﷺ قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول يا رب: أشقى أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أى رب أذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص»(٣٣١).

وقال الإمام أحمد: حديث سفيان، عن عمرو، عن أبى الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر فى الرحم أربعين يومًا، فيقول يا رب أشقى أم سعيد؟ فيقول الله عز وجل، فيكتبان، فيقولان: أذكر أم أنثى؟ فيقول الله عز وجل فيكتبان، فيكتب عمله وأثره ومصيبته ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص»(٣٣٢).

وفى «صحيح مسلم» عن عامر بن واثلة، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقى من شقى فى بطن أمه، والسعيد من وُعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقى رجل بغير

---

(٣٣٠) صحيح: أخرجه البخارى (٣٢٠٨) مسلم (٢٦٤٣).

(٣٣١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٤٤).

(٣٣٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٧٠٦).

عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب أجله؟ فيقضى ربك ما شاء، فيكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»(٣٣٣).

وفى لفظ آخر: سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول: «إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور(٣٣٤) عليها الملك»، قال زهير: حسبته قال: «الذى يخلقها»، فيقول: «يا رب أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكرًا أو أنثى، فيقول: يا رب أسوى أو غير سوى؟ فيجعله الله سويًا أو غير سوى، ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ وما أجله؟ وما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيًا أو سعيداً».

وفى لفظ آخر: «أن ملكًا موكلاً بالرحم، إذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئًا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة...»(٣٣٥) ثم ذكر الحديث.

فاتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين، وحديث حذيفة مفسر صريح، بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم فى رواية البخارى.

وأما حديث ابن مسعود فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة، وإن كان ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه، كما تقدم، من رواية البخارى، ولفظه: «ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح»، فهذا صريح أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه، وهو موافق لحديث حذيفة فى ذلك.

وأما لفظه الآخر: «فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات»، فليس بصريح أن الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح، فإن هذه جملة معطوفة بالواو ويجوز أن تكون معطوفة على

---

(٣٣٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٤٥).
(٣٣٤) أى: ينزل.
(٣٣٥) سبق تخريجه.

الجملة التى تليها، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أى يجمع خلقه فى هذه الأطوار ويؤمر الملك بكتب : رزقه وأجله وعمله، ووسط بين الجمل قوله : « ثم ينفخ فيه الروح » بيانًا لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة، وتأمل كيف أتى بـ« ثم » فى فصل نفخ الروح وبالواو فى قوله : « ويؤمر بأربع كلمات » فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله .

وبقى أن يقال : فحديث حذيفة يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود يدل على أنه عقيب الأربعين الثالثة، فكيف يجمع بينهما؟ قيل : أما حديث حذيفة فصريح فى كون ذلك بعد الأربعين، وأما حديث ابن مسعود : فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين وأنه بعد الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح، وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة بل اختص به حديث ابن مسعود، فاشترك الحديثان فى حدوث أمر بعد الأربعين الأولى .

واختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى، واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثالثة، واشترك الحديثان فى استئذان الملك ربه سبحانه فى تقدير شأن المولود فى خلال ذلك، فتصادقت كلمات رسول الله ﷺ وصدق بعضها بعضًا .

وحديث ابن مسعود فيه أمران : أمر النطفة وتنقلها، وأمر كتابة الملك ما يقدر الله فيها، والنبى ﷺ أخبر بالأمرين فى الحديث، قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم أنبأنا على ابن زيد سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث قال : قال عبد الله بن مسعود ﷺ : قال، رسول الله ﷺ : « إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يومًا على حالها لا تتغير، فإذا مضت له أربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظامًا كذلك، فإذا أراد الله أن يسوق خلقه بعث الله إليه الملك، فيقول الملك الذى يليه : أى رب! أذكر أم أنثى؟ أشقى أم سعيد؟ أقصير أم طويل؟ أناقص أم زائد؟ قوته وأجله؟ أصحيح أم سقيم؟ قال : فيكتب ذلك كله »(٣٣٦) .

فهذا الحديث فيه الشفاء، وإن الحادث بعد الأربعن الثالثة تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه .

---

(٣٣٦) ضعيف : أخرجه أحمد (١/ ٣٧٤، ٣٧٥) وإسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلى ابن زيد بن جدعان ضعيف .

ولا ريب أنه عند نفخ الروح فيه وتعلقها به يحدث له في خلقه أمور زائدة على التخليق الذي كان بعد الأربعين الأولى، فالأول كان مبدأ التخليق وهذا تسويته وكمال ما قدر له، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء، ثم خلق السماء، ثم سوى الأرض بعد ذلك، ومهدها وبسطها وأكمل خلقها، فذلك فعله في المسكن وهذا فعل في الساكن، على أن التخليق والتصوير ينشأ في النطفة بعد الأربعين على التدريج شيئًا فشيئًا، كما ينشأ النبات، فهذا مشاهد في الحيوان والنبات، كما إذا تأملت حال الخروج في البيضة، فإنما يقول الإشكال من عدم فهم كلام الله تعالى ورسوله ﷺ فالإشكال في أفهامنا، لا في بيان المعصوم، والله المستعان.

وقد أغناك هذا بحمد الله عن تكلف الشارحين، فتأمله، ووازن بينه وبين هذا الجمع، وبالله التوفيق.

فصل: وقال بقراط في كتاب «الغذاء»: تصوير الجنين يكون في خمسة وثلاثين يومًا، وحركته في سبعين صباحًا، وكماله في مائة وعشرة أيام، ويتصور أجنة أخر في خمسين صباحًا، ويتحركون التحرك الأول في مائة صباح، ويكملون في ثلاثمائة، ويتصور أجنة أخر في أربعين صباحًا، ويتحركون في ثمانين صباحًا، ويولدون في مائتين وأربعين صباحًا ويتصور أجنة أخر في خمسة وأربعين صباحًا، ويتحركون في تسعين صباحًا، ويولدون في مائتين وسبعين صباحًا.

قال: فأما الولادة: فيكون في الشهر السابع والثامن والتاسع والعاشر.

قلت: الحركة حركتان: حركة طبيعية غير إرادية، فهذه تكون قبل تعلق الروح به، وأما الحركة الإرادية، فلا تكون إلا بعد نفخ الروح، ولهذا فرق بقراط بين التحرك الأول والثاني.

قلت: الذي دل عليه الوحي الصادق عن خلاق البشر، أن الخلق ينتقل في كل أربعين يومًا إلى طور آخر، فيكون أولاً نطفة أربعين يومًا، ثم علقة كذلك، ثم مضغة كذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يومًا، فهذا كأنك تشاهده عيانًا، وما خالفه فليس مع المخبر به عيان، وغاية ما معه قياس فاسد، وتشريح لا يحيط علمًا بمبدأ ما شاهده منه، أو تقليد لواحد غير معصوم، وكل من جاء به مشى خلفه فيه، فيعتقد فيه المعتقد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين، وأصله كله واحد أخطأ فيه، ثم قلده من بعده، والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك.

وغاية ما معهم أنهم شرحوا الحالتين أحياء وأمواتًا، فوجدوا الجنين فى الرحم على الصفة التى أخبروا بها، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة، فإن ضيق مقلدهم الفرض، وقال: نفرض أنهم اعتبروا بكرًا من حيث وطئت، ثم جعلوا يعدون أيامها إلى أن بلغت ما ذكروه، ثم شرحوها فوجدوا الأمر على الصفة التى أخبروا بها، فهذا غاية الكذب والبهت، فإن القوم لم يدعوا ذلك، وكيف يمكنهم دعواهم وهم يخبرون أن بعد ذلك بكذا وكذا يومًا يصير شأن الحمل كذا وكذا، وإنما مع القوم كليات وأقيسة، وينبغى أن يكون كذا وكذا، والنظام الطبيعى يقتضى كذا وكذا.

وكثير منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه، ومن حركات الشمس ومن التثليث والتربيع والتسديس والمقابلة، ورد عليهم آخرون منهم، وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه، وأحال به على الأخلق والأولى والأنسب، وأحال به آخرون على أيام البحارين وتغير الطبيعة فيها، ورد بعض هؤلاء على بعض، وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل.

وأصح ما بأيديهم التشريح والاستقراء التام الذى لا يخرم، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحى عن خلاق الأجنة أبدًا، ومما يدل على أن القوم لم يخبروا فى ذلك عن مشاهدة قولهم: إن الجنين الذى يولد فى الشهر السابع يصير ديديا فى تسعة أيام، ودمويًّا فى ثمانية أيام أخر، ولحميًّا فى تسعة أيام أخر، ويقبل الصورة فى اثنى عشر يومًا أخر، فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثين يومًا، فجعلوه مضغة فى الأربعين الأولى، وهذا كذب ظاهر قطعًا، وإنما يصير لحميًّا بعد الثمانين، ومثل هذا لا يدرك إلا بوحى أو مشاهدة، وكلاهما مفقود عنهم، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة من شهور ولادها، فحكموا على كل جنين ولد فى شهر من شهور الولادة، على أنه ينبغى أن يكون ديديًّا: أى نطفة كذا وكذا، ودمويًّا: أى علقة كذا وكذا يومًا، ولحميًّا: أى مضغة كذا وكذا يومًا، ثم أضعفوا ذلك العدد وجعلوه وقت تحرك الجنين وكذبوا فى ذلك على الخلاق العليم فى خلقه كما كذبوا عليه فى صفاته وأسمائه، فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذى جاءت به الرسل، بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ (غافر: ٨٣).

وما غاية ما يناله المنكر المعرض عما جاءت به الرسل، وغاية ما نالوا به علمًا بأمور طبيعية فيها الحق والباطل، وأمور رياضية كثيرة التعب قليلة الجدوى، وأمور الهيئة باطلها أضعاف أضعاف حقها، فأين العلم المتلقى من الوحى النازل إلى الظن المأخوذ عن الرأى

الزائل؟ وأين العلم المأخوذ عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل إلى الظن المأخوذ عن رأى رجل لم يستنر قلبه بنور الوحى طرفة عين، وإنما معه حدسه وتخمينه؟ ونسبة ما يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم إلى ما جاءت به الرسل، كنسبة سراج ضعيف إلى ضوء الشمس، ولا تجد - ولو عمرت عمر نوح - مسألة واحدة أصلاً اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل فى أمر من الأمور ألبتة، فالأنبياء لم تأت بما يخالف العقل ألبتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل.

فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع بها ألبتة: قسم شهد به العقل والفطرة، وقسم يشهد بجملته ولا يهتدى لتفصيله، وقسم ليس فى العقل قوة إدراكه، وأما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون منه، وإن ظن كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة، أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم، فهذا إما لجهله بما جاءت به وإما لجهله بحكم العقل أو لهما.

فصل

فى مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة فى ذلك

قال الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف : ١٥) فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً، وأخبر فى سورة البقرة أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين، فعلم أن الباقى يصلح مدة للحمل وهو ستة أشهر، فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر، إلا أن يكون سقطًا، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة ﷺ .

فذكر البيهقى وغيره عن أبى حرب بن الأسود الديلى أن عمر أُتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فبلغ عليًّا ﷺ ، فقال : ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه فسأله؟ فقال : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف : ١٥) فستة أشهر حمله وحولين تمام الرضاعة، لا حد عليها، فخلى عنها .

وفى موطأ مالك : أنه بلغه أن عثمان بن عفان ﷺ أتى بامرأة قد ولدت فى ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال علىٌّ : ليس ذلك عليها، قال الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال ﴿ وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان : ١٤) ، فأمر بها عثمان أن ترد فوجدها قد رُجمت .

وذكر داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها أربعة وعشرون شهراً، كما قال تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ . انتهى كلامه .

وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ (الرعد : ٨) .

قال ابن عباس : ﴿ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ ﴾ : ما تنقص عن التسعة أشهر ﴿ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ وما تزيد عليها، ووافقه على هذا أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير .

وقال مجاهد أيضًا : إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصانًا من الولد ﴿ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ قال : إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك تمامًا لما نقص من ولدها .

وقال أيضًا: الغيض: ما رأت الحامل من الدم فى حملها وهو نقصان من الولد، والزيادة ما زاد على التسعة أشهر وهو تمام النقصان.

وقال الحسن: ﴿وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾ ما كان من سقط ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ المرأة تلد لعشرة أشهر.

وقال عكرمة: ﴿تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾: الحيض بعد الحمل، فكل يوم رأت فيه الدم حاملاً ازداد به فى الأيام ظاهرًا، فما حاضت يومًا إلا ازدادت فى الحمل يومًا.

وقال قتادة: الغيض: السقط ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ فوق التسعة أشهر.

وقال سعيد بن جبير: إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان فى غذاء الولد وزيادة فى الحمل.

تغيض وتزداد فعلان متعديان مفعولهما محذوف وهو العائد على «ما» الموصولة، والغيض: النقصان، ومنه ﴿وَغِيضَ الْمَاءُ﴾ (هود: ٤٤)، وضده: الزيادة.

والتحقيق فى معنى الآية أنه يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان، فهو العالم بذلك دونكم، كما هو العالم بما تحمل كل أنثى هل هو ذكر أو أنثى؟.

وهذا أحد أنواع الغيب التى لا يعلمها إلا الله، كما فى «الصحيح» عنه ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم متى تجىء الساعة إلا الله، ولا يعلم ما فى غد إلا الله، ولا يعلم متى يجىء الغيث إلا الله، ولا يعلم ما فى الأرحام إلا الله، ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله»(٣٣٧) فهو سبحانه المنفرد بعلم ما فى الرحم، وعلم وقت إقامته فيه، وما يزيد من بدنه وما ينقص، وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه، كالسقط والتام ورؤية الدم وانقطاعه، والمقصود: ذكر مدة إقامة الحمل فى البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان.

فصل: وأما أقصاها فقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى ذلك، فقالت طائفة: أقصى مدته سنتان، وروى هذا القول عن عائشة، وروى عن الضحاك، وهرم بن حيان، أن كل واحد منهما أقام فى بطن أمه سنتين، وهذا قول سفيان الثورى.

وفيه قول ثان: وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاثة سنين.

روينا عن الليث بن سعد أنه قال: حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.

---

(٣٣٧) صحيح: أخرجه البخارى (١٠٣٩).

وفيه قول ثالث: أن أقصى مدته أربع سنين، هكذا قال الشافعى، رحمه الله.

قلت: وعن الإمام أحمد روايتان: أنه أربع سنين، والثانية سنتان.

قال: واختُلف فيه عن مالك، فالمشهور عنه عند أصحابه مثل ما قال الشافعى، وحكى ابن الماجشون عنه ذلك ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التى وضعت لخمس سنين.

وفيه قول آخر: أن مدة الحمل قد تكون خمس سنين، حكى عن عباد بن العوام أنه قال: ولدت امرأة معنا فى الدار لخمس سنين، قال: فولدته وشعره يضرب إلى ههنا، وأشار إلى العنق، قال: ومر به طير فقال: هش.

وقد حكى عن ابن عجلان، أن امرأته كانت تحمل خمس سنين.

وفيه قول خامس: قاله الزهرى: أن المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين فيكون ولدها مخشوشًا فى بطنها.

قال: وقد أتى سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين.

وقالت فرقة: لا يجوز فى هذا الباب التحديد والتوقيف بالرأى لأنَّا وجدنا لأدنى الحمل أصلا فى تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعهن ولم نجد لآخره وقتًا، وهذا قول أبى عبيد، ودفع بهذا حديث عائشة، وقال: المرأة التى روته عنها مجهولة، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم: أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل أن الولد غير لاحق به، فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له، وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة التى هى منتهى سير الطبائعيين، لها رب قاهر قادر يتصرف فيها بمشيئته وينوع فيها خلقه كما يشاء، ليدل من له عقل على وجوده ووحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله، وإلا فمن أين فى الطبيعة المجردة هذا الاختلاف العظيم والتباين الشديد؟ ومن أين فى الطبيعة خلق هذا النوع الإنسانى على أربعة أضرب؟.

أحدها: لا من ذكر ولا من أنثى كآدم، عليه السلام.

الثانى: من ذكر بلا أنثى كحواء، صلوات الله عليها.

الثالث: من أنثى بلا ذكر كالمسيح، عليه السلام.

الرابع: من ذكر وأنثى كسائر النوع.

ومن أين فى الطبيعة والقوة هذا التركيب والتقدير والتشكيل وهذه الأعضاء والرباطات والقوى والمنافذ والعجائب التى ركبت فى هذه النطفة المهينة؟ لولا بدائع صنع الله ما وجدت تلك العجائب فى مستقذر الماء ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (الانفطار: ٦ - ٨) ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ (٥) هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ٥، ٦) لقد دل سبحانه على نفسه أوضح دلالة بما أشهده كل عبد على نفسه من حاله، وحدوثه، وإتقان صنعه وعجائب خلقه وآيات قدرته وشواهد حكمته فيه.

ولقد دعا سبحانه الإنسان إلى النظر فى مبدأ خلقه وتمامه، فقال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٥ - ٧) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ (الحج: ٥).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات: ٢٠، ٢١).

وهذا فى القرآن كثير لمن تدبره وعقله وهو شاهد منك عليك، فمن أين للطبيعة والقوة المحصورة هذا الخلق، والإتقان والإبداع وتفصيل تلك العظام وشد بعضها ببعض على اختلاف أشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها؟ ومن جعل فى النطفة تلك العروق واللحم والعصب؟ ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ؟ ومن شق سمعها وبصرها؟ ومن ركب فيها لسانًا تنطق به، وعينين تبصر بهما، وأذنين تسمع بهما وشفتين؟ ومن أودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات التى لو شاهدتها لرأيت العجائب؟ ومن جعل هناك حوضًا وخزانة يجتمع فيه الطعام والشراب، وساق إليه مجارى وطرقًا ينفذ فيها، فيسقى جميع أجزاء البدن كل جزء يشرب من مجراه الذى يختص به لا يتعداه ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ (البقرة: ٦٠)» ومن أخذ منها تلك القوى التى بها تمت مصالحها ومنافعها؟ ومن أودع فيها العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة وعلمها ما لم تكن تعلم،

وألهمها فجورها وتقواها، ونقلها فى أطوار التخليق طوراً بعد طور، وطبقًا بعد طبق إلى أن صارت شخصًا حيًّا ناطقًا سميعًا بصيرًا، عالمًا متكلمًا آمرًا ناهيًا، مسلطًا على طير السماء وحيتان الماء ووحوش الفلوات، عالمًا بما لا يعلمه غيره من المخلوقات ﴿ قُتِلَ الإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (١٨) مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ (١٩) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ (٢٠) ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (٢١) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴾ (عبس: ١٧ - ٢٢) .

فصل: وقد زعم طائفة ممن تكلم فى خلق الإنسان أنه إنما يعطى السمع والبصر بعد ولادته وخروجه من بطن أمه، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (النحل: ٧٨) واحتج أنه فى بطن الأم لا يرى شيئًا ولا يسمع صوتًا، فلم يكن لإعطائه السمع والبصر هناك فائدة.

وليس ما قاله صحيحًا ولا حجة له فى الآية، لأن الواو لا ترتيب فيها، بل الآية حجة عليه، فإن فؤاده مخلوق وهو فى بطن أمه، وقد تقدم حديث حذيفة بن أسيد، والصحيح: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها، وهذا وإن كان المراد به: العين والأذن، فالقوة السامعة والباصرة مودعة فيها، وأما الإدراك بالفعل فهو موقوف على زوال الحجاب المانع منه، فلما زال بالخروج من البطن عمل المقتضى عمله، والله أعلم.

فصـــــل

فى ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة

يعرض للجنين فى هذا الوقت أن يهتك غشاءه والحجب التى عليه وأن ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم، فإن كان الجنين قويًّا وكانت أغشيته التى تغشيه وسرته أضعف، تم الولادة، وإن كان الجنين ضعيفًا وأغشيته وسرته أقوى، فإما أن يهتكها بعض الهتك، ولا يولد، فيبقى مريضًا أربعين يومًا إلى تمام آخر الشهر الثامن، فإن ولد فى هذه الأربعين يومًا مات، فلا يمكن تربيته ولا بقاؤه، وإن هو هتك أغشيته كل الهتك حتى لا يمكن تلافى ذلك ولم يولد مات، فإن لم يسقط، وإلا قتل الحامل به، وإن تهتك أغشيته هتكًا يمكن تلافيه بقى ولم يمت، ومكث فى موضعه الذى تحرك نحوه وانقلب إليه عند فم الفرج، وإنما يعرض لهم المرض فى هذه الأربعين يومًا، إذا لم يولدوا بعد تحركهم لأنهم ينقلبون عن مكانهم الذى نشأوا فيه وتتغير مواضعهم وانخلاع السرة بانتقالهم، لأن أمهاتهم، يعرض لهن أن يمرضن عند ذلك، لتمدد الأغشية وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن، ولأن الجنين إذا انحل رباطه ثقل على أمه.

فصل

فى سبب الشبه للأبوين أو أحدهما وسبب الإذكار والإيناث وهل لهما علاقة وقت الحمل أم لا؟

تقدم ذكر قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (آل عمران : ٦) .

وثبت فى «الصحيحين» عن أنس بن مالك ﷺ ، أن أم سليم سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ : «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل» فقالت أم سليم : واستحيت من ذلك، وهل يكون هذا؟ فقال النبى ﷺ : «نعم، فمن أين يكون الشبه، ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»(٣٣٨) .

وفى «صحيح مسلم» عن عائشة : أن المرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء؟ قال : «نعم» فقالت لها عائشة : ترتب يداك، فقال رسول الله ﷺ : «دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»(٣٣٩) .

وفى صحيح مسلم عن ثوبان، قال : كنت قائمًا عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود، فقال : السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال : لم تدفعنى؟ فقلت : الا تقول : يا رسول الله؟ فقال اليهودى : إنما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ : «اسمى محمد ـ الذى سمانى به أهلى» فقال اليهودى : جئت أسألك، فقال رسول الله ﷺ : «أينفعك شيء إن حدثتك؟» فقال : أسمع باذنى، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه، فقال : «سل» فقال اليهودى : أين يكون الناس حين تُبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال ﷺ : «هم فى الظلمة دون الجسر» فقال : فمن أول الناس إجارة يوم القيامة؟ قال : «فقراء المهاجرين» قال اليهودى : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال : «زيادة كبد النون»(٣٤٠) ، قال : فما غذاؤهم على إثرها؟ قال : «ينحر لهم ثور الجنة، الذى

---

(٣٣٨) صحيح : أخرجه البخارى (١٣٠) مسلم (٣١١) .

(٣٣٩) صحيح : أخرجه مسلم (٣١٤) .

(٣٤٠) النون : الحوت .

كان يأكل من أطرافها، قال: فما شرابهم عليه؟ قال: قال: «عينًا فيها سلسبيلا، قال: صدقت، قال: أردت أن أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبيٌّ أو رجل أو رجلان، قال: «ينفعك إن حدثتك» قال: أسمع بأذنى، قال جئت أسألك عن الولد، قال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإن علا منيُّ المرأة منيَّ الرجل أنثا بإذن الله تعالى» فقال اليهودى: لقد صدقت، إنك لنبى، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ «لقد سألنى عن الذى سألنى عنه، وما لى علم بشيء منه حتى أتانى الله عز وجل به» (٣٤١).

وفى مسند الإمام أحمد من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله، هو ابن مسعود قال: مر يهودى برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه، فقال رجل من قريش: يا يهودى! إن هذا يزعم أنه نبى، فقال: لأسألنه على شيء لا يعلمه إلا نبى، فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد، مم يخلق الإنسان؟ قال: «يا يهودى! من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة، منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم»، فقام اليهودى فقال: هكذا كان يقول من قبلك (٣٤١م).

فتضمنت هذه الأحاديث أمورًا.

أحدها: أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة خلافًا لمن يزعم من الطبائعين، أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٥ - ٧).

قال الزجاج: قال أهل اللغة: التربية موضع القلادة من الصدر، والجمع ترائب.

وقال أبو عبيدة: الترائب: معلق الحلى من الصدر، وهو قول جميع أهل اللغة.

وقال عطاء عن ابن عباس يريد صلب الرجل، وترائب المرأة: وهو موضع قلادتها وهذا قول الكلبى ومقاتل وسفيان وجمهور أهل التفسير، وهو المطابق لهذه الأحاديث، وبذلك أجرى الله العادة فى إيجاد ما يوجده ما بين أصلين كالحيوان والنبات وغيرهما من المخلوقات.

(٣٤١) صحيح: أخرجه مسلم (٣١٥).

(٣٤١) مكرر ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٤٦٥) وفيه انقطاع، عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه على الراجح من أقوال أهل العلم.

فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء، ولهذا قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ (الأنعام: ١٠١) فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته، ولا ينتقض هذا بآدم وحواء أبوينا، ولا بالمسيح، فإن الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى صار طينًا، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار، ثم نفخ فيه الروح، وكانت حواء مستلة منه وجزءاً من أجزائه، والمسيح خلق من ماء مريم ونفخة الملك، وكانت النفخة له كالأب لغيره.

فصل: الأمر الثاني: إن سبق أحد المائين سبب لشبه السابق ماؤه، وعلو أحدهما سبب المجانسة الولد للعالي ماؤه، فههنا أمران: سبق، وعلو، وقد يتفقان وقد يفترقان، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه كان الولد ذكراً والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى، والشبه للأم، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه.

ويشكل على هذا أمران:

أحدهما: أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه، ولهذا قال فى الحديث الصحيح: «فيقول الملك: يا رب أذكر أم أنثى؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ شقي أم سعيد، فيقضى الله ما يشاء ويكتب الملك»[٣٤٢].

فكون الولد ذكراً أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العليم، كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل؛ وأما حديث ثوبان فانفرد به مسلم وحده[٣٤٣]، والذى فى «صحيح البخارى»[٣٤٤]: إنما هو الشبه، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه، ولهذا قال: «فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه له».

الأمر الثاني: أن القافة مبناها على شبه الواطئ لا على شبه الأم، ولهذا قال النبي ﷺ فى ولد الملاعنة: «انظروا فإن جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو لشريك بن السحماء - يعنى الذى رميت به - وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية»[٣٤٥]، فاعتبر شبه الواطئ ولم يعتبر شبه الأم.

---

(٣٤٢) سبق تخريجه.
(٣٤٣) سبق تخريجه.
(٣٤٤) سبق تخريجه.
(٣٤٥) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٤٧).

ويجاب عن هذين الإشكالين.

أمـا الأول: فإن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم إلى آخر أحوالها بأسباب قدرها، حتى الشقاوة والسعادة، والرزق والأجل، والمصيبة، كل ذلك بأسباب قدرها، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب، كما أن للشبه أسباب لكون السبب غير موجب لمسببه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سلبه اقتضاءه، وإذا شاء رتب عليه ضد ما هو سببٌ له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة، فالموجب مشيئة الله وحده، فالسبب متصرف فيه لا متصرف، محكوم عليه لا حاكم، مدبَّر ولا مدبِّر، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث، وسؤال الملك ربه تعالى أي الأمرين يحدثه في الجنين، ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجها هبة محضة منه سبحانه راجع إلى مشيئته وعلمه وقدرته.

فإن قيل: فقول الملك: «يا رب! أذكر أم أنثى؟» مثل قوله: «ما الرزق وما الأجل؟» وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك.

قيل: نعم، لا يستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الوطء، وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتمام السبب من أمور خارجة عن الزوجين، ويكفي في ذلك أنه إن لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه، فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده.

وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان، فهو كذلك، والحديث صحيح لا مطعن فيه، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء، هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة؟ والمذكور إنما هو الشبه، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها، فهذا موضع نظر كما ترى، والله أعلم.

فصل: وأما الأمر الثالث: وهو اعتبار القائف لشبة الأب دون الأم، فذلك لأن كون الولد من الأم أمر محقق لا يعرض فيه اشتباه سواء أشبهها أو لم يشبهها، وإنما يحتاج إلى القافة في دعوى الآباء، ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر فقهاء الحديث، ولا يلحق بأمين، فإذا ادعاه أبوان أرى القافة، فأُلحق بمن كان الشبه له إذا لم يكن ثم فراش، فإن كان هناك فراش لم يلتفت إلى مخالفة الشبه له، فالشبه دليل عند عدم

معارضة ما هو أقوى منه من الفراش والبينة، نعم، لو ادعاه امرأتان أرى القافة، فألحق بمن كان أشبه بها منهما فعلمنا بالشبه فى الموضعين.

ونص الإمام أحمد على اعتبار القافة فى حق المرأتين، فسُئل عن يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية ولد المسلمة، فقيل له: يكون فى هذا القافة؟ قال: ما أحسنه، وهذا أصح الوجهين للشافعية.

وقالوا فى الوجه الآخر: لا تعتبر القافة ههنا لإمكان معرفة الأم يقينًا بخلاف الأب، والصحيح اعتبار القافة فى حق المرأتين لأنه اعتبار لشبه الأم، والولد يأخذ الشبه من الأم تارة ومن الأب تارة، بدليل كما ذكرنا من حديث عائشة وأم سلمة وعبد الله بن سلام وأنس ابن مالك وثوبان ﷺ، وإمكان معرفة الأم يقينًا لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين كما نعتبرها بالشبه إلى الرجلين عند عدم الفراش.

وقد روى سليمان بن حرب، عن حماد عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: حج بنا الوليد، ونحن سبعة ولد سيرين، فمر بنا إلى المدينة، فلما دخلنا على زيد بن ثابت قيل له: هؤلاء بنو سيرين، قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، فما أخطأ.

وقد قال بقراط فى كتاب «الأجنة»: إذا كان منى الرجل أكثر من منى المرأة أشبه الطفل أباه، وإن كان منى المرأة أكثر من منى الرجل أشبه الطفل أمه.

وقال: المنى ينزل من أعضاء البدن كلها، ويجرى من الصحيحة صحيحًا ومن السقيمة سقيمًا.

وقال: إن الصلع يلدون صلعًا، والشهل يلدون شهلاً، والحول حولا.

وقال: أما اللحم فإنه يربو ويزداد مع اللحم ويخلق فيه مفاصل، ويكون كل شىء من الجنين شبيهًا بما يخرج منه.

وقال: قد يتولد مراراً كثيرة من العميان ومن به شامة أو أثر، ومن به علامات أخر ممن به علامة مثلها، وكثيراً ما يولد أبناء يشبهون أجدادهم ويشبهون آباءهم.

وقال: الذكور فى الأكثر يشبهون آباءهم، والإناث يشبهن أمهاتهن.

فصل: وقد يكون قبح المولود وحسنه من أسباب أخر، منها: أن أفكار الوالدين -

وخاصة الوالدة - إذا جالت عند المباضعة وبعدها إلى وقت خلق الجنين فى الأشخاص التى تشاهدها وتعاينها وتتذكرها وتشتاقها، لأنها تحبها وتودها، فإذا دامت الفكرة فيه والاشتياق إليه - أشبه الجنين وتصور بصورته، فإن الطبيعة نقالة، واستعدادها وقبولها أمر يعرفه كل أحد.

وحدثنى رئيس الأطباء بالقاهرة، قال: أجلست ابن أخى يكحل الناس، فما مكث إلا يسيراً حتى جاءنى وبه رمد، فلما برأ منه عاد فعاوده الرمد، فعلمت أنه من فتح عينيه فى أعين الرمداء، والطبيعة نقالة.

وقد ذكر الأطباء: إن إدمان الحامل على أكل السفرجل والتفاح مما يحسن وجه المولود ويصفى لونه، وكرهوا للحامل رؤية الصورة الشنيعة، والألوان الكمدة، والبيوت الوحشة الضيقة، وأن ذلك كله يؤثر فى الجنين.

فصل: وقال بقراط فى كتاب «الأجنة»: إذا حصل منى الرجل داخل الرحم عند الجماع ولم يسل إلى الخارج، ولكنه مكث فى فم الرحم وانضم فمه علقت المرأة، وإذا انضم فم الرحم اختلط المنيان فى جوفه وتم الحبل، فإذا توافق إنزال الرجل وإنزال المرأة فى وقت واحد، واختلط الماءان، وثبتا فى الرحم واشتمل عليهما وانضم علقت المرأة، وتدبير ذلك يكون فى ثلاثة أوقات: قبل المباضعة، ومعها، وبعدها، بإعداد الرحم لقبول النطفة، ومعها بإيصال النطفة إلى مستقرها فى الرحم، واتفاق الإنزالين وبعدها بثبات النطفة فى الرحم وإمساكه.

قلت: السبب المذكور غير موجب، وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينا، والله أعلم.

فصل: وإذا تكوَّن الجنين وصوَّره الخالق البارئ المصور خُلق ورأسه إلى فوق ورجلاه إلى أسفل؛ فعندما يأذن الله بخروجه ينقلب ويصير رأسه إلى أسفل، فيتقدم رأسه سائر بدنه، هذا باتفاق من الأطباء والمشرحين، وهذا من تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه، لأن رأسه إذا خرج أولاً كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينثنى، فإن الجنين لو خرجت رجلاه أولاً لم يؤمن أن ينشب(٣٤٦) فى الرحم عند يديه، وإن خرجت رجله الواحدة لم يؤمن أن يتعلق وينشب فى الرحم عند إدراكه، وإن خرجت اليدان

(٣٤٦) أى: يعلق.

لم يؤمن أن ينشب عند رأسه، إما أنه يلتوى إلى خلف وإما لأن السرة تلتوى إلى عنقه، أو على كتفه، لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السرة ممتدة، التوت هناك على عنقه وكتفه، فيعرض من ذلك إما أن يجاذب السرة فتألم الأم غاية الألم، ثم إن الجنين إما أن يموت، وإما أن يصعب خروجه ويخرج وهو عليل متورم، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن ينقلب في البطن، فيخرج رأسه أولاً، ثم يتبع الرأس باقي البدن.

فصــــل

فى السبب الذى لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ويعيش إذا ولد لسبعة أشهر وتسعة وعشرة

إذا تم الجنين سبعة أشهر، عرض له حركة قوية يتحركها بالطبع للانقلاب والخروج، فإن كان الجنين قويًّا من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة فى تركيبهم وجبلتهم، حتى يقدر بحركته على أن يهتك ما يحيط به من الأغشية المحيطة به المتصلة بالرحم، حتى ينفذ ويخرج منها خرج فى الشهر السابع وهو قوى صحيح سليم لم تؤلمه الحركة ولم يمرضه الانقلاب، وإن كان ضعيفًا عن ذلك، فهو إما أن يعطب بسبب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتًا، وإما أن يبقى فى البطن، فيمرض ويلبث مدة مرضه نحوًا من أربعين يومًا حتى يبرأ وينتعش ويقوى، فإذا ولد فى حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص من ألمه فيعطب ولا يسلم ولا يتربى، وإن لبث فى الرحم حتى يجاوز هذه الأربعين يومًا إلى الشهر التاسع قوى وصح وانتعش، وبعد عهده بالمرض كان حريًّا أن يسلم، وأولاهم بأن يسلم أطولهم بعد الانقلاب لبثًا فى الرحم، وهم المولودون فى الشهر العاشر، وأما من ولد بين العاشر والتاسع فحالهم فى ذلك بحسب القرب والبعد.

وقال غيره: العلة فى أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر، أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر:

أحدهما: انقلابه فى الشهر السابع فى جوف الرحم للولادة.

والثانى: تغير الحال عليه بين مكانه فى الرحم وبين مكانه فى الهواء، وإن كان قد يعرض ذلك التغير لجميع الأجنة، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرحم قبل أن يناله الضرر الذى من داخل بعقب الانقلاب والأمراض التى تعرض فى جوف الرحم، فالمولود لسبعة أشهر وعشرة أشهر يلبث فى الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض، فليس يتوالى عليهم الضرران معًا، والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معًا، وكذلك لا يمكن أن يعيش، وجميع الأجنة فى الشهر الثامن يعرض لهم المرض.

ويدلك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى فى الشهر الثامن أسوأ حالا،

وأثقل منهم فى مدة الشهور التى قبل خهذا الشهر وبعده، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة.

فصل: وبكاء الطفل ساعة ولادته يدل على صحته وقوته وشدته، وإذا وضع الطفل يده أو إبهامه أو إصبعه على عضو من أعضائه فهو دليل على ألم ذلك العضو، وكل الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنه، إما بيده أو بفمه أو برأسه أو بذنبه، فلما كان الطفل عادمًا للنطق أشار بإصبعه أو يده إلى موضع ألمه كالحيوان البهيم.

فصل

فى أن الأطفال وهم حمل فى الرحم أقوى منهم بعد ولادتهم وأصبر وأشد احتمالاً لما يعرض لهم

وكذلك تكون العناية بهم بعد ولادتهم آكد، والحذر عليهم أشد، فإن أغصان الشجرة وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها ولا تقتلعها، فإذا فصلت عنها وغرست فى مواضع أخر نالتها الآفة ووصلت إليها بأدنى ريح تهب حتى تقتلعها.

وكذلك الجنين ما دام فى الرحم، فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له وينا له من سوء التدبير والأذى على ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم، وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها.

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف بالانتقال عنه شديداً على من رامه، ولا سيما إذا كان الانتقال دفعة واحدة، فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل عما قد ألفه واعتاده فى جميع أحواله دفعة واحدة، وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدريج.

وكذلك قال بقراط: قد يعلم بأهون سعى وأيسره أن التدبير الردئ من المطعم والمشرب إذا كان يجرى مع رداءته على أمر واحد يشبه بعضه بعضًا دائمًا، فهو أوثق وأحرز وأبعد عن الخطر فى التماس الصحة للأبدان، من أن ينقل الرجل تدبيره دفعة واحدة إلى غذاء أفضل منه.

فالجنين ينتقل عما ألفه واعتاده فى غذائه وتنفسه ومداخله وما يكتنفه وهلة واحدة، وهذه أول شدة يلقاها فى الدنيا، ثم تتوافر عليها الشدائد حتى يكون آخرها الشدة العظمى التى لا شدة فوقها، أو الراحة العظمى التى لا تعب دونها، ولذلك يبكى عند ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من وكز الشيطان وطعنه فى خاصرته.

فصل: والجنين فى الرحم كان يغتذى بما يلائمه، وكان يجتذب بالطبع المقدار الذى يلائمه من دم أمه وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضًا، لكنه يجتذب بشهوته وإرادته فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يكون رديئًا ومعلولاً كما

يكون صحيحًا، وكذلك يعرض له القيء والغثيان، ويجتذب أخلاط بدنه وتعرض له الآلام والأوجاع والآفات التى لم تعرض له فى البطن، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذى إليه، فلما ولد هيئ له أغشية وحجب أخر لم يكن يألفها ويعتادها، وربما ضحى(٢٤٧) للحر والبرد والهواء، وكان يجتذبه من سرته وهو ألطف شيء معتدل صحيح قد نضج قلب الأم وعروقها الضوارب، فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل، ثم يخرج منه وهلة واحدة عريانًا إلى الهواء العاصف المؤذى.

وبالجملة فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة إلى ما هو أشد عليه منه وأصعب، وهذا من تمام حكمة الخلاق العليم، ليمرن عبده على مفارقة عوائده ومألوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ (الانشقاق: ١٩) أى حالاً بعد حال، فأول أطباقه كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينًا ثم مولوداً ثم رضيعًا ثم فطيمًا، ثم صحيحًا أو مريضًا، غنيًّا أو فقيرًا، معافًا أو مبتلًى، إلى جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن يموت ثم يُبعث، ثم يوقف بين يدى الله تعالى، ثم يصير إلى الجنة أو النار، فالمعنى: لتركبن حالاً بعد حال ومنزلاً بعد منزل وأمرًا بعد أمر.

قال سعيد بن جبير وابن زيد: لتكونن فى الآخرة بعد الأولى، ولتصيرن أغنياء بعد الفقر، وفقراء بعد الغنى، وقال عطاء: شدة بعد شدة.

والطبق والطبقة: الحال، ولهذا يقال: كان فلان على طبقات شتى.

قال عمرو بن العاص: لقد كنت على طبقات ثلاث(٣٤٨) أى: أحوال ثلاث.

قال ابن الأعرابى: الطبق: الحال على اختلافها.

وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين فى البطن من حين كونها نطفة إلى وقت ولادته، ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلى آخرها، فنقول:

الجنين فى الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة فى اتصالها بمحلها اتصالاً قويًّا، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق الممسكة لها، فهكذا الجنين، تنهتك عنه تلك الأغشية وتنفصل العروق التى تمسكه بين المشيمة والرحم،

---

(٣٤٧) أى: ظهر وبرز.

(٣٤٨) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١).

وتصير تلك الرطوبات المزلقة، فتعينه بإزلاقها وثقله وانهتاك الحجب وانفصال العروق على الخروج فينفتح الرحم انفتاحًا عظيمًا جدًا، ولا بد من انفصال بعض المفاصل العظيمة ثم تلتئم فى أسرع زمان، وقد اعترف بذلك حذاق الأطباء والمشرحين.

وقالوا: لا يتم ذلك إلا بعناية إلهية وتدبير تعجز عقول الناس عن إدراك كيفيته ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (المؤمنون: ١٤).

فإذا انفصل الجنين، بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعى، وهو مفارقة إلفه ومكانه الذى كان فيه، وسبب منفصل عنه، وهو طعن الشيطان فى خاصرته، فإذا انفصل وتم انفصاله مد يده إلى فيه، فإذا تم له أربعون يومًا تجدد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو فى الرحم، فيضحك عند الأربعين، وذلك أول ما يعقل نفسه، فإذا تم له شهران رأى المنامات، ثم ينشأ معه التمييز والعقل على التدريج شيئًا فشيئًا إلى سن التميز، وليس له سن معين، بل من الناس من يميز لخمس، كما قال محمود بن الربيع: عقلت من النبى ﷺ مجة مجها فى وجهى، من دلو فى بئرهم، وأنا ابن خمس سنين(٣٤٩)، ولذلك جعلت الخمس حدًا لصحة سماع الصبى، وبعضهم يميز لأقل منها، ويذكر أمورًا جرت له وهو دون الخمس سنين، وقد ذكرنا عن إياس بن معاوية أنه قال: أذكر يوم ولدتنى أمى بأنى خرجت من ظلمة إلى ضوء، ثم صرت إلى ظلمة، فسُئلت أمه عن ذلك فقالت: صدق، لما انفصل منى لم يكن عندى ما ألفه به فوضعت عليه قصعة، وهذا من أعجب الأشياء وأندرها، فإذا صار له سبع سنين دخل فى سن التمييز وأُمر بالصلاة كما فى «المسند» و«السنن» من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم فى المضاجع»(٣٥٠).

وقد خير النبى ابنة فطيمًا بين أبويها، كما روى أبو داود فى «سننه» من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصارى، قال: أخبرنى أبى عن جدى رافع ابن سنان أنه أسلم فأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبى ﷺ فقالت: ابنتى وهى فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتى، فقال رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدى ناحية»، فاقعد الصبية ناحية بينهما، ثم قال: «ادعواها»، فمالت إلى أمها، فقال النبى ﷺ: «اللهم

---

(٣٤٩) صحيح: أخرجه البخارى (٧٧).
(٣٥٠) سبق تخريجه.

اهدها » فمالت إلى أبيها، فأخذها[٣٥١]، ولا أحسن من هذا الحكم ولا أقرب إلى الفطرة والعدل.

وعند النسائى فى رواية عن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى أن جده أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير ولم يبلغ، فأجلس النبى ﷺ الأب ههنا والأم ههنا، ثم خيره وقال : « اللهم اهده »، فذهب إلى أبيه[٣٥٢].

وفى « المسند » من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه[٣٥٣].

وأما تقييد وقت التخيير بسبع فليس فى الأحاديث المرفوعة اعتباره، وإنما ذكر فيه أثر عن على وأبى هريرة: قال عمارة الجرمى : خيَّرنى علىٌّ بين أمى وعمى، وكنت ابن سبع سنين أو ثمانى سنين، وهذا لا يدل على أن من دون ذلك لا يُخير، بل اتفق أن ذلك الغلام المخير كان سنه ذلك.

وفى السنن من حديث أبى هريرة: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى، فقال له النبى ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت »، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[٣٥٤]؛ ولم يسأله عن سنه، وظاهر أمره أن غاية ما وصل إليه أنه سقاها من البئر، فليس فى أحاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييد بالسبع، والذى دلت عليه أنه متى ميز بين أبيه وأمه خُير بينهما، والله أعلم.

وكذلك صحة إسلامه لا تتوقف على السبع، بل متى عقل الإسلام ووصفه صح إسلامه.

واشترط الخرقى : أن يكون ابن عشر سنين.

---

(٣٥١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧) أبو داود (٢٢٢٤) والنسائى (٦/ ١٨٥) ابن ماجه (٢٣٥٢) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٤١).

(٣٥٢) انظر الحديث السابق.

(٣٥٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذى (١٣٥٧) والنسائى (٣٤٩٦) وابن ماجه (٢٣٥١) وصححه الألبانى فى الإرواء (٢١٩٢) وصحيح أبى داود (١٩٧٠).

(٣٥٤) سبق تخريجه.

وقد نص أحمد على ذلك فى الوصية، فإنه قال فى رواية ابنيه صالح وعبد الله، وعمه أبى طالب، وإسحاق بن إبراهيم، وأبى داود وابن منصور: على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته.

وقال له أبو طالب: فإن كان دون العشر؟ قال: لا.

واحتج فى رواية إسحاق بن إبراهيم بأنه يُضرب على الصلاة لعشر.

وأما إسلامه فقال فى المغنى: أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا العشر ولم يحددوا له حداً.

وحكاه ابن المنذر عن أحمد؛ لأن المقصود حصل، لا حاجة إلى زيادة عليه.

وروى عن أحمد: إذا كان ابن سبع فإسلامه إسلام، لأن النبى ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع» فدل على أن ذلك حد لأمرهم وصحة عباداتهم، فيكون حداً لصحة إسلامهم.

وقال ابن أبى شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس سنين، جُعل إسلامه إسلامًا، لأن عليًا أسلم وهو ابن خمس سنين.

وقال أبو أيوب: أجيز إسلام ابن ثلاث سنين من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه، وهذا لا يكاد يعقل الإسلام ولا يدرى ما يقول، ولا يثبت لقوله حكم، فإن وجد ذلك منه ودلت أقواله وأفعاله على معرفة الإسلام وعقله إياه، صح منه كغيره. انتهى كلامه.

فقد صرح الشيخ بصحة إسلام ابن ثلاث سنين إذا عقل الإسلام.

وقد قال الميمونى: قلت لأبى عبد الله: الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين، ولم يبلغ الحنث؟ قال: أقبل إسلامه، قلت: بأى شىء تحتج فيه؟ قال: أنا أضربه على الصلاة ابن عشر، وأفرق بينهم فى المضاجع.

وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد عن الصبى النصرانى يسلم كيف تصنع به؟ قال: إذا بلغ عشراً أجبرته على الإسلام، لأن النبى ﷺ قال: «علموا أولادكم الصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» فهذه رواية.

وعنه رواية أخرى «يصح إسلام ابن سبع سنين».

قال أبو الحارث: قيل لأبى عبد الله: إن غلامًا صغيراً أقر بالإسلام، وشهد ألا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله، وصلى وهو صغير لم يدرك، ثم رجع عن الإسلام، يجوز إسلامه وهو صغير، قال: نعم، إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم، أُجبر على الإسلام، لأن النبى ﷺ قال: «علموهم الصلاة لسبع» فكان حكم الصلاة قد وجب، إذ أمر أن يعلموهم الصلاة لسبع.

وقال صالح: قال أبى: إذا بلغ اليهودى والنصرانى سبع سنين ثم أسلم، أجبر على الإسلام، لأنه إذا بلغ سبعًا أُمر بالصلاة، قلت: وإن كان ابن ست؟ قال: لا.

فصل: فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلاً واحتمالاً للعبادات، فيُضرب على ترك الصلاة، كما أمر به النبى ﷺ، وهذا ضرب تأديب وتمرين، وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته، ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه فى هذا الحال، وأنه يعاقب على تركه، وهذا اختيار أبى الخطاب وغيره، وهو قول قوى جداً، وإن رُفع عنه قلم التكليف بالفروع، فإنه قد أعطى آلة معروفة الصانع والإقرار بتوحيده وصدق رسله، وتمكن من نظر مثله واستدلاله كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع، ومصالح دنياه، فلا عذر له فى الكفر بالله ورسوله، مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة يتعلمها.

وقد قال تعالى: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ (الأنعام: ١٩) أى ومن بلغه القرآن، فكل من بلغه القرآن وتمكن من فهمه فهو منذر به.

والأحاديث التى رويت فى امتحان الأطفال والمعتوهين والهالك فى الفترة، إنما تدل على امتحان من لم يعقل الإسلام، فهؤلاء يدلون بحجتهم أنهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الإسلام، ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه أن يدلى على الله بهذه الحجة، وعدم ترتيب الأحكام عليهم فى الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم ترتبها عليهم فى الآخرة، وهذا القول هو المحكى عن أبى حنيفة وأصحابه، وهو فى غاية القوة.

فصل: ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقًا ومناهزًا للاحتلام، فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر، يحصل معه الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل، وغلظ الصوت، وانفراق أرنبة أنفه.

والذى اعتبره الشارع من ذلك أمران: الاحتلام والإنبات.

أما الاحتلام فقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ

لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ (النور: ٥٨)، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩).

وقال النبى ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(٣٥٥) وقال لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً» رواهما أحمد وأبو داود(٣٥٦).

وليس لوقت الاحتلام سن معتاد، بل من الصبيان من يحتلم لاثنتى عشرة سنة، ومنهم من يأتى عليه خمس عشرة وست عشرة، وأكثر من ذلك ولا يحتلم، واختلف الفقهاء فى السن الذى يبلغ به مثل هذا، فقال الأوزاعى وأحمد والشافعى وأبو يوسف ومحمد: متى كمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه.

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال:

أحدها: سبع عشر.

والثانى: ثمانى عشرة.

والثالث: خمس عشرة، وهو المحكى عن مالك.

وعن أبى حنيفة روايتان:

إحداهما: سبع عشرة.

والأخرى: ثمانى عشرة، والجارية عنده سبع عشرة.

وقال داود وأصحابه: لا حد له بالسن، إنما هو الاحتلام، وهذا قول قوى، وليس عن رسول الله ﷺ فى السن حد ألبتة، وغاية ما احتج به من قيده بخمس عشرة سنة، بحديث ابن عمر حيث عرض على النبى ﷺ فى القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، ثم عرض

---

(٣٥٥) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائى (٦/ ١٥٦) وابن أبى شيبة (٤/ ١٨٠) والدارمى (٢٢٩٦) والطحاوى فى شرح المعانى (٢/ ٧٤) وابن حبان (١٤٢) والحاكم (٢/ ٥٩) والبيهقى (٦/ ٨٤، ٢٠٦) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٥١٢، ٣٥١٣).

(٣٥٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨) والترمذى (٦٢٣) والنسائى (٥/ ٢٥، ٢٦) والدارمى (١٦٢٣، ١٦٢٤) والطيالسى (٥٦٧) وعبد الرزاق (٦٨٤١) والدارقطنى (٢/ ١٠٢) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقى (٤/ ٩٨، ٩/ ١٩٣) وصححه الألبانى فى الإرواء (٧٩٥).

عليه وهو ابن خمس عشرة فأجازه(٣٥٧)، وهذا الحديث وإن كان متفقًا على صحته فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه، بل لعله استصغره أولاً، ولم يره مطيقًا للقتال، فلما كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقًا للقتال فأجازه، ولهذا لم يسأله هل احتلمت أو لم تحتلم؟ والله سبحانه إنما علق الأحكام بالاحتلام وكذلك رسول الله ﷺ، ولم يأت عنه في السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده، ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السن الذي يحكم ببلوغ الصبي له، وقد نص الإمام أحمد: على أن الصبي لا يكون محرمًا للمرأة حتى يحتلم، فاشتراط الاحتلام.

فصل: وأما الإنبات: فهو نبات الشعر الخشن حول قبل الصبي والبنت، ولا اعتبار بالزغب الضعيف؛ وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: هو علم في حق الكفار دون المسلمين، لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة، وقبول قول البالغ منهم، بخلاف الكافر.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به بحال، كما لا يعتبر غلظ الصوت، وانفراق الأنف؛ واحتج من جعله بلوغًا، بما في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ لما حكَّم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم أن تقتل مقالتهم، وتسبى ذراريهم(٣٥٨)، وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحق بالذرية، قال عطية: فشكوا فيَّ، فأمر النبي ﷺ أن ينظروا إليَّ، هل أنبتُّ بعد؟ فنظروا فيَّ فلم يجدوني أنبت فألحقوني بالذرية(٣٥٩)؛ واستمر على هذا عمل الصحابة - ﷺ - بعد النبي ﷺ فكتب عمر إلى عامله: ألا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى، وذكر البيهقي من حديث ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره، فقال: انظروا إليه؛ فلم يوجد أنبت، فدرأ عنه الحد.

قال أبو عبيد: والابتهار: أن يقذفها بنفسها، فعلت بها؛ كاذبا.

وذكرت عن عثمان بن عفان ﷺ أنه أُتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره، فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه.

---

(٣٥٧) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٩٧) مسلم (١٨٦٨).

(٣٥٨) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٤٣) مسلم (١٧٦٨).

(٣٥٩) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥) والترمذي (١٥٨٤) والنسائي (٣٤٢٩) وابن ماجه (٢٥٤٢) وصححه الألباني في تصحيحه للسنن الأربعة.

وذكرت عن ابن عمر: إذا أصاب الغلام الحد، فارتيب فيه، هل احتلم أم لا؟ فانظر إلى عانته.

وفي هذا بيان أن الإنبات علم على البلوغ، وعلى أنه علم في حق أولاد المسلمين والكفار، وعلى أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبي للحاجة من معرفة البلوغ وغيره.

وأما ما ذكره بعض المتأخرين: أنه يكشف ويستدبره الناظر، ويستقبلان جميعًا المرآة، وينظر الناظر، فيرى الإنبات، فشيء قاله من تلقاء نفسه، لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة، ولا اعتبره أحد من الأئمة قبله.

فصل: فإذا تيقن بلوغه جرى عليه قلم التكليف وثبت له جميع أحكام الرجل ثم يأخذ في أول بلوغ الأشد.

قال الزجاج: الأشد: من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين، وقال ابن عباس في رواية عطاء عنه، الأشد: الحلم، وهو اختيار يحيى بن يعمر والسدي.

وروى مجاهد عنه ستًّا وثلاثين سنة، وروى عنه أيضًا ثلاثين.

وقال الضحاك: عشرين سنة.

وقال مقاتل: ثماني عشرة.

وقد أحكم الزهري تحكيم اللفظة، فقال: بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة، قال: فبلوغ الأشد محصور الأول محصور النهاية غير محصور ما بين ذلك، فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين، ومعنى اللفظة من الشدة: وهي القوة والجلادة، والشديد: الرجل القوي، فالأشد القوي.

قال الفراء: واحدها شدة في القياس، ولم أسمع لها بواحد.

وقال ابن الهيثم: واحدها شدة كنعمة وأنعم.

وقال بعض أهل اللغة: واحدها: شدة بضم الشين، **وقال آخرون منهم:** هو اسم مفرد، كالآنك، وليس بجمع حكاهما ابن الأنباري.

فصل: ثم بعد الأربعين يأخذ في النقصان وضعف القوى على التدريج، كما أخذ في زيادتها على التدرج، قال الله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً**﴾ (الروم: ٥٤).

فقوته بين ضعفين، وحياته بين موتين، فهو أولاً : نطفة ثم علقة ثم مضغة، ثم جنينًا ما دام فى البطن، فإذا خرج فهو وليد، فما لم يستتم سبعة أيام، فهو : صديغ ـ بالغين المعجمة ـ لأنه لم يشتد صدغه، ثم ما دام يرضع فهو رضيع، فإذا قطع عنه اللبن فهو فطيم، فإذا دب ودرج فهو دارج، قال الراجز :

* أم صبى قد حبا أو دارج *

فإذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو : خماسى، فإذا سقطت أسنانه، فهو : مثغور ـ وقد ثغر، فإذا نبتت بعد سقوطها فهو : مثغر، بوزن مدكر بالتاء والثاء معًا، فإذا بلغ السبع وما قاربها فهو : مميز، فإذا بلغ العشر، فهو : مترعرع وناشئ، فإذا قارب الحلم، فهو : يافع، ومراهق مناهز للحلم، فإذا بلغ، فهو : بالغ، فإذا اجتمعت قوته، فهو : حزور، واسمه فى جميع ذلك غلام، ما لم يخضر شاربه، فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره فى الطلوع فهو : باقل، وقد بقل وجهه بالتخفيف، ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته : فتًى، وشارخ بحصول شرخ الشباب له .

قال الجوهرى : الفتى : الشاب، والفتاة : الشابة، ويطلق الفتى على المملوك، وإن كان شيخًا كبيرًا، ومن الحديث : « لا يقل أحدكم : عبدى وأمتى، وليقل : فتاى وفتاتى »(٣٦٠) .

ويقال : الفتى : على السخى الكريم، فإذا اجتمعت لحيته، فهو : شاب إلى الأربعين، ثم يأخذ فى الكهولة إلى الستين، ثم يأخذ فى الشيخوخة، فإذا أخذ شعره فى البياض، قيل : شاب، فإذا ازداد قيل : وخطه الشيب، فإذا زاد قيل : شمط، فإذا غلب شيبه فهو أغثم، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيبًا فهو متقعوس، فإذا انحط قواه فهو : هرم، فإذا تغيرت أحواله وظهر نقصه فقد رُد إلى أرذل العمر، فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم .

فصل: فإذا بلغ الأجل الذى قدر له واستوفاه جاءته رسل ربه عز وجل ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقاء، فجلسوا منه مد البصر، ثم دنا منه الملك الموكل بقبض الأرواح، فاستدعى بالروح، فإن كانت روحًا طيبة، قال : اخرجى أيتها النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب، اخرجى حميدة وأبشرى بروح وريحان ورب غير غضبان، فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من فى السقاء، فإذا أخذها لم يدعها الرسل فى يديه طرفة عين، فيحنطونها

(٣٦٠) صحيح : أخرجه البخارى (٢٥٥٢) مسلم (٢٢٤٩) .

ويكفنونها بحنوط وكفن من الجنة، ثم يصلون عليها، ويوجد لها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، ثم يصعد بها للعرض الأول على أسرع الحاسبين، فينتهى بها إلى السماء الدنيا، فيُستأذن لها فيفتح لها أبواب السماء ويصلى عليها ملائكتها، ويشيعها مقربوها إلى السماء الثانية، فيفعل بها كذلك، ثم الثالثة، ثم الرابعة إلى أن ينتهى بها إلى السماء التى فيها الله عز وجل فتحيى ربها تبارك وتعالى بتحية الربوبية «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» فإن شاء أذن لها بالسجود، ثم يخرج لها التوقيع بالجنة، فيقول الرب جل جلاله: «اكتبوا كتاب عبدى فى عليين، ثم أعيدوه إلى الأرض، فإنى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى» ثم ترجع روحه إلى الأرض فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه، ويقول: قدمونى قدمونى، فإذا وضع فى لحده وتولى عنه أصحابه دخلت الروح معه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم على الأرض فأتاه حينئذ فتانا القبر، فيجلسانه ويسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: ربى الله، ودينى الإسلام، ونبيى محمد، فيصدقانه ويبشرانه بأن هذا الذى عاش عليه ومات عليه، وعليه يبعث.

ثم يفسح له فى قبره مد بصره، ويُفرش له خضراً ويقيض له شاب حسن الوجه طيب الرائحة، فيقول: أبشر بالذى يسرك، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجىء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، ثم يُفتح له طاقة إلى النار، ويقول: انظر ما صرف الله عنك، ثم يفتح له طاقة إلى الجنة ويقول: انظر ما أعد الله لك، فيراهما جميعًا.

وأما النفس الفاجرة: فبالضد من ذلك كله، إذا أذنت بالرحيل نزل عليها ملائكة سود الوجوه، معهم حنوط من نار وكفن من نار فجلسوا منه مد البصر، ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس، فاستدعى بها وقال: اخرجى أيتها النفس الخبيثة ـ كانت فى الجسد الخبيث ـ أبشرى بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فيتطاير فى بدنه فيجتذبها من أعماق البدن فتنقطع معها العروق والعصب كما ينتزع الشوك من الصوف المبلول، فإذا أخذها لم يدعها فى يده طرفة عين، ويوجد لها كأنتن ريح جيفة على وجه الأرض، فتحنط بذلك الحنوط وتلف فى ذلك الكفن، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض، ثم يصعد بها إلى السماء فيستفتح لها، فلا يفتح لها أبواب السماء، ثم يجئ النداء من رب العالمين: اكتبوا كتابه فى سجين، وأعيدوه إلى الأرض، فتُطرح روحه طرحًا، فتشهد تجهيزه وتكفينه

وحمله، وتقول وهى على السرير : يا ويلها ! إلى أن يذهبون بها؟ فإذا وضع فى اللحد أُعيدت إليه، وجاء الملكان فسألاه عن ربه ودينه ونبيه، فيتلجلج ويقول : لا أدرى، فيقولان له : لا دريت ولا تليت، ثم يضربانه ضربة يصيح صيحة يسمعه كل شىء إلا الثقلين، ثم يضيق عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه، ثم يفرش له نار، ويفتح له طاقة إلى الجنة، فيقال : انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفتح له طاقة إلى النار فيقال : انظر إلى مقعدك من النار، فيراهما جميعًا، ثم يقيض له أعمى أصم أبكم، فيقول : من أنت؟ فوجهك الوجه يجىء بالشر، فيقول : أنا عملك السيئ.

ثم ينعم المؤمن فى البرزخ على حسب أعماله، ويعذب الفاجر فيه على حسب أعماله، ويختص كل عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو، فتقرض شفاه المغتابين الذين يمزقون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم بمقاريض من نار، وتسجر بطون أكلة أموال اليتامى بالنار، ويلقم أكلة الربا بالحجارة ويسبحون فى أنهار الدم كما سبحوا فى الكسب الخبيث، وترض رءوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم، ويشق شدق الكذاب الكذبة العظيمة بكلاليب الحديد إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه، كما شقت كذبته النواحى، وتعلق النساء الزوانى بثديهن، وتحبس الزناة والزوانى فى التنور المحمى عليه، فيعذب محل المعصية منهم، وهو الأسافل، وتسلط الهموم والغموم والأحزان والآلام النفسانية على النفوس البطالة التى كانت مشغوفة باللهو واللعب والبطالة فتصنع الآلام فى نفوسهم كما تصنع الهوام والديدان فى لحومهم، حتى يأذن الله تعالى بانقضاء أجل العالم وطى الدنيا، فتمطر الأرض مطرًا غليظًا أبيض كمنى الرجال أربعين صباحًا، فينبتون من قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب، فإذا تكاملت الأجنة وأقربت الأم وكان وقت الولادة، أمر الله سبحانه إسرافيل فنفخ فى الصور نفخة البعث، وهى الثالثة، وقبلها نفخة الموت وقبلها نفخة الفزع، فتشققت الأرض عنهم، فإذا هم قيام ينظرون.

يقول المؤمن : «الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

ويقول الكافر : ﴿يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ (يس : ٥٢) فيُساقون إلى المحشر حفاة عراة غرلا بُهمًا، مع كل نفس سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها، وهم بين مسرور ومثبور، وضاحك وباك ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴿٣٨﴾ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ ﴿٣٩﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ (عبس : ٣٨ - ٤١) حتى إذا

تكاملت عدتهم وصاروا جميعًا على وجه الأرض، تشققت السماء وانتثرت الكواكب ونزلت ملائكة السماء فأحاطت بهم، ثم نزلت ملائكة السماء الثانية فأحاطت بملائكة السماء الدنيا، ثم كل سماء كذلك، فبينما هم كذلك، إذ جاء الله رب العالمين سبحانه لفصل القضاء، فأشرقت الأرض بنوره وتميز المجرمون من المؤمنين، ونصب الميزان وأحضر الديوان، واستدعى بالشهود، وشهدت يومئذ الأيدى والألسن والأرجل والجلود، ولا تزال الخصومة بين يدى الله سبحانه حتى يختصم الروح والجسد.

فيقول الجسد: إنما كنت ميتًا لا أعقل ولا أسمع، ولا أبصر، وأنت كنت السميعة المبصرة العاقلة وكنت تصرفينني حيث أردت.

فتقول الروح: وأنت الذى فعلت وباشرت المعصية وبطشت.

فيرسل الله سبحانه إليهما ملكًا يحكم بينها فيقول: مثلكما مثل بصير مقعد، وأعمى صحيح، دخلا بستانًا: فقال المقعد، أنا أرى الثمار ولا أستطيع أن أقوم إليها، وقال الأعمى: أنا أستطيع القيام، ولكن لا أرى شيئًا، فقال له المقعد: احملني حتى أصل إلى ذلك، ففعلا، فعلى من تكون العقوبة؟ فيقولان: عليهما، فيقول: فكذلك أنتما.

فيحكم الله سبحانه بين عباده بحكمه الذى يحمده عليه جميع أهل السماوات والأرض، وكل بر وفاجر ومؤمن وكافر ﴿وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾ (النحل: ١١١) ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧، ٨) ثم ينادى مناد: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد.

فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم، وأهل الصليب مع صليبهم، وكل مشرك مع إلهه الذى كان يعبد، لا يستطيع التخلف عنه فيتساقطون فى النار.

ويبقى الموحدون، فيقال لهم: ألا تنطلقون حيث انطلق الناس؟ فيقولون: فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم، وإن لنا ربا ننتظره، فيقال: وهل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، إنه لا مثل له، فيتجلى لهم سبحانه فى غير الصورة التى يعرفونه، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيتجلى لهم فى صورته التى رأوه فيها أول مرة ضاحكًا، فيقول: أنا ربكم فيقولون: نعم، أنت ربنا ويخرون لله سجدًا، إلا من كان لا يصلى فى الدنيا أو يصلى رياء، فإنه يحال بينه وبين السجود.

ثم ينطلق سبحانه ويتبعونه ويضرب الجسر ويُساق الخلق إليه، وهو دحض مزلة مظلم لا يمكن عبوره إلا بنور، فإذا انتهوا إليه، قُسمت بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم وإخلاصهم وأعمالهم فى الدنيا، فنور كالشمس ونور كالنجم ونور كالسراج فى قوته وضعفه.

وترسل الأمانة والرحم على جنبتى الصراط، فلا يجوزه خائن ولا قاطع رحم، ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم فى الدنيا، فمارٌ كالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل، وساعٍ وماشٍ وزاحف وحابٍ حبواً.

وينصب على جنبتيه كلاليب لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل، تعوق من علقت به عن العبود على حسب ما كانت تعوقه الدنيا على طاعة الله ومرضاته وعبوديته، فناج مسلم ومخدوش مسلم ومقطع بتلك الكلاليب ومكدوس فى النار، وقد طفئ نور المنافقين على الجسر أحوج ما كانوا إليه، كما طفئ فى الدنيا من قلوبهم، وأعطوا دون الكفار نوراً فى الظاهر كما كان إسلامهم فى الظاهر دون الباطل، فيقولون للمؤمنين: قفوا لنا: ﴿ نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ (الحديد: ١٣) ما نجوز به، فيقول لهم المؤمنون والملائكة: ﴿ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾.

قيل: المعنى: ارجعوا إلى الدنيا فخذوا من الإيمان نوراً تجوزون به كما فعل المؤمنون، وقيل: ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار فالتمسوا هناك نوراً تجوزون به.

ثم ضرب ﴿ بَيْنَهُم ﴾ وبين أهل الإيمان ﴿ بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ ﴾ الذى يلى المؤمنين ﴿ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ ﴾ الذى يليهم ﴿ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ۝١٣ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ۝١٤ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (الحديد: ١٣ - ١٥).

فإذا جاوز المؤمنون الصراط، ولا يجوزه إلا مؤمن، أمنوا من دخول النار فيُحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى دار الدنيا، حتى إذا هُذبوا أُذن لهم فى دخول الجنة، فإذا استقر أهل الجنة فى الجنة، وأهل النار فى النار أُتى بالموت فى صورة كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار: ثم يقال: يا أهل الجنة، فيطلعون وجلين، ثم يقال: يا أهل النار فيطلعون مستبشرين، فيقال: هل تعرفون

هذا؟ فيقولون: نعم، وكلهم قد عرفه، فيقال: هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت.

فهذا آخر أحوال هذه النطفة التى هى مبدأ الإنسان، وما بين هذا المبدأ وهذه الغاية أحوال وأطباق قدر العزيز العليم تنقل الإنسان فيها وركوبه لها طبقًا بعد طبق حتى يصل إلى غايته من السعادة والشقاوة.

﴿قُتِلَ الإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴿٢٢﴾ كَلاَّ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾ (عبس: ١٧ - ٢٣).

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحسنى، ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا فى الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء وهو حسبنا ونعم الوكيل.

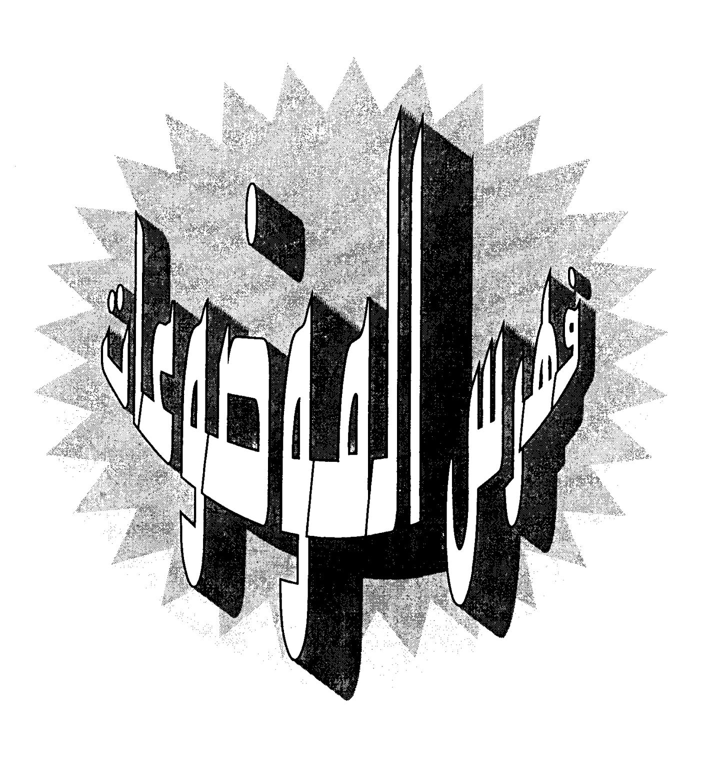
آمين آمين آمين

والحمد لله رب العالمين

وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين

وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم


فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع **الصفحة**

الموضـــــوع **الصفحة**